

T.C.

İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI

İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

İslam ve Modern Hukukta Şirketler

ve Ortakların Bilmesi Gerekli Olan Kanunlar

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Ahmed MATAR

İstanbul

2017 , Eylül

T.C.

İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI

İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

İslam ve Modern Hukukta Şirketler

ve Ortakların Bilmesi Gerekli Olan Kanunlar

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Ahmed MATAR

Tez Danışmanı

Yrd. Doç. Dr. Muhammed Adnan DARWISH

İstanbul

2017 , Eylül

Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlüğüne,

Bu çalışmaya jürimiz tarafından İslam İktisadı ve Hukuku Anabilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Başkan Yrd. Doç. Dr. M. Adnan Darwich (Darışman)



Üye Yrd. Doç. Dr. Subel Ahmad Hawandeh



Üye Yrd. Doç. Dr. Abdulkarim Jamous



Onay

Yukarıdaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.



Prof. Dr. Ömer Çaha

Enstitü Müdürü V.

الجمهورية التركية
جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم
معهد الدراسات الاجتماعية

قسم الاقتصاد الإسلامي

الشركات بين الشريعة والقانون
ما يجب على الشركاء معرفته

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي

إعداد الباحث

أحمد يحيى مطر

إشراف

أ. د. محمد عدنان درويش

إسطنبول

أيلول 2017

İmza Sayfası



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

((وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا))

صدق الله العظيم

الإهداء

إلى سعادة الدكتور محمد حرب العالم الجليل والمربي الفاضل الذي كان صاحب الفضل في إرشادي إلى
الالتحاق بهذا الصرح العلمي الكبير

إلى روح والدي رجل السياسة والإدارة النزيه

ونموذج القائد الحكيم

وإلى روح والدي رحمهما الله تعالى

أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهما

إلى شركائي في كل الشركات التي ساهمت في إنشائها

خلال ثلاثة عقود، فقد قدموا نموذجا للشريك المخلص

الوفي المتفاني الحريص على نجاح الشركة

وإلى كل شريك يحرص على توافق شركته مع الشريعة الإسلامية

وإلى زوجتي وأولادي حفظهم الله جميعا ورعاهم

وإلى كل زملاء الدراسة بجامعة صباح الدين زعيم

الذين وفدوا إليها من كل الدول العربية والإسلامية

بارك الله فيهم جميعا

أهدي هذه الرسالة

الشكر والتقدير

يسعدني ويشرفني أن أقدم بوافر الشكر والتقدير والعرفان والامتنان إلى الأستاذ الدكتور محمد عدنان درويش _ المشرف على هذه الرسالة فهو صاحب الفضل في توجيهي لاختيار موضوع (الشركات) لتكون مادة البحث والدراسة، ثم شجعني على المضي فيها موضحاً أهميتها وتفاؤله بنتائجها. وقد تكرم سيادته بتزويدي بعدد من المراجع الهامة والكتب القيمة المتخصصة. فله كل الشكر والتقدير وأسأل الله عز وجل أن يتقبل منه صالح الأعمال.

كما يسعدني ويشرفني أن أقدم بخالص الشكر والاحترام إلى السادة الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة: الأستاذ الدكتور/ سهيل الحوامدة الأستاذ بجامعة صباح الدين زعيم الدكتور/ عبد الكريم جاموس الأستاذ بجامعة السلطان محمد الفاتح على ما قدموه من ملاحظات قيمة أثرت الرسالة وأضافت إليها، وزادت من تميزها العلمي والمعرفي. وكل الشكر والعرفان للأستاذ الدكتور عبد المطلب آريا نائب العميد ورئيس القسم الذي يسهر على نجاح هذا البرنامج المتميز للدراسات العليا في الاقتصاد الإسلامي باللغة العربية مقدماً خدمة جليلة للأمة الإسلامية. وكل الشكر والامتنان لجامعة اسطنبول صباح الدين زعيم، ورئاستها وهيئة التدريس الموقرة، والجهاز الإداري والسادة العاملين بالجامعة، لدورهم الواضح في دعم وتشجيع دراسات الاقتصاد الإسلامي.

أسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبل منهم صالح الأعمال.

الباحث أحمد يحيى مطر

2017/9/8

الملخص بالعربية

الشركات بين الشريعة والقانون - ما يجب على الشركاء معرفته

إعداد الطالب: أحمد يحيى مطر

إشراف أ. د. محمد عدنان درويش

أيلول 2017 X + 164

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم صياغة جديدة لشرح موضوع الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، تخاطب أكثر من 45 مليون شريك مسلم في جميع بلدان العالم، لتوضح لهم ما يجب عليهم معرفته وما لا يسعهم جهله. بصورة حديثة تنطلق من أصول وقواعد الاقتصاد الإسلامي، تتمسك بثوابته الفقهية وتتهل من ثروته الذاخرة، ولكن بأسلوب تطبيقي، ومنهج علمي حديث متطور يعالج مشكلات العصر ويتعامل مع مستجداته، ويصلح أن يكون مرجعا مبسطا لكل الشركات في كل بلاد العالم، ويناسب كل الشركاء بمختلف مشاربهم وثقافتهم.

وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي وتوصل من خلال الدراسة إلى أن الشريعة الإسلامية الغراء تجيز كل أنواع الشركات الحديثة طالما توافقت مع الشرع، وتؤكد على استحباب استحداث العقود لتحقيق مقاصد الشرع ولتجنب تخلف اقتصاد الأمة، بشرط اتباع أسس وأصول وقواعد الاجتهاد.

وانطلاقا من هذا التوجه المحمود فقد تقدم الباحث بنموذج مقترح لصياغة عقد شركة تتوافر فيها أركان و شروط و صفات الشركة التي يجيزها الشرع و تحقق مقاصده، بحيث تقدم الصياغة المقترحة شرحاً مبسطاً يشمل كل مراحل الشركة، (من النية إلى التصفية)، بحيث يتضمن منطوق العقد كل ما يجب على الشركاء معرفته، و كل ما يجب عليهم تعلمه، و كل ما لا يسعهم جهله، و بالتالي فإن قراءة الشركاء لصيغة العقد و مناقشته و توقعهم عليه يعد كافيا لإحاطتهم بكل ما يطلب الشرع منهم أن يتبعوه لسلامة الشركة و استمرارها و نجاحها في تحقيق أهدافها.

وقد توصل الباحث من خلال البحث والدراسة إلى التعرف على صيغة جديدة للتعريف الذي يمكن أن يكون مناسباً للشركة التي توافق الشرع: (شركة توافر لها سلامة الأركان وصحة الشروط، تتحرى الحلال و؛ تتجنب الحرام والمنهي عنه، تؤدي زكاتها وتستجيب للرقابة الشرعية) ثم توصلت الدراسة إلى تبيان موقع ومكانة الشركة في الاقتصاد الإسلامي، وأسباب قيامها، وواجباتها، والمنهي عنه فيها، وكيف تحافظ على استمراريتها، وكيف تحصل على مصادر تمويلها. ثم توصل الباحث إلى شرح حكم الوعد في الشركات والشرط الجزائي وعقد الصلح وموقف الشركة من التأمين والتأمين والضرائب والبورصة نقل الملكية. ثم توصلت الدراسة إلى اقتراح بصياغة لميثاق أخلاقي بين الشركاء وبين الشركات، وإلى اقتراح بتنظيم الرقابة الشرعية على الشركات أسوة بالبنوك، عن طريق التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي.

كلمات مفتاحية: الشركات - الشركاء - الأركان - الشروط - الاقتصاد الإسلامي.

A summary in the English Language
Corporations Between the Shariah and the Law- What Partners Have to
Know

Prepared by: Ahmed Yehia Matar
Under the Supervision of: Dr. Mohamed Adnan Darweesh
september 2017 , 164 + X Sayfa

This study aimed at introducing a new formulation for explaining the subject of Corporations in Islamic Shariah and Positive Law. It is addressed to more than 45 million Moslem partners in every country around the world, to clarify to them what they have to know or ignore, in a modern form that is based upon the norms and rules of Islamic Economics. We follow its jurisprudential principles and benefit from its rich wealth but with a practical style and a modern progressive scientific approach that covers contemporary problems and deals with its new developments. This study provides a simple source for every corporation around the world. It is suitable for all partners regardless of their traditions or cultures.

The researcher in this study has followed a descriptive as well as an analytical approach and has reached the conclusion that Islamic Shariah allows modern corporations as long as they are consistent with Islamic Law and that Shariah supports execution of new contracts to achieve the objectives of Islamic Law and to avoid an underdeveloped economy of a nation provided that they follow the basis , principles and rules of Interpretation or ijtehad. Based you this belief , the researcher has submitted a suggested model for drafting a company contract that entails the terms, conditions and characteristics of a company that is permissible under Islamic Law and that achieves its objectives .This suggested formulation provides a simple explanation covering all phases of a company (from intent to liquidation) as well as the content of the contract that partners

should know, learn about and cannot afford to ignore. In this way, reading the contract, negotiating it and signing on it by the partners would be sufficient to ensure their knowledge of what Islamic Law requires from them to ensure the validity of the company, its continuity and success in achieving its goals.

The researcher, through his research and study and with success from God, has reached a new formulation of a definition that may be appropriate for a company that is consistent with Islamic Law “ ;A Company that acquires valid terms and conditions, complies with what is permissible and avoids what is prohibited, pays its zakat, and allows for Shariah control.“

The study then explored the status of a company in Islamic Economics, reasons for its establishment, its obligations, what is prohibited, ways for ensuring its continuity and how does it acquire its sources of funding. The researcher also explained the validity of a promise to enter into a company contract, the liquidated damages clause, a conciliation contract, confiscation of a company or its nationalization, taxes, the stock market and conveyance of property .

The study also reached a proposal for drafting a code of conduct of the partners and the companies, and a proposal for regulating the Shariah control of companies like banks, through legal internal and external auditing. Finally ,the study opined on fund companies, in all its forms including joint stock companies, partnerships companies, limited liability companies, public stock companies, and mixed economy companies. The study emphasized the importance of the mixed economy companies in enhancing the economy of a nation.

Key words: Companies, Partners, Terms, Conditions, Islamic Economy.

The researcher also explained the validity of a promise to enter into a company contract, the liquidated damages clause, a conciliation contract, confiscation of a company or its nationalization, taxes, the stock market and conveyance of property .

The study also reached a proposal for drafting a code of conduct of the partners and the companies, and a proposal for regulating the Shariah control of companies like banks, through legal internal and external auditing.

Finally ,the study opined on fund companies, in all its forms including joint stock companies, partnerships companies, limited liability companies, public stock companies, and mixed economy companies. The study emphasized the importance of the mixed economy companies in enhancing the economy of a nation.

Key words: Companies, Partners, Terms, Conditions, Islamic Economy.

Özet
İslam ve Modern Hukukta Şirketler
ve Ortakların Bilmesi Gerekli Olan Kanunlar

Hazırlayan: Ahmed MATAR
Yüksek Lisans , İslam İktisadı ve Hukuku
Tez Danışmanı: Yrd. Doç. Dr.Muhammed Adnan Darwish
Eylül . 2017 , 164 + X Sayfa

Bu çalışma, İslam hukukunda ve pozitif hukukunda şirketleri meselesini açıklamak için yeni bir formülasyonu sağlamayı amaçlamaktadır. Bu çalışma, dünyanın tüm ülkelerinde 45 milyondan fazla Müslüman ortağa hitap etmektedir. İslam ekonomisinin temelleri ve kurallarına dayanan onun Hukuk felsefesi ilkelerine bağlı olan ve bol servetinden yararlanan modern bir yaklaşımla Müslüman ortakların neyi bilmeleri ve bilmemeleri gerektiğini açıklamaktadır. Bu çalışma, çağın sorunlarını çözebilen ve yeni gelişmelerle ilgilenen uygulamalı ve modern bir bilimsel yöntemle ele alınmıştır.

Bu bilimsel yaklaşım, dünyanın tüm ülkelerindeki tüm şirketler için basitleştirilmiş bir referans olabilir ve farklı yürüyüşlerdeki ve kültürlerdeki tüm ortaklar için uygundur. Araştırmacı, endüktif ve analitik yöntem izledi ve araştırmayla İslam hukukunun modern şirketlere Şeriatı kabul ettiği sürece izin verdiğini tespit etmiştir. İslam hukuku, içtihadın ilkelerine, ilkelerine ve kurallarına uymak kaydıyla Şeriatın amaçlarını gerçekleştirmek ve ümmetin ekonomisinin geri kalmışlığını önlemek için sözleşmeler yapılmasının zorunluluğunu vurguladığını da tespit etmiştir. Bu yaklaşıma dayanarak, araştırmacı, Şeriatın müsaade ettiği ve amaçlarına ulaştığı şirketin unsurlarını, koşullarını ve özelliklerini içeren bir şirket sözleşmesinin hazırlanması için önerilen bir model sunmuştur. Bu önerilen yöntem, sözleşmenin yürürlükteki bölümünde, ortakların bilmeleri gereken her şeyi, öğrenmeleri gereken her şeyi ve bilmedikleri her şeyi içermesi için şirketin tüm aşamalarını kapsayan bir tasvir sunmaktadır. böylece, ortakların sözleşme formunu okumaları,

tartışmaları ve imzalamaları Şeriatın şirketin güvenliği için takip etmesi gereken her şeyi ve ortakların hedeflerine ulaşmada devam etmesini ve başarabilmesini sağlamak için yeterlidir.

Yüce Allah, araştırmacıya rehberlik etmiş ve çalışma ve araştırma yoluyla Şeriate uyabilen şirket için uygun olabilecek yeni bir tanım yapmaya rehberlik etmiştir. (temellerin sağlığı olan, doğru koşulları olan Helalı araştıran ve haram ve yasaklanan şeylerden kaçınan zekatı veren meşru gözetime müsaade eden bir şirkettir.)

Sonra, Yüce Allah sayesinde, çalışma, İslami ekonomideki şirketin konumunu, kuruluş nedenlerini, görev ve yasaklarını, sürekliliğini nasıl

sürdüreceğini ve kaynaklarını nasıl elde edebileceğini açıklamıştır.

Araştırmacı daha sonra şirketlerdeki vaat hükümlerinin açıklamasına, ceza hukukuna, uzlaşma anlaşmasına ve şirketin millileştirmesine, sigorta, vergi, borsa ve mülkiyet devri konusundaki tutumuna değinmiştir.

Ardından çalışma, ortakların ve şirketlerin ahlaki şartlarını belirlemek ve bankaların iç ve dış yasal incelemeler yoluyla şirketlerin meşru denetimlerini düzenlemelerini önermiştir. Son olarak, çalışma, çeşitli semayeli şirketlerinde görüş bildirdi: Hissedar şirketleri, hisse senetleri ve limited şirketleri, halka açık anonim şirket ve karma ekonomi şirketi. Çalışma, karma ekonomi şirketlerinin ümmetin ekonomisini desteklemedeki önemini vurgulamıştır.

Anahtar Kelimeleri: Şirketler - Ortaklar - Temeller - Koşullar - İslam Ekonomisi.

المحتويات

i	البسمة
ii	الإهداء
iii	الشكر والتقدير
iv	الملخص بالعربية
vi	Abstract
ix	Özet
4	المقدمة:
7	أهمية الدراسة:
8	أسباب اختيار الموضوع
8	منهج البحث
9	صعوبات البحث:
9	الإضافات المتوقعة
10	خطة البحث
13	الباب الأول
14	الشركة في الإسلام
14	الفصل الأول
14	تعريف الشركة ومشروعيتها
14	المبحث الأول: تعريف الشركة ونشأتها
21	المبحث الثاني: مصادر مشروعية الشركة، العقد في الشريعة الإسلامية
24	الفصل الثاني
24	مكانة الشركة في الإسلام و واجباتها
24	المبحث الأول: موقع ومكانة الشركة في الاقتصاد الإسلامي
28	المبحث الثاني: نظرة الإسلام للمال وتأثيرها على النشاط الاقتصادي
30	المبحث الثالث: أسباب قيام الشركات
33	المبحث الرابع: واجبات الشركة الإسلامية
36	المبحث الخامس: لماذا لم تعترف الشريعة بشركة الرجل الواحد

38	الباب الثاني
39	إباحة الشركات الحديثة واستحداث العقود
40	الفصل الأول
40	استحباب استحداث العقود في الشركات
42	المبحث الأول: فوائد استحداث العقود
46	المبحث الثاني: أسس استحداث العقود في الشركات
50	المبحث الثالث: أسس الاجتهاد المعاصر
51	المبحث الرابع: المراحل التاريخية لتطور عقود الشركات وإباحتها
56	الفصل الثاني
56	نموذج مقترح لصياغة عقد شركة وفق الشريعة الإسلامية والقانون
84	الباب الثالث ما يجب على الشركاء معرفته
85	الفصل الأول: المنهي عنه في الشركات
93	الفصل الثاني
93	بعض أحكام الشركة الإسلامية
93	المبحث الأول: الوعد في الشركات والشرط الجزائي
101	المبحث الثاني: عقد الصلح في الشركات بديلاً عن التحكيم وعن التقاضي
104	المبحث الثالث: نقل الملكية في الشركات
107	المبحث الرابع: كيف تحصل الشركة على التمويل اللازم لنشاطها
110	المبحث الخامس: موقف الشركة من التأمين
111	المبحث السادس: موقف الشركات من الضرائب بين الشريعة والقانون
114	المبحث السابع: دور الشركات في معالجة الآثار السلبية للبورصات المالية
117	الباب الرابع
117	مقترحات لتطوير إدارة الشركات
118	الفصل الأول
118	صياغة مقترحة لميثاق أخلاقي بين الشركاء وبين الشركات
118	المبحث الأول: بواعث الاقتراح
121	المبحث الثاني: أهداف الميثاق الأخلاقي
124	المبحث الثالث: الالتزامات الأخلاقية العامة
131	المبحث الرابع: الالتزامات الأخلاقية الخاصة في عقود الشركات

136	الفصل الثاني.....
136	مقترح بتنظيم أعمال الرقابة الشرعية على الشركات.....
136	المبحث الأول: الحاجة إلى التدقيق الشرعي في الشركات:.....
138	المبحث الثاني: مهام التدقيق الشرعي الخارجي وأهميته.....
139	المبحث الثالث: المطلوب لنشر فكرة الالتزام بالتدقيق الشرعي لأعمال الشركات.....
141	الفصل الثالث.....
141	في كيفية الحفاظ على استمرار الشركة وإطالة مدتها.....
141	المبحث الأول: استمرار الشركات في الغرب.....
142	المبحث الثاني: صيانة عقود الشركات.....
144	المبحث الثالث: فوائد ومزايا استمرارية الشركات وطول مدة بقائها.....
146	المبحث الرابع: الضرر الناتج عن التسرع في حل الشركات.....
148	المبحث الخامس: كيفية الحفاظ على استمرارية الشركات.....
151	المبحث السادس: كيفية تفادي حل الشركة ومعالجة أسباب الانقضاء.....
153	الخاتمة.....
154	النتائج والتوصيات.....
157	التوصيات.....
158	المراجع والمصادر.....
161	فهرس الأحاديث.....
164	فهرس الأعلام.....

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

أولى الإسلام الشركات اهتماماً كبيراً لدورها الواضح في تحقيق مصالح البلاد والعباد، وتوفير الضروريات والحاجيات والتحسينات. وركّز الاقتصاد الإسلامي على توضيح علاقة المال بالعمل داخل الشركات، كأدوات رئيسية للاستثمار والإنتاج. ولم يعترف الإسلام بشركة الرجل الواحد التي شاعت في الغرب، لغياب عنصر تعدد الشركاء. والذي يعتبر أحد الأركان الرئيسية لتحقيق الشركة أهدافها في نمو الاقتصاد وتطوره.

وقد وجه الإسلام إلى استحباب قيام الشركاء بتعلم أصول وقواعد إنشاء وإدارة الشركات؛ لتفادي الجهل بما يجب عليهم معرفته وتعلمه. وقد توسع الغرب في دعم ثقافة الشراكة، وعمل على تشجيع إنشاء الشركات، وكفل لها وسائل التعريف والتدريب والتأهيل، ما يحافظ على نجاحها واستمرارها، وحمايتها من التعثر أو التوقف نتيجة تنازع الشركاء حالة جهلهم بالقواعد العلمية والأصول المرعية، مما أدى إلى توسيع أنشطة الشركات كماً وكيفاً، بل ساعد على تطورها ونموها المتزايد إلى مستوى الشركات العملاقة القادرة على اقتحام مجالات المشروعات الكبرى في التصنيع والتكنولوجيا والخدمات.

بينما يعاني المسلمون في القرون الأخيرة من تخلفهم عن ركب الحضارة، لأسباب عديدة من بينها غياب ثقافة الشراكة، واضمحلال الوعي بأصول وقواعد وأركان إنشاء الشركات وإدارتها شرعاً وقانوناً. وقد أدى تحيز الأنظمة الحاكمة للدول الإسلامية ضد الذات بصفة عامة، وضد المرجعية الإسلامية بصفة خاصة إلى إخفاء المزايا الضخمة والفوائد الهائلة للالتزام بالأركان الشرعية للشركات؛ كما أدى هذا التحيز إلى تجهيل الشركاء بدورهم الصحيح الوارد في الشريعة الإسلامية. ولذلك فإن فكرة هذا البحث تتلخص في محاولة تقديم مصدر علمي جديد، ينتفع به ملايين الشركاء من المسلمين، يشرح بصورة مبسطة وشاملة قواعد وأركان وشروط الشركات وأنواعها، ورأي الشرع في تصرفات الشركاء وحقوقهم والتزاماتهم، وعلاقات الشركة والشركاء مع غيرهم من جهات عامة وخاصة، محلياً ودولياً.

مشكلة الدراسة:

لا شك أن ندرة المصادر العلمية التي يستطيع من خلالها الشركاء التعرف على قواعد وأصول إنشاء الشركات وإدارتها، والتأكد من مشروعية تصرفاتهم، بشكل حديث متطور يتلاءم مع العصر ويحقق مقاصد الشريعة الغراء؛ قد أدت إلى جهل مطبق بحقوق والتزامات ومسؤوليات كل شريك، كما أدت إلى الخلط بين أنواع الشركات وأنواع التصرفات، وإلى الالتباس بين موقف رب المال وموقف رب العمل، وإلى عدم التفرقة بين نوع الشركة ((أموال - أعمال - وجوه- مضاربة)) وبين نوع الشركة ونوع التمويل ((استصناع - وكالة بالاستثمار...)).

وكانت نتيجة كل ما سبق التسرع في إنشاء الشركات بغير علم، مما يجعل بالتنازع والخلاف والشقاق وما ينتج عنه من تشاحن وتباغض وما يثلوه من انسحاب الشركاء وتفتت الشركة وانقضاءها قبل تحقيق أهدافها واستكمال طموحاتها، بل يقضي الشركاء عمرهم في التقاضي ورفع الدعاوى والوقوف أمام أبواب المحاكم منصرفين عن دورهم الأساسي في الاستثمار وتنمية الإنتاج.

والأمر الخطير الذي يستوجب الاهتمام أن هذه الظاهرة السلبية أدت إلى انصراف أصحاب الأموال والأعمال إلى الاكتفاء بشركة الرجل الواحد (التي لا يعترف بها الإسلام كشركة)، مما يؤدي إلى فقدان الفوائد الكبرى لقيام الشركات متعددة الشركاء، وتبدو خطورة هذه الظاهرة في تأثيرها على إضعاف قدرة مجتمع المال والأعمال على إنشاء الشركات الكبرى والمؤسسات المالية الضخمة المؤهلة للنهوض باقتصاد الأمة وتحقيق مقاصد الشريعة من اكتفاء البلدان الإسلامية وتقديمها ورفاهيتها.

وبالرغم من وجود بعض المراجع القيمة في موضوع الشركات إلا أنها اتسمت ببعض الأمور التي تحتاج إلى استكمال وتطوير:

أولاً: أنه قد تم إصدارها منذ عقود طويلة؛ فأصبحت لا تواكب التطورات الحديثة في أشكال الشركات وتصرفات الشركاء؛ وبالتالي لا تجيب عن كثير من تساؤلات الشركاء.

ثانياً: عدم استيفاء حاجة المتطلعين إلى إنشاء الشركات من السند العلمي والقاعدة المعرفية اللازمة لحسن التوجيه ورشادة التصرف في أسلوب الإنشاء وما ينبغي القيام به وما ينبغي الاحتراز منه من تصرفات.

ثالثاً: أن العلماء الأفاضل الذين وضعوا المراجع التي بين أيدينا كتبوها بصياغة وأسلوب ولغة وتبويب يناسب العصر الذي صدرت فيه، بينما يحتاج الشركاء في القرن الواحد والعشرين إلى أسلوب أكثر بساطة يحافظ على الأصول، ولكن باستخدام لغة مباشرة تناسب ثقافة العصر، وتيسر على القارئ الوصول للنتيجة العملية بسهولة ويسر، دون استغراق فيما لا يلتفت إليه.

رابعاً: أن المراجع المميزة والقيمة التي بين أيدينا قد خلت من عدة أبواب هامة يحتاجها الشركاء ويحتاجها الاقتصاد الإسلامي منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- تعريف جامع وواضح وصحيح للشركة في ضوء الشريعة الإسلامية يتناسب مع العصر الحديث.

2- نموذج لعقد شركة مفصل يحتوي كل الأركان العامة والخاصة والشروط، ويتوافق مع الشريعة الإسلامية، ويتناسب مع تطور القوانين؛ يزيل الجهل ويوضح بشكل عملي كل ما يجب معرفته.

3- أخلاقيات الشركاء وشرف التجارة وتوضيح عاقبة التصرفات الخاطئة.

4- استحباب تعلم أصول التجارة والشراكة، وما ورد من أدلة على وجوب أو استحباب تعلم الحلال والحرام في البيع والشراء.

5- رأى الإسلام في بعض القضايا المعاصرة المتعلقة بالشركات، مثل الضرائب، التأمين، التأمين، الوعد والشرط الجزائي، حل النزاعات بين الشركاء والشركات (بالصلح أو بالتحكيم أو بالتقاضي)، الرقابة الشرعية على الشركات، نقل الملكية في الشركات، موقف الشركات من البورصة.

6- توضيح كيفية الحفاظ على استمرارية الشركة وتنميتها

والتوسع في أنشطتها كماً وكيفاً؛ لدعم اقتصاد الدول الإسلامية.

7- دور الشركة في دعم الاقتصاد الوطني والإسلامي بصفة عامة.

8- تفصيل للأمر المنهي عنها في الشركات.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذا البحث من كونه يتعرض لأحد أهم أنشطة الإنسان، والتي تقوم عليها حياة الإنسان وقوة المجتمعات وتقدم الأمم، فالشركات العامة والخاصة في الدول الإسلامية لا يقل عددها عن عدة ملايين، بينما لا يقل عدد الشركاء من المسلمين في جميع أنحاء العالم عن 45 مليون شريك. ولذلك فإن هذا البحث يسعى لأن يكون مرجعاً مناسباً ومبسوطاً ومتطوراً، يطرح إجابات مباشرة على تساؤلات الشركاء، الساعين إلى تحري الرأي الشرعي الصحيح والتوجه الإسلامي المحمود. بحيث يملأ فراغاً حالياً، ويسد ثغرة واضحة، ويستكمل منظومة الإصدارات المتخصصة في مجالات الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته. ويمكن استكشاف أهمية البحث إذا تصورنا مشاركته في تجنب حدوث مشاكل، أو خلافات بين الشركاء تؤدي إلى نزاعات وتصارع ينتهي إلى تصفية الشركات أو تعثرها، أو إجهاض طموحات الشركاء في النمو والتوسع والانتشار.

هدف الدراسة في معالجة الموضوع:

- 1- استكشاف وتوضيح موقع الشركات من الاقتصاد بصفة عامة ومن الاقتصاد الإسلامي بصفة خاصة.
- 2- اقتراح تصور جديد لشرح موضوع الشركات بعيداً عن الطرق التقليدية، وذلك بصياغة نموذج مقترح لعقد شركة مفصل يلخص كل ما كتب في الشركات، بحيث يصبح كالمتمن الذي يعتمد على تسلسل خطوات الشركة بدءاً من نية المشاركة إلى التصفية والقسمة، ومن خلال هذا العقد يستطيع الشركاء معرفه كل ما يجب عليهم معرفته.
- 3- مخاطبة 45 مليون شريك مسلم في كل دول العالم، يفتقد معظمهم إلى مرجع سهل ميسر يشرح كيفية التفكير في الشركة ومسارها بدءاً من النية إلى التصفية.
- 4 - جمع لكل الأمور المنهي عنها في الشركات.
- 5 - اقتراح ميثاق أخلاقي للشركات والشركاء.
- 6 - توضيح علاقة الشركات بالمقاصد الشرعية والضرورات الخمس.
- 7 - توضيح أهمية الرقابة الشرعية على الشركات أسوة بالبنوك، باستخدام أساليب التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي.

أسباب اختيار الموضوع:

- 1- رغبتني الشديدة في اختيار موضوع يعبر بصدق ووضوح عن أحد أهم التطبيقات العملية في الاقتصاد الإسلامي.
- 2- أن علماء الاقتصاد الإسلامي أولوا اهتماماً كبيراً بالبنوك الإسلامية ولم يعطوا نفس الاهتمام لمجال الشركات.
- 3- الحاجة إلى هذا الموضوع في حياة الناس الواقعية.
- 4- سد الفراغ في مكتبة الفقه الإسلامي وفي المكتبة القانونية.
- 5- أنني بفضل الله عز وجل قد شاركت في إنشاء عدّة شركات تعمل منذ ثلاثون عاماً، ولم أجد خلالها عقوداً ذات صياغة شرعية تضمن حقوق الشركاء.
- 6- أنني بفضل الله عز وجل شاركت في تأسيس وعضوية عدّة اتحادات عربية ودولية للشركات في مجالات اقتصادية مختلفة، مما أدى إلى معاشتي لمئات من الخلافات والمشكلات بين الشركاء.

منهج البحث

أولاً: المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع الجزئيات الفقهية والقانونية المتناثرة وإعادة ترتيبها في تسلسل جديد وفق اطلاعي، يعتمد على خطوات إنشاء الشركات والتتابع الزمني لإجراءات الإنشاء والتأسيس والاستمرار.

ثانياً: المنهج التحليلي: في بعض الأحيان بدراسة مضمون النص الفقهي والنظر في مدلوله ومناقشته للوصول إلى وجهة نظر تعبر قدر المستطاع عن الحكم الشرعي، وعدم التخوف من تفسير بعض المصطلحات أو التعريفات بتفسير حديث يتناسب مع ما يتم التعامل به حديثاً وما يتم تداوله من ألفاظ؛ إذ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

صعوبات البحث:

- 1_ ندرة المراجع والمصادر في موضوع الشركات.
- 2_ حصر المشكلات التي تواجه الشركاء عند إنشاء الشركات وإدارتها.
- 3_ محاولة تقديم صياغة تمزج بين الشريعة والقانون دون إخلال بثوابت الشريعة.

الدراسات السابقة:

1- د. عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، 1969، رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر.

وهي دراسة علمية متخصصة تتعرض لنشأة الشركات ومشروعيتها وأنواعها وقواعدها وكثير من أحكامها وقدمت دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، اعتمدت على المصادر والمراجع الفقهية والأصولية لدى جميع المذاهب الفقهية المعروفة.

2- د. محمد تاويل، الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي، 2009:

هي دراسة فقهية متخصصة ومستفيضة عنيت بدراسة موضوع الشركات من خلال الفقه الإسلامي، وتمحورت حول المذاهب الفقهية الإسلامية المعروفة، مع التركيز على مذهب الإمام مالك.

3_ الشركات في الفقه الإسلامي: الدكتور علي الخفيف.

معهد الدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية 1962.

4_ الشركات في الشريعة: د. رشاد حسن خليل، دار الرشيد 1399هـ / 1979م.

الإضافات المتوقعة:

1_ تقديم مرجع مبسط، يصلح لتعريف الشركاء بالأركان السليمة للشركة في الإسلام وشروطها الصحيحة وأصول وقواعد إنشاء الشركات وإدارتها بأسلوب عملي تطبيقي يسهل تنفيذه.

2_ اقتراح بإنشاء مصطلح جديد في الاقتصاد الإسلامي هو " الشركة الإسلامية " واقتراح تعريف للمصطلح.

3_ اقتراح نموذج لصياغة عقد الشركة يتم من خلاله تعظيم الشركاء كل أركان الشركة وشروطها ويشمل النظام الأساسي للشركة مع مراعاة جميع الأمور الشرعية والقانونية.

4_ توضيح موقع ومكانة الشركات في الاقتصاد الإسلامي.

5_ شرح واجبات الشركة ودورها في تحقيق مقاصد الشريعة.

6_ طرح للقضايا المعاصرة التي تؤثر في عمل الشركات مثل، استمرارية الشركة ومدتها، وكيفية الحفاظ عليها وحل النزاعات المتعلقة بها

7_ موقف الشركة من الصلح والوعد ونقل الملكية والتمويل والتأمين والضرائب والبورصات.

8_ حصر بالأمور المنهي عنها في الشركات.

9_ صياغة للميثاق الأخلاقي بين الشركاء وبين الشركات.

10_ تبيان كيفية تنفيذ الرقابة الشرعية على الشركات، بالتدقيق الشرعي الداخلي والخارجي.

خطة البحث

اقتضى موضوع الدراسة أن تنقسم إلى أربعة أبواب، تسبقها المقدمة وتختتم بالنتائج والتوصيات والمصادر والمراجع والفهارس على النحو التالي:

عنوان البحث:

الشركات بين الشريعة والقانون ما يجب على الشركاء معرفته

الباب الأول:

الشركة في الشريعة الإسلامية

الفصل الأول: تعريف الشركة ومشروعيتها.

المبحث الأول: تعريف الشركة ونشأتها.

المبحث الثاني: مشروعية الشركة في الإسلام.

الفصل الثاني: مكانة الشركة في الإسلام وواجباتها.

المبحث الأول: موقع الشركات في الاقتصاد الإسلامي.

_المطلب الأول: المبادئ التي تقوم عليها الشركات في الإسلام.

_المطلب الثاني: اقتراح بتعريف لمصطلح الشركة الإسلامية.

المبحث الثاني: نظرة الإسلام للمال.

المبحث الثالث: أسباب قيام الشركات.

المبحث الرابع: واجبات الشركة الإسلامية.

المبحث الخامس: لماذا لم تعترف الشريعة بشركة الرجل الواحد.

الباب الثاني

إباحة الشركات الحديثة واستحباب استحداث العقود.

الفصل الأول: استحباب استحداث العقود في الشركات.

المبحث الأول: فوائد استحداث العقود في الشركات.

- المبحث الثاني: أسس استحداث العقود في الشركات.
- المبحث الثالث: أسس الاجتهاد المعاصر.
- المبحث الرابع: المراحل التاريخية لتطور عقود الشركات في الإسلام.
- الفصل الثاني: نموذج مقترح لصياغة عقد شركة وفق الشريعة الإسلامية والقانون ويشمل سبعة وثلاثون بنداً، تبدأ من نية المشاركة وتنتهي بالتصفية والقسمة.

الباب الثالث

ما يجب على الشركاء معرفته.

- الفصل الأول: الأمور المنهي عنها في الشركات.
- الفصل الثاني: بعض أحكام الشركة الإسلامية.
- المبحث الأول: حكم الوعد في الشركات والشرط الجزائي.
- المبحث الثاني: عقد الصلح في الشركات بديلاً عن التحكيم والتقاضي.
- المبحث الثالث: نقل الملكية في الشركات.
- المبحث الرابع: مصادر تمويل الشركات.
- المبحث الخامس: موقف الشركة من التأمين.
- المبحث السادس: موقف الشركة من الضرائب.
- المبحث السابع: دور الشركات في معالجة الآثار السلبية للبورصات.

الباب الرابع

مقترحات لتطوير الشركات.

- الفصل الأول : صياغة مقترحة لميثاق أخلاقي بين الشركاء وبين الشركات.
- المبحث الأول : بواعث الاقتراح ومصطلح الخطر الأخلاقي.
- المبحث الثاني : أهداف الميثاق الأخلاقي.
- المبحث الثالث : الالتزامات الأخلاقية العامة.

المبحث الرابع : الالتزامات الأخلاقية الخاصة في عقود الشركات.

الفصل الثاني : مقترح بتنظيم أعمال الرقابة الشرعية على الشركات.

المبحث الأول : الحاجة إلى التدقيق الشرعي في الشركات.

المبحث الثاني : مهام التدقيق الشرعي الخارجي و أهميته.

المبحث الثالث : المطلوب لنشر فكرة الالتزام بالتدقيق الشرعي للشركات.

الفصل الثالث: في كيفية الحفاظ على استمرار الشركة و إطالة مدتها.

المبحث الأول : استمرار الشركات في الغرب.

المبحث الثاني : صيانة عقود الشركات.

المبحث الثالث : فوائد استمرارية الشركات.

المبحث الرابع : الضرر الناتج عن التسرع في حل الشركات.

المبحث الخامس : كيفية الحفاظ على استمرارية الشركات.

المبحث السادس : كيفية تفادي حل الشركة و معالجة أسباب الانقضاء.

الخاتمة: النتائج والتوصيات

المراجع والمصادر

الفهارس

الباب الأول:

الشركة في الشريعة الإسلامية

الفصل الأول: تعريف الشركة ومشروعيتها.

المبحث الأول: تعريف الشركة ونشأتها.

المبحث الثاني: مشروعية الشركة في الإسلام.

الفصل الثاني: مكانة الشركة في الإسلام وواجباتها.

المبحث الأول: موقع الشركات في الاقتصاد الإسلامي.

_المطلب الأول: المبادئ التي تقوم عليها الشركات في الإسلام.

_المطلب الثاني: اقتراح بتعريف لمصطلح الشركة الإسلامية.

المبحث الثاني: نظرة الإسلام للمال.

المبحث الثالث: أسباب قيام الشركات.

المبحث الرابع: واجبات الشركة الإسلامية.

المبحث الخامس: لماذا لم تعترف الشريعة بشركة الرجل الواحد.

الباب الأول

الشركة في الإسلام

الفصل الأول

تعريف الشركة ومشروعيتها

المبحث الأول: تعريف الشركة ونشأتها:

- الشركة في اللغة مصدر من شرك يشرك شركاً وشركة، وشركت بينهما في المال، وأشركته جعلته شريكاً⁽¹⁾.

- ومعناها لغة الاختلاط، أو خلط الشريكين⁽²⁾، أو خلط المالين⁽³⁾.

- معنى آخر: هو (عقد الشركة نفسه).

ورد في المعنى اللغوي قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (الناس شركاء في ثلاث الماء والكأ والنار)...⁴

وحديث معاذ أنه أجاز بين أهل اليمن الشرك (أي الاختلاط في الأرض وهو أن يدفعها صاحبها إلى آخر بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك)..⁽⁵⁾

وحديث عمر بن عبد العزيز أن شرك الأرض جائز (أي الاشتراك)⁽⁶⁾.

وحديث أم معبد (تشاركن هزلي مخهن قليل)..⁽⁷⁾

1 - المصباح المنير للمغربي الفيومي مادة (شرك) تحقيق عبد العظيم الشناوي، ط2، دار المعارف، القاهرة، 1397هـ=1977م، ص311.

2- لسان العرب لابن منظور 333/2 بيروت، دار صادر للطباعة، 2000م.

3 - الدر المننقى شرح مننقى الأبحر لمحمد علاء الدين الإمام 722/1 مطبعة دار سعادة.

4-رواه الإمام أحمد وابن ماجه وأبو داود 3477ص 144 بلفظ: المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكأ والنار.

5-النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير حرف الشين".

6-المصدر السابق

7- أخرجه الحاكم في المستدرك (3/ 10 برقم : 4274) عن هشام بن حبيش بن خويلد ابن أخي أم معبد، وقال " هذا حديث صحيح ولم يخرجاه .

- أما تعريف الشركة في الاصطلاح الفقهي فهي على النحو التالي :

عرّف الحنفية الشركة بأنها: هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح.

وعرّف المالكية الشركة: هي إذن في التصرف لهما مع أنفسهما، أي أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مال لهما مع بقاء حق التصرف لكل منهما.

وعرّف الشافعية الشركة: الشركة ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشبوع هذا بمعناها العام، وأما الشركة بمعناها الخاص فقد عرفها الشافعية بأنها: العقد الذي يحدث بالاختيار بقصد التصرف وتحصيل الربح. وعرف الحنابلة الشركة: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف. والذي يظهر من التعريف أن الشركة عندهم قسمان وهما الشركة في الاستحقاق، والشركة في التصرف.

والراجح لدينا التعريف الحنفي بأنها عقد بين المتشاركين في الأصل والربح . (8)

والشركة في الاصطلاح الفقهي والقانون الوضعي لا تتحقق إلا بالعقد وخط الأموال.

والشركة قد تحصل في: المال أو الجهد ، أو فيهما معاً المال والجهد، أو في استغلال ثقة الناس ببعضهم.

-وقد يشتركون اختياراً أو يشتركون جبراً.

-وقد يشتركون في أموال خاصة، أو في استغلال أموال عامة.

- لذلك قسم الفقهاء الشركة إلى تفسيات عدة نختار منها :

1- شركة ملك (الشبوع في القانون الوضعي).

2- شركة إباحة (الاشتراك في الأموال العامة).

3- شركة عقد (بتراضي الطرفين) (9).

وقد اقتصر القانون الوضعي على إطلاق اسم الشركة على (شركة العقد) وهو موضوع هذه الدراسة.

تاريخ نشأة الشركات:

نشأت مع احتياج الإنسان للتعاون مع غيره من الناس فنشأت علاقات مالية، واقتضت العلاقات المالية أن يشترك اثنان أو أكثر في امتلاك أو عمل.

منذ آلاف السنين عرف الفراعنة والبابلية الشركات، وقبل 4000 سنة (2000 سنة قبل الميلاد) تضمن قانون حمورابي، المواد من 100-107 أحكام عن الشركات تدل على وجود شركة (المضاربة) (10). الإغريق 600 سنة ق.م عرفوا الشركات وابتكروا نظام (القرض البحري)، وأطلقوا اسم (عقد التوصية) الشبيه بالمضاربة على تقديم أرباب الأموال أموالهم إلى من يقوم بالعمل فيه بالسفر أو التجارة.

كما أشار القرآن الكريم إلى وجود الشركات عند الأمم القديمة (قصة داوود).

القانون الروماني: (عقد الشركة عقد رضائي ينشئ مصالح مشتركة يجتمع حولها أطراف العقد، كعقد البيع أو الوكالة أو الإجارة)، وأن الشركة نوعان: شركة في جميع التجارات أو شركة في نوع خاص. (11)

9 - الدكتور/ يوسف زكريا عيسى أنواع الشركات في الفقه الإسلامي نائب عميد كلية القانون جامعة الجزيرة بالخرطوم "ورقة بحثية".

10- الوسيط في الحقوق التجارية البحرية للدكتورين رزق الله الأنطاكي ونهاد السباعي /228.

كانت للشركة عند اليونانيين ذمة مستقلة عن ذمة الشركاء (وذلك بعدم أحقية الشركاء التصرف بموجودات الشركة) أي أن الشركة عند اليونان كانت تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وظلت شركات أشخاص بدون شخصية اعتبارية أو ذمة مستقلة.

11-د.عبدالمنعم بدر- الأحكام العامة للشركات: دراسة مقارنة -دار النهضة، 1949- ص 135 و الوجيز في القانون التجاري للدكتور كمال طه 143/1، والشركات التجارية للدكتور علي حسن يونس.

12-- د.صالح سالم النهام ..الشركات في الفقه الإسلامي ."ورقة بحثية".

وقد جاء الإسلام بعد ذلك فوجد التعامل في الشركة قائماً بين العرب، نظراً لحاجة الناس إليها، لما كان للعرب- وخاصة قريش- من نشاط تجاري ملحوظ، ولما اقتضته طبيعة الحياة التجارية والحاجة إلى التعاون على تنمية المال واستثماره بين الأشخاص، فشرع التعامل بالشركة، ووضع عموميات أحكامها، ثم جرى التعامل بها في صدر الإسلام دون أن يكون هناك تفصيل في بيان أحكامها. ولما اتسعت الفتوحات وتعددت مصالح الناس وكثرت الحوادث واستقر المسلمون وانتشرت التجارة في رقعة العالم الإسلامي وكثر حينئذ استنباط الأحكام الشرعية للمسائل المتحددة وحددت معالم الفقه الإسلامي فصلّ الفقهاء أحكام الشركة، وميزوا أنواعها من الشركة بإباحة أو ملك أو عقد، ومن شركات أشخاص أو أموال، وتوسع الفقهاء منها في بيان ما يباح منها وما لا يباح، فأجاز الإمامان مالك وأبو حنيفة وكثير من الفقهاء أنواعاً من الشركات كالمفاوضة والعنان والأبدان والمضاربة والوجوه (عند أبي حنيفة)، ثم جاء الإمام الشافعي فأداه اجتهاده إلى تضيق أنواع الشركة، فلم يجز إلا شركة العنان والمضاربة، وجرى مجراه في هذا فقهاء الظاهرية والشيعة، ولكن الإمام أحمد ابن حنبل أجاز التعامل بجميع أنواع الشركات التي قال بها الفقهاء من قبل. ولم تلزم الدولة الإسلامية في عصورها الأولى الناس بأن يتقيدوا برأي فقيه معين، وإنما تركت الناس يتعاملون متبعين في ذلك رأي من يفتيهم من المجتهدين أو مقلدين رأي إمام معين حين انتشر العمل بالمذاهب، إلى أن لجأت بعض الدول الإسلامية إلى تبني مذاهب معينة للعمل بها، والفصل في الخصومات على مقتضاها، فكانت كل دولة تسيّر في أحكام الشركات وفق المذهب المتبنى. وقد ظلت الشركات في الإسلام شركات أشخاص ولم يصبح لها شخصية اعتبارية ولا ذمة مستقلة.

نشأت شركات التضامن: في إيطاليا بشخصية اعتبارية وذمة خاصة.

نشأت الشركات المساهمة: في القرن السادس عشر والسابع عشر (الاستعمار)، السبب: الاحتياج لرؤوس

أموال ضخمة لاستثمار المستعمرات في الهند وأمريكا وأفريقيا. " (12)

شركات مساهمة كبرى ذات طابع رسمي من حكومات الدول الاستعمارية عن طريق الأسهم القابلة للتداول.

وللشركات صلاحيات واسعة في استعمار البلاد ما يمكّنها من تكوين جيوش وسك النقود و سن التشريعات وتحصيل الضرائب وإصدار اللوائح وكل ما هو من اختصاص الدول.

أمثلة: شركة الهند الشرقية 1599 -الفرنسية للهند الشرقية 1464 -شركة الهند الشرقية الهولندية 1602، كلها نشأت بمراسيم ملكية من بريطانيا -فرنسا -بلجيكا -هولندا.

التوسع في إنشاء الشركات المساهمة:

بعد ازدياد الكشوف والاختراعات (والاكتشافات) كان لا بد من التوسع في التجارة والصناعة باستثمار ضخم، فأخذت الدول في إصدار التشريعات مثل: القانون الفرنسي 1867، وتنظيم الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الألماني 1897.

وقن الفقه الإسلامي أحكام الشركات في المجلة العدلية 1904.

وجعل الروس معظم الشركة ملكاً للدولة تابعة للقطاع العام، وقامت حكومات اشتراكية بتأميم كثير من الشركات، وقامت بعض الحكومات الرأسمالية بالحد من سلطات الشركات عن طريق مساهمة رأس المال العام فيها (اقتصاد مختلط).

تعريف الشركة:

اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد⁽¹³⁾ .

الاجتماع في استحقاق أو تصرف⁽¹⁴⁾ .

الاستحقاق: بالإرث أو الشراء أو الهبة أو الغنيمة أو الوصية أو غيرها، لا فرق بين تملك الشركاء العين والمنفعة أو أحدهما دون الآخر.

التصرف: جميع شركاء العقود شركات أعمال أو أموال أو وجوه (أو أموال وأعمال المضاربة).

القانونين: لا شركة إلا شركة العقد (نشاط ذي تبعة ومسؤولية على أمل الربح من ورائه).

13 - الدر المنتقى من كتب الحنفية 2—772 مطبعة دار سعادت 1327 هـ .

14 - المغني على مختصر الخرقى لابن قدامة الحنبلي 5-1 مطبعة المنار سنة 1376 هـ .

أقسام الشركة بمعناها العام:

1- شركة إباحة: الملكية العامة: اشتراك العامة في تملك المباحات (الماء-الكأ-النار-المعدن-

المرافق العامة).⁽¹⁵⁾

2- شركة ملك: الشيوخ: الغنيمة والإرث-المبتاعين-جبراً أو اختياراً-عين أو دين.

3- شركة عقد: وهو ما يتم بتراضي الطرفين تطبيقاً لحرية التعاقد.

تعريف المعايير الشرعية الخاص بالشركات الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة

هو اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عملهما أو التزامهما بالذمة، بقصد الاسترباح.

شركة العقد (ربط بين كلامين ينشأ عنه أثر شرعي). تعبير عن إرادتين بكلام أو إشارة أو كتابة.

(16)

تعريف المالكية:

- شراح مختصر خليل: (إذن من كل واحد من المتشاركين للآخر في التصرف في ماله لهما، مع

بقاء تصرف أنفسهما).¹⁷ ابن عرفة: (بيع ملك كل بعضه ببعض الآخر موجباً صحة تصرفها)¹⁸.

فيما عرفها الشيخ الدردير: (عقد مالكي مالين فأكثر على التجر فيهما معاً، أو عقد على عمل

بينهما والريح بينهما بما يدل عليه عرفاً).⁽¹⁹⁾

هذا التعريف أشمل لأنه شمل المال والعمل معاً وفيه اعتبار العرف في تقسيم الأرباح.

-الحنابلة: (اجتماع اثنين فأكثر في التصرف) .

15- الدر المنتقى شرح المتنقى 722/2 مطبعة دار سعادة 1327هـ. و مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر 722/1.

16- تعريف الأحناف: (عقد بين المتشاركين في الأصل والريح) (المغني على مختصر الخزقي لابن قدامة 1/5 مطبعة المنار سنة 1367هـ و شرح الزرقاني على مختصر خليل 40/6 والمواهب 117/5. وحاشية البناني على شرح الزرقاني 40/6 التاج والإكليل لمختصر خليل 117/5.

17 -أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ الدردير 99/2 .

18- (كشاف القناع عن متن الإقناع 1414/3 والروض المربع 209/2 كلاهما للشيخ منصور بن يونس البهوني شيخ الحنابلة)

19 - حاشية البيجرمي على شرح المنهج لأبي يحيى زكريا الأنصاري (13/2).

-الشافعية: (ثبوت الحق في شيء لإثنين فأكثر على جهة الشيوخ) (20).
استدراك: (عقد يفيد ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشيوخ).

الشيخ أحمد أبو الفتح: (تعاقداً اثنين أو أكثر على العمل لكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة، ليكون الغنم بالغرم بينهما حسب الاتفاق المشروع) (21).

الشيخ علي الخفيف: (عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في أجر العمل أو الاشتراك فيما يباع ويشترى دون مال) (22).

عقود المعاوضة:

هو العقد الذي ينشأ عنه التزام إرادي حر بين المتعاقدين، بأداء التزاماتهما المتبادلة، أخذاً أو عطاءً، لتملك عين أو الاستفادة من منفعة أو خدمة أو اكتساب حق مالي مقابل ثمن.

تعريف الشركة في القانون:

التعريف الفرنسي:

عقد بين اثنين أو أكثر يتفقون على وضع شيء بالاشتراك بينهما بقصد الأرباح التي تنشأ عنه بينهما. (23)

اعتراض الشراح الفرنسيون: لم ينص على اقتسام الخسارة بينهما.

التعريف في القانون المصري:

الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة. (24)

20 -الموسوعة الشاملة الفقه على المذاهب الأربعة.

21 -كتاب المعاملات للشيخ أحمد أبو الفتح 2-446.

22 -الشركات في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف ص 6 .

23- مادة 1823 القانون الفرنسي.

24 - القانون المدني المصري مادة (505).

المبحث الثاني: مصادر مشروعية الشركة، العقد في الشريعة الإسلامية (الأدلة التفصيلية)
بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

1- الكتاب القرآن الكريم:

- أ- قال سبحانه في ميراث الإخوة من الأم: {فهم شركاء الثلث} (النساء/12) .
- ب- وقال عز وجل في قصة داود مع الخصمين: {وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ } ، والخلطاء هم الشركاء. (25)
- ج- قوله تعالى : {وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ } . (26)
- د- قوله تعالى : {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ۗ الْحَمْدُ لِلَّهِ ۗ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} الزمر آية 29.

2- السنة القولية:

- أ- عن عبد الله: (اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال: ف جاء سعد بأسيرين ولم أجد أنا وعمار بشيء) . (27)

25 -تفسير البغوي -دار طيبة تفسير صورة ص آية 24 .

26 -سورة البقرة آية 220

27 - رواه أبو داود في سننه بإسناد ضعيف، كتاب البيوع، باب: 29 ، في الشركة على غير رأس مال، حديث رقم: 3388

ب- (إن كان أحدنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضو أخيه على أن لهانصف مما يغنم ولنا

النصف وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح). (28)

ج- عن النبي صلى الله عليه وسلم: (يُدُّ اللهُ عَلَى الشَّرِيكِينَ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ رَفَعَهَا عَنْهُمَا). (29)

د- في الحديث القدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى: (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما بينهما). (30)

3- السَّنة التقريرية:

أ- إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه على تعاملهم في الشركة (في الهواية).³¹

ب- بعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يباشرونها فقرهم عليها (في مجمع الأنهر).

د- مشاركات قريش في قوافل التجارة : (لِإِيْلَافِ قُرَيْشٍ إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ) (سورة قريش).

هـ- مضاربة الرسول صلى الله عليه وسلم بمال خديجة رضي الله عنها كما ذكر بن هشام وابن اسحاق وغيرهما من كتاب السيرة.

و- إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم مضاربة الصحابي حكيم بن جزام وعمه العباس . (32)

28 - رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح، كتاب الطهارة، باب رقم (20) ما ينهى عنه أن يستجى به، حديث رقم (36)

29 - سنن الدارقطني الحديث رقم: 2576 .

30 - رواه أبو داود السنن حديث رقم 3383 .

31 - ابن الملقن في البدر المنير كتاب الشركة، الصفحة: (722/6) .

32- القنوجي البخاري أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني- الروضة الندية دارالطباعة المنيرية ،كما رواه البيهقي ون ماجه مرسلًا" .

ي- ما جعله عمر بن الخطاب من موافقة على مقارضة المال الذي أحضره ابنه من أبي موسى الأشعري.
(33)

الإجماع:

- أن الناس يتعاملون بالشركة من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير.

كما ذكر المغني لابن قدامة: أن المسلمين أجمعوا على جواز الشركة بالجملة.

- في العناية على الهداية وتعاملها الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير.

المعقول:

أن الإسلام حث على حفظ الضروريات ومراعاة الحاجيات.

- يقول تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ).³⁴

ويقول أيضاً: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ).⁽³⁵⁾

قول الرسول (يسرّوا ولا تعسّروا).⁽³⁶⁾

قوله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى النِّبْرِ وَالنَّفْوى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ).⁽³⁷⁾

قول الرسول صلى الله عليه وسلم ((يد الله مع الجماعة))³⁸، وقوله صلى الله عليه وسلم

(المؤمن للمؤمن كالبنيان).⁽³⁹⁾

والشركة تحقق التعاون بين الناس في الخير وهي ضرورة لاستثمار الأموال وتشغيل العمال

وإنشاء المصانع وزيادة الإنتاج .

33- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك مكتبة الثقافة الدينية سنة النشر: 1424هـ / 2003م ص: 515.

34 -"سورة الحج آية رقم 78

35 - سورة البقرة 185

36 - رواه البخاري في صحيحه، غي عدة مواضع منعا حديث رقم 69 ، 6124 ، و 1625

37 - سورة المائدة آية رقم 2

38 - رواه الترمذي في سننه وقال: حديث حسن غريب، كتاب الفتن، باب رقم: 7، ما جاء في لزوم الجماعة، رقم الحديث: 2166

39 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب نصر المظلوم، حديث رقم: 2446، ص 221 المجلد الخامس من منحة الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد الطبعة الأولى .

الفصل الثاني:

مكانة الشركة في الإسلام و واجباتها

المبحث الأول: موقع ومكانة الشركة في الاقتصاد الإسلامي

لا شك أن دراسات الاقتصاد الإسلامي في العقود الخمسة الأخيرة قد أولت اهتماماً كبيراً بدراسة ظاهرة نشأة البنوك و المصارف الإسلامية في منتصف السبعينات من القرن الماضي ثم استمر المتخصصون في الاقتصاد الإسلامي في متابعة تطور هذه البنوك الإسلامية و أنشطتها، بحيث أصبح البحث في الاقتصاد الإسلامي يقترن في أغلب الأحوال بالبحث في أصول و قواعد التمويل الإسلامي و الصيرفة الإسلامية، و انعقدت لذلك العديد من المؤتمرات العلمية والحلقات النقاشية و الندوات التخصصية و قدمت فيها المئات أو الآلاف من أوراق العمل و البحوث والدراسات و طبعت و نشرت و وزعت الكتب و المؤلفات و النشرات و غير ذلك.

ولكن (الشركات) لم تلق نفس هذا القدر من الاهتمام والعناية، بالرغم من أن الشركات هي أحد أهم أعمدة الاقتصاد - إن لم تكن الأهم - فلا اقتصاد بلا إنتاج ولا إنتاج بلا استثمار، ولا إنتاج أو استثمار بلا شركات.

إن الاقتصاد الإسلامي ليس بنوكاً فقط بل يقوم على وجود ونجاح وتضافر كل العناصر التسعة الآتية:

- 1- بنوك إسلامية.
 - 2 - شركات إسلامية.
 - 3 - حكومات إسلامية للتنفيذ.
 - 4 - برلمانات إسلامية للتشريع.
 - 5 - إعلام إسلامي يوجه ويرشد.
 - 6 - قضاء إسلامي للفصل في النزاعات.
 - 7 - مراكز بحوث ودراسات إسلامية متخصصة
 - 8- معاهد علمية وجامعات تدرّس وتعلّم الكوادر.
 - 9 - شعوب واعية بمقاصد الإسلام ونظمه وأخلاقياته.
- الاقتصاد الإسلامي قائم على التضافر بين كل هذه العناصر التسعة،

وفقدان أي عنصر من هذه العناصر سيؤدي إلى خلل كبير في التطبيق.
 إن للشركات دور في التنمية وعلاج ظاهرة الإسراف وإهدار الأموال والتبذير وذلك لأن زيادة عدد المشروعات الاقتصادية الناجحة تدفع برؤوس الأموال للخروج إلى الأسواق مما يؤدي إلى امتصاص هذه السيولة الزائدة في مشروعات مفيدة إنتاجية، وبالتالي لا تتكدس هذه الأرصدة لدى الناس فيندفعون لاستخدامها في مظاهر عديدة للترف والبخذ (إصلاح المال _ أ.د. مسفر بن علي القحطاني - دار الذخائر - السعودية . (40)

فإذا كانت البنوك من أهم مضخات السيولة في شرايين الاقتصاد، فإن الشركات هي الشرايين والأعضاء والعظام والعضلات، فمرض الشركات لا يؤدي إلى مرض البنوك فقط ولكن مرض الاقتصاد كله وتعثر الشركات لا نتيجة له إلا إفلاس البنوك، والشركات هي الأداة الرئيسية الأهم من أدوات الإنتاج الأربع (المال - الأرض والموارد - العمل - التنظيم).
 فالشركات هي التي تنظم استخدام أدوات الإنتاج الثلاث الأخرى (المال - الأرض والموارد الطبيعية - العمل).

والشركات هي الأداة الرئيسية في توظيف السيولة ونواتج الادخار وتحويلها إلى استثمار في المشروعات الإنتاجية الحقيقية السلعية والخدمية.
 فالشركات هي التي تقود الاستثمار وترسم الخريطة الاستثمارية الفعلية وتقوم بجذب الاستثمارات المحلية الداخلية والاستثمارات الأجنبية الخارجية، وهي التي تتلقى التمويلات البنكية وغير البنكية.

وفي كل دول العالم يتم قياس معدلات تقدم الاستثمار في الدولة من خلال رصد الإقبال على إنشاء الشركات وحجم رؤوس الأموال التي يضخها المستثمرون للتأسيس ولممارسة أعمالها أو لزيادة رأس مالها والتوسع في أنشطتها.

ولقد استطاع العالم الغربي المتقدم أن يحقق الريادة والسيطرة والهيمنة على معظم مجالات النشاطات الإنتاجية السلعية والخدمية من خلال تشجيع إنشاء الشركات الكبرى والعملاقة ودعمها والحفاظ على استمراريتها وتفوقها.

فهل يمكن أن نتصور اقتصاد قائم على بنوك دون شركات، لذلك وجب التنبيه إلى ضرورة الاهتمام بالدراسات و البحوث الخاصة بالشركات بالصورة اللائقة و بالحجم المتوافق مع مكانة مكانة الشركات و موقعها في خريطة الاقتصاد الإسلامي كماً و كيفاً، و بصفة خاصة الدراسات و البحوث المعنية بوضع الأسس الإسلامية لإنشاء الشركات و القواعد الإسلامية لمزاولة نشاطها و ممارسة أعمالها و التوجيهات و الإرشادات اللازمة لتطور الشركات وفق ضوابط الشريعة و مقاصد الشرع بحيث تكتمل لها مقومات النجاح و الاستمرار و حينها نستطيع أن نصل في نهاية الأمر إلى صياغة نموذج للشركة التي تتوافق مع أصول و قواعد الاقتصاد الإسلامي و تدعم اقتصاد الأمة الإسلامية و تحقق أعلى مستويات الانضباط و الإتقان و الرقي و الحداثة مع تمسكها بالقيم و الأخلاق الإسلامية.

ولذلك فإنني حينما أرصد قيام المعاصرين بتسمية بعض البنوك والمصارف بنوكاً ومصارف إسلامية في حالة توافر شروط معينة فيها؛ فإنني أقترح أن نطلق هذا الوصف (الشركة الإسلامية) على كل شركة ينطبق عليها شروط هذا الوصف الذي يمكن أن يكون مصطلحاً جديداً يستحق الدراسة والتدقيق.

المطلب الأول: المبادئ التي تقوم عليها الشركات في الإسلام

ما هي المبادئ التي تقوم عليها الشركات في الإسلام حتى ينطبق عليها تعريف (الشركة الإسلامية) وحتى يمكن أن نطلق عليها هذا الوصف؟

1- استيفاء سلامة الأركان الشرعية الثمانية وهي:

نية المشاركة وتعدد الشركاء وأهلية التعاقد والتراضي (الإيجاب والقبول) وسبب الشركة وغرضها ومحل الشركة من رأس المال والعمل والمساهمة في رأس المال واقتسام الربح والخسارة.

2- صحة الشروط العامة: من حضور رأس المال المعلوم، ووضوح نسبة الربح الشائعة، وقابلية المعقود عليه للوكالة.

3- صحة الشروط الخاصة.

4- المشروعية الإسلامية: تحري الحلال والحرام.

5- تجنب أكل المال بالباطل: الربا - المقامرة - التطفيف - المطل - الاحتكار - الغش والتدليس - بيع على بيع - الغرر بأنواعه - التأمين التجاري - التورق المنظم - المضاربة على الأسهم المتداولة.

- 6- التوافق مع مقاصد الشريعة ومراعاة الأولويات الإسلامية لصالح الأمة.
- 7- الاستجابة للرقابة الشرعية ونظم التدقيق الشرعي الداخلية والخارجية.
- 8- الالتزام بالأخلاق الإسلامية: الصدق - الأمانة - السماحة - الوفاء بالعقود - احترام العهود والوعود.
- 9- أداء الزكاة وحقوق الغير.
- 10- الإقرار بالمسؤولية الاجتماعية للشركة وقواعد الحوكمة والتحديث والتطوير والانفتاح على العصر والعالم للوصول لأعلى مستويات الجودة.

المطلب الثاني: اقتراح بتعريف لمصطلح الشركة الإسلامية

وبناءً على ما سبق من المبادئ العشرة السابق ذكرها، يمكن اقتراح تعريف للشركة الصحيحة في الإسلام، أو التي يمكن أن يطلق عليها مصطلح (الشركة الإسلامية):

كل شركة توافر لها سلامة الأركان وصحة الشروط وتحري الحلال ومقاصد الشريعة وتجنب الحرام والأمور المنهي عنه وأدت زكاتها واستجابت للرقابة الشرعية.

وإنني إذ أتقدم بهذا التعريف المقترح لهذا المصطلح الجديد فإنني أسأل الله عز وجل أن يكون ذلك إضافة إلى جهد السابقين وإبداع المعاصرين وأن يتحقق به ما يفيد الأمة من خلال الارتقاء بالشركات في الأمة الإسلامية إلى المستوى المقبول شرعاً من الأركان والشروط والأداء، ولن يتحقق ذلك إلا بتعريف الشركاء والمقدمين على الشراكات بكيفية تحقيق هذا التعريف على أرض الواقع وتطبيق ميسر يسهل فهمه وتنفيذه. ولذلك لقد أقدمت على اقتراح صيغة سهلة مبسطة لنموذج عقد لشركة إسلامية تتوافر بها مفردات هذا التعريف.

أسأل الله عز وجل أن يتقبل مني هذا العمل وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم ألقاه راضياً عني.

المبحث الثاني: نظرة الإسلام للمال وتأثيرها على النشاط الاقتصادي

أولاً : المال مال الله والإنسان مستخلف فيه.

يقول الله تعالى: (وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ⁽⁴¹⁾).

□ ويقول تعالى أيضاً : (وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ)⁽⁴²⁾.

وبذلك فالإنسان مسؤول عن هذا المال كسباً وإنفاقاً أمام الله عز وجل في الآخرة، وأمام الناس في الدنيا، فلا يجوز أن يكتسب المال من معصية ولا يجوز أن ينفقه في حرام.

ثانياً: أن دور المال محدد في كونه أداة لقياس القيمة ووسيلة للتبادل التجاري ولذلك فهو ليس سلعة من السلع فلا يجوز بيعه أو شراؤه (الربا).

ثالثاً: أن للمال وظيفة عامة في دعم اقتصاد الدولة المسلمة لتكتسب القوة والقدرة وتحقق التقدم والنمو والتطور وتوفير احتياجات المواطنين من أشكال الحياة الكريمة.

رابعاً: أن حفظ المال من مقاصد الشريعة الكبرى بل اعتبر الإسلام المال أحد الضرورات الخمس، وأن الإسلام يحمي الملكية الخاصة والفردية ولكن يمنع الاحتكار في الاقتصاد.

خامساً: أن الإسلام يعتمد المسار الوحيد للسيولة المالية وهو التوجه للاستثمار في المشروعات الإنتاجية (فيحرم الكنز ويأخذ من الأموال غير المستثمرة حق الزكاة)، (ويحرم الربا وأشكاله).

سادساً: أن الإسلام جاء بأنظمة غير مسبوقة لتنظيم دور المال في الدولة.

من خلال نظام الزكاة لمحاربة الفقر وتوزيع الثروة وتحقيق التكافل.

ومن خلال نظام الوقف لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحضارية.

ومن خلال نظام المواريث لتيسير نقل الملكية للأجيال المتتالية.

ومن خلال التشجيع على الصدقات والإنفاق في سبيل الله.

ومن خلال دعم الإنفاق الحكومي وتجهيز الجيوش.

سابعاً: أن الإسلام وضع نظريات شاملة للملكية والعقود تحدد أشكال التعامل بالمال وشجع أشكال متعددة من الاستثمار البعيد عن الربا مثل المضاربة والمرابحة والمشاركة وغيرها.

ثامناً: أن الإسلام حرم الربا والاحتكار والغش والسرقعة وأكل أموال الناس بالباطل، والإتجار في المحرمات وحذر من الدين وعواقبه، والحديث: (يَغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ، إِلَّا الدِّينَ)⁽⁴³⁾.

41-سورة النور آية 33

42 - سورة الحديد آية رقم 7

43 - رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو، كتاب الإمارة، باب يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين، الرقم:1886، ص1046 طبعة دار المغني الطبعة الأولى.

تاسعاً: أن نظرة الإسلام للمال تؤكد أن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد عيني حقيقي إنتاجي قائم على المشروعات الإنتاجية الحقيقية (السلعية أو الخدمية) وأنه يرفض الاقتصاد الورقي الفقاعي القائم على الفوائد البنكية الربوية وتوريق الديون والمضاربة على الأسهم المتداولة في البورصات بعيداً عن الإنتاج.

عاشراً: أن المعاملات المالية المعاصرة كلها تم التعامل معها من واقع هذه النظرة الإسلامية للمال ولذلك تفاعل معها علماء الأمة ومجمعاتها الفقهية وأجازوا ما هو مشروع ولم يجيزوا ما هو غير مشروع.

الحادي عشر: فحوى الاقتصاد الإسلامي أنه قائم على دوران السلع والخدمات،
بينما الاقتصاد الربوي قائم على دوران رأس المال،
وهذا هو الفارق الرئيسي بين الاقتصاد الإسلامي وغيره.

المبحث الثالث: أسباب قيام الشركات

حدد الفقهاء أن سبب قيام الشركة هو فقط لتحقيق الربح، وقالوا إنما تنشأ الشركات بقصد الاسترباح، ولكنني أقترح النظر في أسباب أخرى يمكن إضافتها على الوجه التالي.

- 1- قصد الاسترباح.
- 2- إنتاج الضروريات والحاجيات سواء شركات خاصة - الشركات العامة.
- 3- التحول من شركة الشيوخ إلى شركة العقد للاستثمار.
- 4- استخدام السيولة المتاحة حتى لا تتآكل بالزكاة.
- 5- التأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم لامتهان مهنة التجارة (شركة المضاربة).
- 6- تنفيذ الخريطة الاستثمارية للدولة (شركات عامة - اقتصاد مختلط - شركات خاصة).
- 7- الواجهة المجتمعية

كيفية تحديد غرض الشركة:

- 1- الاطلاع على الخريطة الاستثمارية للمشروعات الجديدة التي تحتاجها الدولة.
 - 2- تشاور الشركاء وجلسات النقاش وتبادل الرأي.
 - 3- الاطلاع على دراسات الجدوى للمشروعات ذات الربحية العالية قليلة المخاطر.
 - 4- استشارة ذوي الخبرة.
 - 5- الاطلاع على التجارب السابقة للشركات المماثلة.
 - 6- التوافق مع المقاصد.
 - 7- الاستخارة.
 - 8- حضور المؤتمرات والملتقيات والندوات المحلية والإقليمية والدولية المتخصصة في مجال النشاط المستهدف والمرشح.
 - 9- صياغة دراسة جدوى لإنشاء الشركة.
 - 10- توافق غرض الشركة مع حجم رأس المال ونوع العمل والخبرة والسمعة وسابقة أعمال الشركاء بسابقة خبراتهم وتجاربهم.
- الأنشطة الإنتاجية:**

خدمية	سلبية
<ul style="list-style-type: none"> - التعليم والخدمات الطبية والصحية - الأنشطة العقارية - البنوك والمصارف وشركات الصرافة - بطاقات الائتمان - شركات التأمين - السياحة والطيران والنقل والبريد والشحن - والملاحة والسكة الحديدية والنقل البري - الاتصالات ونظم المعلومات - الإعلام والصحافة والتواصل الاجتماعي - المطاعم والفنادق والمنشآت السياحية - البرمجيات والنشر والثقافة والفنون - التسويق والإعلان والطباعة - الاستشارات الفنية والمهنية - المعارض والمؤتمرات والندوات والملتقيات - والفاعليات التجارية والفنية والرياضية - شركات التوظيف والأمن والحراسة والنظافة - والصيانة وإدارة المنشآت - الخدمات الحكومية أنشطة المجتمع المدني 	<ul style="list-style-type: none"> - الأنشطة الزراعية - الأنشطة الصناعية - أنشطة التعدين - أنشطة الغاز والنفط - أنشطة المياه - أنشطة الثروة الحيوانية/ السمكية / الطيور

الأنشطة الورقية الفقاعية:

- 1- فوائد القروض.
 - 2- توريق الديون.
 - 3- المضاربة على الأسهم المتداولة.
- الأغراض المحرمة شرعاً للشركات:**
- 1- شركات الإقراض بالربا.
 - 2- شركات الخمور تصنيع وتجارة.

- 3- شركات القمار والميسر بكل أنواعه.
- 4- شركات إدارة الدعارة.
- 5- شركات ترويج الفسق والفجور وفنون الانحلال الأخلاقي.
- 6- شركات تدعم أعداء الدولة الإسلامية.
- 7- شركات ترويج الأفكار الإلحادية والتنصيرية.
- 8- وتصنيع المخدرات والتجارة فيها
- 9- تصنيع والتجارة في المحرمات: الخنزير - الميتة - الأغذية الملوثة والمسمومة والمسرطنة ومنتهاية الصلاحية.
- 10 - شركات الإتجار في البشر - بيع الرقيق- متعهدي المرتزقة - الهجرة غير الشرعية - بيع الأعضاء البشرية.
- 11- الاحتكار.
- 12- الرشوة.
- 13- التمويل السياسي الفاسد.
- 14- تزوير النقود.

أما الأغراض المجرمة قانوناً للشركات:

- 1- أن يكون غرض الشركة خروجاً على النظام العام والآداب العامة.
 - 2- أن يكون غرض الشركة ممنوع قانوناً.
 - 3- أنشطة غير مرخصة ومشروعات بلا تراخيص.
- مثال: تجارة الأسلحة أو تجارة الأدوية غير المرخصة أو العمل بالتهريب.

المبحث الرابع: واجبات الشركة الإسلامية

(ما يجب على الشركاء وعلى الشركة في الإسلام)

- 1- أن يتعلم الشركاء فقه الشركات في الإسلام من خلال منهج علمي دراسي يتم فيه تأهيل وتدريب الشركاء وتعريفهم بكل ما يجب عليهم معرفته، وبما لا يسعهم جهله من أصول وقواعد ومبادئ الاقتصاد الإسلامي والشركات الإسلامية.
- فإن لم يجدوا إلى ذلك سبيلاً في أحد البلدان يصبح فرض كفاية على كل العاملين في مجال الشركات أن يضعوا هذا المنهج وأن يصيغوا هذا المرجع وينشروه فإن فعل ذلك أحد منهم سقط عن الباقيين.
- 2- الالتزام بأركان وشروط الشركة الإسلامية من حيث سلامة الأركان وصحة الشروط فالواجب التأكد من صحة العقد وصلاح نية المشاركة وأهلية الشركاء للتعاقد وتراضيتهم إيجاباً وقبولاً مع ضرورة توافر السبب المشروع لقيام الشركة وحضور المال المعلوم وتحديد العمل والموافقة على اقتسام الربح وتحمل الخسارة.
- 3- تحري الحلال في المعاملات والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كل الأمور.
- 4- تجنب المحرمات في المعاملات والبعد عن الأمور المنهي عنها في المعاملات المالية الإسلامية.
- 5- الاستعانة بهيئات الرقابة الشرعية ونظم التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي، وتعليم وتنقيف وتأهيل العاملين بالشركة بالحلال والحرام في المعاملات المالية والشركات.
- 6- الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات مثل الصدق والأمانة والإتقان والوفاء بالوعد والالتزام بالحقوق والأداء في مواعيدها دون ماطلة، والسماحة في البيع والشراء وعدم المغالاة في الربح، والمنافسة الشريفة وعدم الوقوع في المنهي عنه من أخلاق ذميمة.
- 7- الحفاظ على حقوق الشركاء والعاملين والمديرين والدائنين والعملاء.
- 8- الالتزام بأشكال التمويل المصرفي الإسلامي والتعاون مع البنوك الإسلامية.
- 9- التعاون مع الشركات الإسلامية في جميع أنحاء العالم والسعي لزيادة التبادل التجاري والاستثمار المشترك وتوثيق كافة أشكال العلاقات التجارية من الوكالة والتوزيع والشراكات والسعي لتكوين نظام تكافلي مع الشركات المتماثلة في شكل صناديق تأمين مشتركة.

- 10- الالتزام بسداد الزكاة المفروضة دون تأخير أو إبطاء أو شح.
- 11- المساهمة في العمل الخيري التطوعي المفيد للمجتمع مثل: الوقف / الهبة / الصدقات / المنح / توظيف ذوي الاحتياجات الخاصة.
- 12- الحفاظ على استمرارية الشركة وحمايتها من أسباب الحل والفسخ والبطلان والعمل على إطالة مدتها لتعظيم الفوائد الناجمة عن ذلك.
- 13- الاهتمام بالبحوث والتطوير والإبداع والتخطيط الاستراتيجي للشركة لتحقيق أعلى مستويات الجودة الشاملة في الأداء واكتساب القدرة على تنوع الأنشطة والنمو ونقل التكنولوجيا الحديثة ومتابعة أحدث ما يتوصل إليه الشركات الناجحة في دول الغرب المتقدم.
- 14- توظيف السيولة المتاحة للشركة في مشروعات إنتاجية حقيقية سلعية أو خدمية واجتتاب الأنشطة الورقية الفقاعية مثل ربا البنوك والمضاربة على الأسهم المتداولة.
- 15- الحرص على سداد الضرائب والالتزامات القانونية والقيام بواجبات المسؤولية المجتمعية للشركات.
- 16- سد احتياجات الدولة وتوفير احتياجات الشعب من السلع والخدمات الأساسية والضرورية.
- 17- المشاركة في رسم الخريطة الاستثمارية للدولة بالتعاون مع السلطات التشريعية والتنفيذية والمحليات ومؤسسات المجتمع المدني المتخصصة، مع المبادرة بالتركيز على المجالات التي تعاني من التخلف أو نقص الإنتاج.
- 18- استهداف التصدير ورفع قدرة الشركة على المنافسة في مجال الصادرات لفتح أسواق خارجية وزيادة الدخل القومي وتقوية العملة المحلية وثبيت سعر الصرف وعلاج التضخم.
- 19- المشاركة في المعارض والمؤتمرات الدولية المتخصصة للتعرف على كل ما هو جديد وتطوير المنتجات وفتح الأسواق والتعاقد مع وكلاء وموزعين.
- 20- الحرص على المعايير والاحتكاك المحلي والإقليمي والدولي لرفع المستوى وذلك بالاشتراك في منظمات المجتمع المدني المتخصصة مثل جمعيات رجال الأعمال والاتحادات الدولية المتخصصة في مجال نشاط الشركة.
- 21- تكوين جماعات المصالح النشطة التي تؤدي الدور المطلوب في التأثير على السلطة التنفيذية والتشريعية من أجل تعديل القوانين والقرارات الضارة بالاقتصاد.

- 22-** التعاون مع الجامعات ومراكز البحث العلمي في دراسة المشكلات الصناعية والتكنولوجية والمالية التي يعاني منها المجتمع وتلازم مع نشاط الشركة بحيث تساهم الشركة في إيجاد الحلول العملية والقابلة للتطبيق وتقدم الدعم المادي والفني لهذه البحوث.
- 23-** الامتناع عن المشاركة في الفساد المالي السياسي، بكل أنواعه.
- 24-** الامتناع عن الإعلان عن أنشطة الشركة في وسائل إعلام معادية.
- 25-** مراعاة قرارات المقاطعة العربية لإسرائيل.
- 26-** الاهتمام بالدور الدعوي للشركة محلياً ودولياً وذلك بحسن تمثيل الصورة الذهنية العامة للإسلام والمسلمين والافتداء بالتجار المسلمين الذين كانوا سبباً في انتشار الإسلام.
- 27-** الاهتمام بالدور الدبلوماسي الشعبي للشركة كمصدر من مصادر القوة الناعمة للأمم بما يساهم في تحقيق المصلحة العامة.
- 28-** الحرص على توفير فرص عمل لعلاج مشكلة البطالة، مع الاهتمام بتدريب العاملين وتأهيلهم ورفع مستواهم ونقل الخبرات لهم.
- 29-** الحرص على أداء حقوق العاملين دون إبطاء أو تأخير، مع تحفيز النشطين ومكافأة المجتهدين ومراعاة ظروف المحتاجين ورفع المرتبات مع التضخم.
- 30-** إنشاء صناديق التكافل الاجتماعي والتأمين التعاوني ورعاية أسر العاملين في حالة العجز والوفاة مع تقديم الخدمات الاجتماعية للعاملين مثل تقديم السكن والعلاج والأنشطة الرياضية والترفيهية.

المبحث الخامس:

حرص الإسلام على توافر ركن تعدد الشركاء في الشركة
(لم تعترف الشريعة الإسلامية بشركة الرجل الواحد)

بالإجابة على هذا السؤال يتضح أن شركة الرجل الواحد تفتقد لركن أساسي هو أحد الأركان الموضوعية الخاصة بالشركات، وهو ركن تعدد الشركاء الذي إن غاب غابت الشركة وانتفى وجودها.

فشركة الرجل الواحد المتعارف عليها في بعض القوانين الوضعية ليست شركة، فمع من اشترك هذا الرجل الواحد وأين الشريك الآخر في الشركة.

فبسقوط هذا الركن الموضوعي الخاص سقطت الأركان العامة من أهلية التعاقد للشركاء من الإيجاب والقبول، وتسقط أيضاً باقي الأركان الموضوعية الخاصة من توافر النية لمشاركة الآخر ومن اقتسام الربح والخسارة بين الشركاء.

ومن هنا يتبين لماذا حرص الإسلام على توافر ركن تعدد الشركاء في الشركة، ذلك أن بوجود هذا الركن تحقق المزاي وبغيابه تفتقد هذه المزاي فما هي؟

- 1- معية الله عز وجل: (أنا ثالث الشريكين ...). (سبق تخريجه)
- 2- زيادة المساهمة في رأس المال عن طريق الشركاء مما يضيف للرجل الواحد حجم أكبر من رأس مال المشروع لا يقدر عليه بمفرده.
- 3- اقتسام الأرباح والخسائر، توزيع الخسارة على الشركاء.
- 4- توافر أسباب التناصح والتشاور والتعاون والتكامل وتبادل الخبرات والاستفادة من تجارب الآخرين، وإدارة الحوار والنقاش والبحث المشترك كل ذلك يفتقده الرجل الواحد بمفرده.
- 5- استمرار الشركة في حالة تعرض أحد الشركاء لظروف طارئة، لو تعرض لها بمفرده كرجل واحد لانهدم مشروعه وهلك أمواله وتعرض للإفلاس، بينما في حالة وجود شركاء آخرين كفيل بأن يقوموا بالتصدي لإدارة الشركة في غيابه لمرضه أو سفره أو تقييد حريته لأي سبب خارج عن إرادته، وكثيراً ما يتعرض الشركاء لهذه الظروف.
- 6- أن الشراكة تؤدي إلى مزيد من التماسك المجتمعي، بينما شركة الرجل الواحد تؤدي إلى مزيد من التنافسية والأنانية.

7- أن المشروعات الكبرى والعملاقة التي تحتاجها الأمة الإسلامية للنهوض والانتقال من التخلف إلى حالة أفضل، كل هذه المشروعات تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة وعقول متنوعة لا يستطيع أن ينهض بها الرجل الواحد.

8- توزيع المسؤوليات بين الشركاء كل حسب نمط شخصيته فالمغامر للتسويق والمبدع لتطوير الإنتاج والمتحفظ المدقق للحسابات والعالم بفقهِ الشركات للتدقيق الشرعي والرقابة على تصرفات الشركة.

9- وجود الشركاء يحمي حقوق ورثة المتوفى ويحافظ على استمرارية الشركة التي كانت معرّضة للانقضاء نتيجة وفاة والدهم، خاصة إن كانوا من الأطفال أو الصبية غير المميزين.

10- تحقيق مقصد الشريعة في الحفاظ على المال وتنميته وحمايته من الهلاك عند غياب الشريك أو وفاته.

الباب الثاني

إباحة الشركات الحديثة واستحباب استحداث العقود.

الفصل الأول: استحباب استحداث العقود في الشركات.

المبحث الأول: فوائد استحداث العقود في الشركات.

المبحث الثاني: أسس استحداث العقود في الشركات.

المبحث الثالث: أسس الاجتهاد المعاصر.

المبحث الرابع: المراحل التاريخية لتطور عقود الشركات في الإسلام.

الفصل الثاني: نموذج مقترح لصياغة عقد شركة وفق الشريعة الإسلامية والقانون

الباب الثاني

إباحة الشركات الحديثة واستحداث العقود

يقول الله عز وجل في كتابه الكريم: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ). (44)

ويقول سبحانه وتعالى: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ). (45)

ويقول تعالى: (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ). (46)

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم ((المؤمنون على شروطهم)) (47).

ويقول صلى الله عليه وسلم ((الصلح جائز بين المسلمين)) (48).

كل هذه الآيات والأحاديث تؤكد أن الشريعة الإسلامية تتسع لجميع أنواع الشركات الموجودة في العالم، وتستطيع أن تستوعبها وأن تتسع لما لم يوجد فيها بعد؛ مما سيحتاج إليه الناس في المستقبل؛ وأن الأصول التي بني عليها الاقتصاد في الإسلام؛ تنبت فيها شجرة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها إلى قيام الساعة، وفيها فروع الشركات التي لا تحصى تحقق مقاصد الشرع ومصالح الناس وتدعم اقتصاد وقوة الأمة الإسلامية.

ومعنى ذلك أننا نستطيع أن نقول: إن كل شركة مباحة إسلامياً، طالما توافر لها سلامة الأركان، وصحة الشروط، وتحري الحلال، وتجنب الحرام، وتحقيق مقاصد الشرع.

وهذا هو ما يمكن أن يصلح أن يكون مدخلا لوضع التعريف المناسب للشركة الإسلامية.

44 - سورة المائدة آية رقم 1

45 - سورة النساء آية رقم 29

- سورة النساء آية رقم 128⁴⁶

47- حديث حسن صحيح رواه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، حديث رقم 1352، ص 635، طبعة دار الكتب العلمية .

48 - التخريج السابق.

الفصل الأول:

استحباب استحداث العقود في الشركات

مقدمة: لا شك أن استحداث العقود قضية من قضايا الأمة التي تشغل المسلمين؛ نظراً لحاجتهم الماسة إلى الاشتياق من مشروعية معاملاتهم التي تكثر فيها المستجدات، ويشيع فيها التنوع والتطور المستمر . (49)

وقد تعرضت المعاملات المستحدثة بالفعل إلى اختلافات معتبرة في الحكم عليها من حيث الجواز أو المنع، ونجد أمثلة لهذه القضية في الكثير من التطبيقات المعاصرة مثل عقد الإجارة المنتهية بالتملك وعقد المراجعة للأمر بالشراء، وفي عقود الشركات الحديثة مثل عقود شركات التضامن والتوصية البسيطة وشركة المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الاقتصاد المختلط.

ولهذا فإن بحث هذه القضية يفضي إلى التنبيه بضرورة منح أولوية للنظر في مدى حاجة المسلمين إلى الاجتهاد في عصرنا الحاضر.

لقد واجه المسلمون في الفتوح الأولى آلاف المسائل التي لم تكن معروفة في جزيرة العرب، فلم يعجزوا عن إيجاد الحلول الوافية لكل تلك المشاكل، بل وصلوا في ذلك إلى أحكام كانت نبراساً لمن جاء بعدهم من الفقهاء، وما كان ذلك إلا بفضل الاجتهاد المرن الذي يفتح عينيه على مقاصد الشريعة وأغراضها ومراميها، ولم يقف عند ظاهر العبارة وحرفية النص. (50).

بل إن الباحث في فقه الصحابة والتابعين، يجده يتصف بعدم الجمود على حرفية النص، وبالعامل على تعريف علل الأحكام الشرعية ومقاصدها، وقبول قاعدة ((تغيير الأحكام بتغيير الأزمنة والأمكنة))، تبعاً لتغير عللها، ولتحقيق مقاصد الشريعة. (51). وهكذا فإن الاجتهاد بمعنى بذل الفقيه الوسع، واستفراغه الجهد في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة الشرعية، بدأ في عصر التنزيل، واتسع نطاقه، وزاد نشاطه في العصور التالية حسبما اقتضت الحاجة وتطلبت مصلحة الأمة الإسلامية.

49- استحداث العقود في الفقه الإسلامي للأستاذ قنديل علي مسعد السعدني - دار ابن الجوزي - الدمام الطبعة الأولى 1433 هـ (ص 8) بتصرف .

50 - المرجع السابق (ص 244).

51 - المرجع السابق (ص 246).

ثم كانت أكبر ضربة وجهت إلى الإسلام: ألا وهي قفل باب الاجتهاد أو العزوف عنه، الأمر الذي أدى إلى الجمود والضياع، وعدم مواكبة التطورات لفترات طويلة، التقت فيها رغبات الحكام بمخاوف العلماء على إغلاق باب الاجتهاد، وإن اختلفت الأهداف؛ فلقد خاف كثير من الحكام من الاجتهاد باعتباره يمثل قمة حرية الرأي لدى المسلم، ولم ينس بعض الحاكمين ما كانت تسببه اجتهادات بعض المجتهدين لهم من قلق. (52)

وروج الحكام فكرة الخوف من الاجتهاد، خشية أن يسند ذلك لغير أهله. ورأى الكثيرون من العلماء أن في إغلاق باب الاجتهاد أمناً من الابتلاء بمجتهدين لا يوثق لهم برأي ولا دين، فصرحوا بالعجز وردوا الناس إلى تقليد الأئمة الأربعة (53). حدث كل هذا رغم إقرار هؤلاء الأكابر بالقاعدة الأصولية:

((لا ينكر تغيير الأحكام المثبتة على العرف والمصلحة بتغيير الأزمنة والأماكن والظروف)). حتى أن الإمام القرافي (54) قال: ((الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين)). (55)

وقال ابن عابدين: ((كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم فيه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد)). (56).

ولله الحمد والمنة والفضل العظيم أنّ القرن الهجري الأخير قد شهد ظهور طائفة متميزة من العلماء المجتهدين والفقهاء الباحثين في مجالات الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة وفي ميدان البنوك الإسلامية بصفة خاصة، فقاموا بإظهار مواطن الاتفاق والاختلاف بين التمويل المصرفي في الشريعة الإسلامية والتمويل في القانون الوضعي بنظم ربوية، وأقروا بجواز إنشاء عقود ومعاملات مستحدثة، نظراً لما حفل به عصرنا الحاضر من مستجدات

52 - المصدر السابق .

53 - مقدمة بن خلدون .

54- هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية ولد سنة 626 هـ وتوفي - رحمه الله - 684هـ، من مؤلفاته: العقد المنظوم في الخصوص والعموم .

55 - الفروق.

- مجموع رسائل ابن عابدين (125/2). 56

كثيرة، تستدعي استخدام الأصل المقرر عند الفقهاء من قديم: ((أن العادات لا يحظر منها إلا ما حرمه الله)).⁽⁵⁷⁾

إلا أن مجال الشركات لم يحظ بمثل هذا الاهتمام.. فبينما نجد نماذج عقود المرابحات والوكالة بالاستثمار وغيرها من عقود التمويل المصرفي الإسلامي فلا تجد نموذجاً لعقد شركة يمكن أن نطلق عليه نموذج عقد شركة إسلامية يشمل جميع أركانها وشروطها ويوضح مراحلها منذ التأسيس وحتى التصفية ويشرح حقوق والتزامات كل الأطراف.

المبحث الأول: فوائد استحداث العقود

1- أن الأصل في المعاملات تحقيق مصالح الناس، والاتفات إلى العلل والأسباب والظروف التي هي مناط الحكم، وقد تركها الله عز وجل لاجتهاد العلماء، ليحققوا للمسلمين أوفى مصلحة يقتضيها الزمان، أو المكان، أو الأحوال، ملتزمين في ذلك بنصوص الشريعة وضوابطها وقواعدها الكلية، وأصولها العامة الثابتة (58).

2- تحقيق مقاصد الشريعة في العقد الصحيح وفيها:

- رواج المال: ويقصد به دوران المال بين أيدي كثيرة وهو مقصد شرعي عظيم دل عليه الترغيب في المعاملة بالأموال، وتحريم الاكتناز، ومشروعية التوثيق في انتقال الأموال من يد إلى أخرى. وللمحافظة على مقصد رواج المال شرعت عقود المعاملات، ومنها عقود الشركات التي تحافظ بالفعل على هذا الرواج وتنميته.

لهذا أعطت الشريعة مكتسب المال الحق في التمتع بماله، والتصرف فيه، مما يشجع الناس على الاكتساب لتنمية ثروة الأمة الإسلامية، كما حفظت للمالك حقه في استفادة أقرب الناس إليه من ثروته بالتوزيع العادل بعد وفاته، حتى يكون ذلك دافعاً له على العمل والكسب.

- حفظ الأموال: لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) .⁽⁵⁹⁾

57- ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: 196/4

58- تاريخ الفقه الإسلامي د. عمر سليمان الأشقر، ص (23) دار النفائس الأردن، مكتبة الفلاح الكويت الطبعة الثالثة (1412 هـ - 1991م).

59 - سورة النساء 29

- إثبات الأموال: بإثبات حق صاحب المال في ماله بلا منازعة.

- العدل في الأموال: بتحصيلها من أحد الأوجه المشروعة.

3- تلبية الحاجة الاجتماعية إلى استحداث عقود:

ذلك أن الحاجات البشرية فطرية كانت أو مكتسبة لا تتوقف عند حد معين، بل هي في تجدد مستمر ينشأ عن تطور المجتمعات وزيادة الدوافع وتوالد الرغبات في نفوس الناس، بما يؤدي إلى تجدد أنماط السلوك.

والملاحظ أن الحاجات البشرية لها صفات ديناميكية:

- مثل التكرار: بمعنى تكرار الطلب على سلعة معينة أو خدمة بعينها.

- والتعدي: بمعنى انتقال الرغبات مكاناً وزماناً، بالتعدي المكاني للحاجات أو التعدي الزماني للحاجات.

- والتزايد الكمي والنوعي للحاجات: نتيجة للزيادة السكانية، واتساع رقعة الأسواق، والتقدم السريع في وسائل النقل والاتصال، والتغير المستمر في النمط الاستهلاكي، بمساندة أجهزة الدعاية والإعلان التي تؤدي إلى استحداث الطلب على سلع وخدمات لم تكن موجودة من قبل.

كما أن الزيادة النوعية في الحاجات البشرية قد تسارعت في معدلاتها؛ نتيجة التطور التكنولوجي الهائل بعد ظهور الاختراعات الحديثة التي تتعامل مع كل جوانب الحياة الإنسانية مما أدى إلى ظهور أنماط سلوكية جديدة في أسلوب معيشة الناس.

ولكل ما سبق فقد تطورت الصناعات والأنشطة الإنتاجية السلعية والخدمية لتلبية الحاجات البشرية، وقد نتج عن هذا التطور الكمي والنوعي في حجم الإنتاج؛ استحداث أشكال للشركات القادرة على خوض هذه الصناعات المتطورة والنشاطات الضخمة مثل شركات المساهمة وشركات الاقتصاد المختلط والشركات متعددة الجنسيات.

فأصبح لزاماً على الفقهاء الباحثين والعلماء تبيان موقف الشريعة الغراء من هذه الشركات واستحداث العقود الملائمة لها بما يحقق لها سلامة الأركان وصحة الشروط والتوافق مع الشريعة ومقاصدها.

4- تجنب تخلف اقتصاد الأمة الإسلامية:

لأن توقف الحياة الاقتصادية الإسلامية عند أنماط معينة من المعاملات وأشكال ضيقة محدودة من العقود و صور بسيطة من الشركات، في حين تتقدم الأسواق العالمية و

تتطور الحياة الاقتصادية في الشرق و الغرب؛ تطوراً مذهباً لا يمكن اللحاق به؛ مما يؤدي إلى زيادة التخلف الاقتصادي و الحضاري الذي تعاني منه الأمة الإسلامية في العهود الأخيرة بما يعزز انتشار الفقر و الجهل و المرض و البطالة و العنوسة و الاستئدانة و التضخم؛ و بالتالي القابلية للاستعمار، و التقسيم، و استنزاف الثروات الطبيعية، بغير فائدة لمستقبل الأمة و أجيالها المقبلة.

كما أن التخلف الاقتصادي للأمة الإسلامية - بالرغم ما تحويه من ثروات طبيعية ضخمة - له تأثير سلبي كبير على الصورة الذهنية للإسلام و المسلمين، بل أنه يوقع الضرر المباشر، بما يهدد المصالح الأساسية العليا للبلدان الإسلامية.

ولقد تبين أن التخلف الاقتصادي يهدد الضرورات الخمس، فهو يهدد الدين لأن الأمة المتخلفة لا تستطيع أن تتشر دعوتها، ولا أن تبشر بدينها، بل بالعكس يسهل تنصير أبناءها، وليس بخافٍ على أحد حجم التنصير لمئات الألوف من المسلمين الذين يرتدون عن الإسلام إلى المسيحية نتيجة الفقر و الجهل و المرض الذي يعانون منه، في أفريقيا وشرق آسيا.

وهو يهدد النفس، لأن الأمة المتخلفة لا تستطيع أن تدافع عن نفسها ضد المعتدين، ولا أن تنتج سلاحاً يردعهم.

وهي تهدد العقل، لأن الأمة المتخلفة ينتشر فيها الجهل و الأمية، و التسطيح الفكري و الفراغ الثقافي و محاربة الإبداع و المبدعين، و طرد العقول و الكفاءات إلى دول الغرب المسيحي، الذي يستخدم هذه العقول المتميزة ضد مصلحة الأمة الإسلامية.

والتخلف الاقتصادي للأمة الإسلامية يهدد المال، لأن التخلف يشجع الدول المتقدمة أن تطمع في ثرواتها أبخس الأثمان، فنبدها كمواد خام، و نترك تحديد أسعارها لغيرنا، يتحكم فيها و يحتفظ بعائدات هذه الثروات في بنوكه، يوظفها و يحرمنا من خيرها، و يمنعنا من إنشاء المصانع المتقدمة.



المبحث الثاني: أسس استحداث العقود في الشركات

أولاً: من يحق له النظر في استحداث العقود:

هو من توافرت لديه الشروط الآتية:

1- الأهلية للاجتهاد في تخصصه: و هنا لابد من التنويه إلى ضرورة إعادة النظر في الشروط التعجيزية المتعارف عليها بالنسبة للمجتهد، مع ضرورة التمسك بأن يتوافر له العلم بأصول الفقه و العلم بفقه المعاملات الإسلامية و الاقتصاد الإسلامي، و إحاطته

بمقاصد الشريعة، و علم واسع مستفيض بفقهِ الشركات في الشريعة الإسلامية و بالشركات في القوانين الوضعية، مع اطلاعه على حال الشركات القائمة و ممارساتها، و التطورات الحديثة المتسارعة في أشكال و أنشطة و أعمال الشركات في العالم المتقدم، على أن يكون له خبرة و دراية بالمشاكل التي تعاني منها الشركات في الدول الإسلامية و كيفية وضع حلول لها.

2- من حباهم الله عز وجل عقلية المجتهد مع القدرة على المشاركة في الاجتهاد الجماعي.

ثانياً: مراعاة الواقع والإقرار بأثر العرف الصحيح في العقود:

والعرف الصحيح هو ((ما تعارفه الناس ولم يخالف النص الشرعي ولا الإجماع، ولم يفوت مصلحة ولم يجلب مفسدة)) ((والعرف الفاسد هو ما كان مخالفاً لنص الشارع أو يجلب ضرراً أو يدفع مصلحة)).

وهنا ينبغي أن نذكر بعض القواعد التي تبين أثر العرف في باب المعاملات:

1- استعمال الناس حجة يجب العمل بها يتخرج عليه موضوع الاستصناع المعروف في الفقه الإسلامي وكذلك عقود المقاولات الشبيهة بالاستصناع.

2- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً قال الكاساني (60):

((وإن توابع العقود التي لا ذكر لها في العقود تحمل على عادة كل بلد)).

- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم: تخصيصاً للقاعدة السابقة فإن كل عمل من التجارة إذا سكت فيه عن قيد وشروط فالمرجع في ذلك العرف المتبع بين التجار.

4- العقود يرجع فيها إلى عرف الناس.

5- الشركة تتعقد على عادة التجار.

6- العبرة في العقود إنما هو بعرف المتعاقدين.

7- العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد.

8- العقود الجارية بين المسلمين محمولة على الصحة ظاهراً إلى أن يتبين خلافه.

ومن شواهد تحكيم العرف في المعاملات المالية، إقرار الإسلام لمعاملات كانت شائعة قبل الإسلام، فأقرها بعد تهذيبها، مثل بيع السلم وعقد الاستصناع ومشروعية المضاربة

⁶⁰ هو الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود، الكاساني، نسبةً إلى (كأسان)، وتُعرف اليوم باسم (قازان)، توفي بحلب سنة 587هـ/1191م .

التي بعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملونها فتركهم عليها، وتعاملها الصحابة رضي الله عنهم.

ثالثاً: مراعاة مصالح الناس بضوابطها الشرعية:

والمصلحة المرسلة هي أحد أدلة الأحكام وتعريفها في اصطلاح الأصولية:

(هي الوصف الذي يلائم تصرفات الشرع ومقاصده، ولكن لم يشهد له دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء).

ويحصل من ربط الحكم به جلب مصلحة أو دفع مفسدة، كالمصلحة التي رآها الصحابة في جمع المصحف واتخاذ الدواوين وصك النقود وإبقاء الأرض الزراعية التي فتحوها بيد أهلها ووضع الخراج عليها.

الضوابط الشرعية للمصالح والشروط التي وضعها القانون للعمل بها:

- 1- أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع فلا تعارض نصاً ولا إجماعاً.
- 2- أن تكون مقبولة في ذاتها حقيقية لا وهمية، بأن يتحقق من تشريع الحكم بها جلب نفع أو دفع ضرر، مثال ذلك تسجيل العقود الواردة على العقارات في دائرة السجلات العقارية يقلل حتماً من شهادة الزور ويحقق استقرار المعاملات.
- وكذلك تسجيل عقود الشركات كتابة يحقق ذات المصلحة بالرغم من القول بالاكْتفاء بالصيغة اللفظية فقط.
- 3- أن تكون مصلحة عامة للناس وليست لفئة محدودة منهم أو لشخص بعينه.
- 4- عدم تفويتها لمصلحة أهم منها أو مساوية لها، أمثلة ما قضى به علي بن أبي طالب رضي الله عنه بتضمين الصناع ما يكون بأيديهم من أموال.

رابعاً: مراعاة صحة الشروط المقترنة بالعقد.

الشرط الصحيح (هو تقييد الصيغة المنشئة للعقد بشرط يظهر أثره في أحكامها).
ويضيف الأحنف (ما كان موافقاً لمقتضى العقد أو مؤكداً لمقتضاه أو جاء به الشرع أو جرى به العرف). فالشرط الفاسد إذا لم يمكن إبطاله يبطل العقد، أما إذا أمكن إبطاله دون أن يؤثر على العقد صح العقد وبطل الشرط.

خامساً: الحاجة إلى الاجتهاد في هذا العصر.

نظراً للتطور المستمر في المعاملات و أشكال الشركات و لأن الإسلام نظام صالح لكل زمان و مكان، و لأن المسلمون لديهم تراث فقهي ضخم، يستطيعون من خلال أعمال قواعده أن يجتهدوا في إبداع أشكال من الشركات، يتميزون بها في عالمنا الإسلامي و يحققون بها التوافق بين أركان و شروط الشركة في الإسلام، و بين احتياجات العصر الحديث من التطور و التحديث و الابتكار والانتشار و الضخامة في الحجم و اختراق كافة مجالات الأنشطة الاقتصادية و الإنتاجية: السلعية و الخدمية، طالما تحقق لها سلامة الأركان و صحة الشروط و طالما لم تخالف نصاً و لم تقع في حرام.

ولعل البنوك الإسلامية قد فطنت إلى أهمية قضية استحداث العقود، فقامت بتطوير أشكال متعددة للتمويل المصرفي الإسلامي، مثل عقد المرابحة للأمر بالشراء وعقد الإجارة المنتهي بالتملك، وعقود المشاركة المتناقصة وال استصناع والوكالة بالاستثمار وغير ذلك.

ولكن في الوجه المقابل لم نجد مثل هذا التطور في عقود الشركات بالشكل الذي يتماشى مع تسارع استحداث أشكال جديدة للشركات في القوانين الوضعية، ولذلك فإن أحد أهداف هذه الدراسة مخاطبة العلماء والباحثين في الاقتصاد الإسلامي بضرورة الاهتمام بهذه القضية، بالإضافة إلى محاولة متواضعة إلى طرح ما يجب على الشركاء معرفته من أسس قيام الشركات الصحيحة الناجحة، والتي يمكن أن يطلق عليها (شركات إسلامية) بغض النظر عن نوعها.

كما تقدم هذه الدراسة مقترح لصيغة مفصلة لعقد شركة إسلامية تتوفر لها سلامة الأركان وصحة الشروط والقدرة على الاستمرار و تنفادي أسباب الفشل والنزاع وسرعة الانقضاء.

سادساً: الضوابط والقواعد المؤيدة لاستحداث العقود في الفقه الإسلامي.

1- قاعدة (الأصل في المعاملات الإباحة أو الجواز).

وهي متفرعة من القاعدة الكبرى (اليقين لا يزول بالشك).

فالأصل في المعاملات الجواز أو الإباحة ما لم يرد نص بتحريمه أو ينطوي على محرم بنص و يحقق مصلحة أو يدرأ مفسدة.

وقد عرف الفقه في مراحل حياته استحداثاً لعقود وأعطائها أسماءها و بين أحكامها.

ومن أمثاته: عقد الإيجار، عقد التحكيم، عقد المقاول، الاشتراط لمصلحة الغير، خلو الرجل.

2- قاعدة أن الأصل في المعاملات الصحة وفي العقود اللزوم.

قال الإمام الزركشي⁽⁶¹⁾: (العقود الجارية بين المسلمين محمولة على الصحة ظاهراً إلى أن يتبين خلافه، ولهذا إذا اختلفنا في الصحة والفساد صدق مدعي الصحة). مثال: (إذا ادعى أحدهما ما يفسد العقد من سفه، أو إكراه بلا قرينة أو بينة، فالعبرة هنا بقول المنكر بناء على أن الأصل في العقود الصحة).



المبحث الثالث: أسس الاجتهاد المعاصر⁽⁶²⁾

1- تأكيد الثوابت الإسلامية: وتتمثل في جملة القواعد الشرعية على نحو العقائد، والعبادات، والمقدرات، وأصول الفضائل والمعاملات.

2- الجمع بين الكليات والجزئيات معاً: وهو ليس غريباً عن منهج الاجتهاد منذ نشوئه وبعثه، وهو الذي يعبر عنه بتبعيات شرعية متنوعة على نحو اعتبار الكلي مع جزئياته، وقصد المكلف، واعتبار المآلات، وتحقيق المناط العام والخاص، ومناسبات النزول والورود والعلم بالواقع، ومعرفة العصر وغير ذلك.

⁶¹-محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقهِ الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. ولد 745 هـ / 1344م توفي 794 هـ / 1392 م .

⁶² - استحداث العقود مصدر سابق .

3- **عدم الإفراط في استخدام الضرورة الشرعية** كسبب من أسباب التخفيف والتيسير، حتى لا تتجاوز الحدود بها، فيباح ما لا يباح عادة، نتيجة التوهم بوجود حالة الضرورة على غير الحقيقة.

4- **ضرورة اعتماد الجماعية الاجتهادية**، القائمة على عمل الخبراء واستنباط الفقهاء، ودور المؤسسات

العلمية والجامعية والشرعية، ومثال ذلك الاجتهاد الجماعي الذي يتم عن طريق المجامع الفقهية المتخصصة، وذلك لتحقيق التكامل بين العلماء الذين لم تتوافر شروط الاجتهاد في كل واحد منهم بمفرده، كما أنه يسد الحاجة إلى توافر تخصصات ومعارف متعددة سياسية واقتصادية، لا يستطيع الاجتهاد الفردي أن يدركها.

5- **النظرة المعتدلة تجاه فقه الأمة المتوارث** بلا إفراط ولا تفريط:

فإن الأمة الإسلامية لديها ثروة فقهية هائلة، ينبغي الاستفادة منها، وعدم الالتفات إلى علمانيين يستهينون عن عمد بهذه الثروة، كما ينبغي الاحتراز ممن يمنحون بعض فروع الفقه المتوارث منزلة النص المعصوم.

6- **مراعاة فقه الأولويات**، وشروط وضوابط العمل بالمصلحة، مع عدم الإفراط في التيسير.

7- **مراعاة مقاصد التشريع**: ذلك لأن فقه المقاصد يتأسس على مبدأ اعتماد الكليات التشريعية، وتحكيمها في فهم النصوص الجزئية وتوجيهها، فهو نوع من رد المتشابهات إلى المحكمات والفروع إلى الأصول؛ بشرط الحفاظ على شرعية المقاصد وإسلاميتها وربانيتها.

المبحث الرابع: المراحل التاريخية لتطور عقود الشركات وإباحتها

1_ إقرار عقود متعارف عليها قبل الإسلام.

2_ اجتهاد الفقهاء الأوائل في تصنيف عقود الشركات المباحة في الشريعة الإسلامية.

3_ اجتهاد الفقهاء المعاصرين في إجازة بعض التعديلات على عقود الشركات الجائزة في الشريعة.

4_ اجتهاد الفقهاء المعاصرين في إجازة عقود الشركات الحديثة (التي ابتدعها القانون الوضعي) بشروط.

5_ ما نطمح إليه الآن وفي المستقبل إن شاء الله.

المرحلة الأولى: إقرار عقود متعارف عليها قبل الإسلام (مشروعية المضاربة)

والمضاربة هي: ((أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتاجر فيه على أن ما يحصل عليه من الربح بينهما حسبما يشترطانه، وأهل العراق يسمونه مضاربة وأهل الحجاز يسمونه قراضاً))

قال الزيلعي (63) في دليل مشروعية المضاربة: (وهي مشروعة لشدة الحاجة إليها من الجانبين، فإن من الناس من هو صاحب مال، ولا يهتدي إلى التصرف، ومنهم ما هو بالعكس، فشرعت لتنظيم مصالحهم، فإنه عليه الصلاة والسلام بعث والناس يتعاملونها فتركهم عليها، وتعاملها الصحابة رضي الله عنهم).

المرحلة الثانية: اجتهاد الفقهاء الأوائل في عقود الشركات

حيث صنف الفقهاء الأوائل الشركات إلى 4 أصناف:

- 1- شركة الأموال: ومنها مفاوضة وعنان.
- 2- شركة الأعمال: ومنها مفاوضة وعنان.
- 3- شركة الوجوه: ومنها مفاوضة وعنان.
- 4- شركة المضاربة.

المرحلة الثالثة: اجتهاد الفقهاء المعاصرين في إجازة بعض التعديلات على عقود الشركات الجائزة شرعاً.

مثال ذلك: مجلس العقد؛ حيث كان التراضي بالإيجاب والقبول يتم في مجلس العقد الذي يضمهم وجهاً لوجه، ثم بدأ الناس يستخدمون الرسل والخطابات لتبليغ الأطراف الأخرى إيجابهم أو قبولهم للعقد موضع النظر.

ثم استحدثت وسائل للاتصال كالبرق والهاتف والتلكسي والفاكس، ودخلت في دنيا المعاملات، واستخدمت في تلاقي الإيجاب والقبول.

ثم بدأ في العقد الأخرين استخدام الإنترنت (الشبكة العنكبوتية) والبريد الإلكتروني وتطورت القوانين الوضعية في الدول المتقدمة لمعالجة ذلك، وتأمين ضبط النصوص، والتأكد من الصدور والتوقيع، واعتماد ذلك وتوثيقه والعمل به.

63- هو الإمام عثمان فخر الدين الزيلعي الفقيه الحنفي، توفي 473هـ له تصانيف منها تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق وشرح الجامع الكبير، وهو غير الإمام المحدث الزيلعي صاحب الرأية في تخريج أحاديث الهداية.

وأمام التسارع في التطور الذي حدث مؤخراً خلال نصف القرن الأخير، أصبح الأمر يحتاج إلى اجتهاد ينظم المسألة، تنظيمياً لا ينطلق من صورة مجلس العقد الذي جاءت به الأحكام الأصلية، وإنما ينطلق من

مقصد هذه الأحكام ضبط الإيجاب الصادر عن أحد الطرفين، وتحديد المدة التي يبقى فيها هذا الإيجاب ملزماً وصالحاً لملاقاة القبول عليه من الطرف الآخر مع تحديد صورة القبول وضبط وسائل الإثبات، وكل ذلك بما ينفي الجهالة والنزاع.

ونشير هنا إلى:

قرار مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة

قرار رقم (6/3/54) 1410 هـ.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 هـ / الموافق 14-20 آذار 1990م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود،

لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس - عند الوصية والإيصاد والوكالة- وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد المتعاقدين عن التعاقد، والموالاتة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف قرر:

- إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة -الرسول - وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي - الكمبيوتر - ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه القبول.

المرحلة الرابعة:

اجتهاد الفقهاء المعاصرين في إجازة ما هو مشروع من عقود الشركات الحديثة التي ابتدعتها القوانين الوضعية وهو نموذج للاجتهاد الجماعي الحديث؛ ذلك الذي قامت به

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حينما أصدرت المعيار الشرعي للشركات الحديثة في 4 ربيع الأول 1423 هـ - 16 مايو 2002م. والتي سنشير هنا إلى ملاحظات على بعض هذه المعايير. ولقد تعرض لذلك بالتفصيل العالم الجليل الأستاذ الدكتور عبد العزيز الخياط في بحثه المشهور عن ((الشركات في الشريعة والقانون)) 1969م.

* بعض الاقتراحات على المعايير:

5/2/1/3 (المبالغ المودعة في الحسابات الجارية يجوز جعلها رأس مال للشركة مع المؤسسة نفسها أو غيرها).
اقتراح: أقتراح أن يتم تجميدها وتخصيصها ونقلها إلى حساب الشركة المستقل قبل توقيع العقد.

4/3/1/3 (لا يجوز تخصيص أجر محدد في عقد الشركة لمن يستعان به من الشركاء في الإدارة وفي جهات أخرى مثل المحاسبة، ولكن يجوز زيادة نصيبه من الإرباح على حصته في الشركة).
اقتراح: لا يوجد مانع من تخصيص أجر محدد لأحد الشركاء له دور في الإدارة سواء كان في عقد الشركة الأصلي أو عقد اتفاق خارجي؛ بل إنه يتقاضى أجره عن التفرغ سواء حققت الشركة أرباحاً أم لم تحقق.

12/2/1/4 (يجوز أن يكون السهم لأمر)

تفسير: لا بد من شروط لنقل ملكية السهم بالتظهير بأن يكتب على ظهر الشيك تحويله إلى شخص آخر يسميه وذلك جائز بشروط: أهمها رضا باقي الشركاء، وتحديد اسم المالك الجديد.

13/2/1/4 (يجوز أن يكون السهم لحامله)

- اقتراح:** أرى أنه لا يجوز لأن السهم لا يحمل أسم صاحبه وبالتالي أي شخص يحمل هذا السهم فهو مساهم في الشركة، وهنا عدم الجواز بسبب:
- (1) جهالة المشترك وهو ما يفضي إلى النزاع والخصومة.
 - (2) في حالة سرقة الصك أو ضياعه فإن مغتصبه أو ملتقطه أصبح مالكاً شريكاً، وهو ضياع لحقوق العباد وهذا لا يجوز.
 - (3) قد يكون المشترك فاقد الأهلية، أما تحديد الأسهم ففيه تثبيت الأهلية ويتأكد العلم بالشريك الجديد، ويمتنع سرقة أو النقاط السهم حفاظاً على حقوق أصحاب الأسهم.
 - (4) السهم لحامله يحول السهم إلى ما يشبه ورقة مالية متداولة للبيع والشراء وهو منهي عنه شرعاً.

المرحلة الخامسة: طموح المعاصرين إلى صياغة أشكال جديدة من عقود الشركات:

تذخر أمتنا بثروة فقهية عظيمة من تراث نفتخر به ما زال يوّتي أكله كل حين، ومازال علماء هذه الأمة مرابطين، وحيث أن الأركان السليمة للشركات التي وضعها الإسلام قد اتضحت، وكذلك الشروط الصحيحة التي تتطلبها خلو الشركة من الفساد، وحيث أننا ننطلق من فهم عميق للاقتصاد الإسلامي وأصوله وقواعده، ونعلم يقيناً حجم التحديات التي تواجهه الأمة الإسلامية، وضرورة الارتقاء لمستوى مواجهة هذه التحديات بمختلف الوسائل، وأهمها امتلاك أسباب القوة واستكمال جوانب النقص وعلاج أسباب الهزيمة والتخلف؛ فإنه يجب وجوباً شرعياً يأثم تاركه على علماء الأمة بذل أقصى ما في الوسع للاهتمام بفقه الشركات.

وضبط الأصول والقواعد الكفيلة بنجاحها واستمرارها، وتأدية هدفها في النهوض باقتصاد الأمة، وبالتالي دعم أسباب قوتها، وتحقيق مصالحها الاستراتيجية العليا وأهداف أمتها، حتى تستطيع المنافسة وحتى تتمكن من الحصول على المكانة الملائمة واللائقة.

ولعل الشكل الذي أقترحه يساهم في تحقيق بعض طموحات المجتهدين من الفقهاء، وهو السعي لصياغة عقد نموذجي متكامل تفصيلي، يضم كل الأركان والشروط المشتركة بين كل أنواع الشركات بصرف النظر عن نوع الشركة من ناحية الشرع أو

القانون، بحيث تحتوي على كل الأركان المطلوبة لسلامة العقد من نية المشاركة، و تعدد الشركاء، وأهلية التعاقد، و التراضي بالإيجاب و القبول و الصيغة النافية للجهالة، و محل العقد من رأس مال و عمل، و سبب قيام الشركة، و مساهمة الشركاء في رأس المال و حصصهم، و تقسيم الأرباح و الخسائر، ثم تتوافر لها الشروط الصحيحة من حضور رأس المال المعلوم، و تحديد نسبة الربح الشائع في المجلد.

ثم يشتمل العقد على التزامات و حقوق كل الشركاء، و التزامات و حقوق الإدارة، و حقوق الدائنين، و حقوق العاملين، و طرق التمويل و زيادة رأس المال، و طريقة حل النزاعات بين الصلح و التحكيم و التقاضي، و وسائل الحفاظ على استمرارية الشركة، و ما يخص الوعد في الشركة و الشروط الجزائية و علاقة الشركة بغيرها، و بسداد التزاماتها من زكاة و ضرائب و تأمين، و دور الشركة في المجتمع، و وسائل الرقابة الشرعية.

الفصل الثاني

نموذج مقترح لصياغة عقد شركة وفق الشريعة الإسلامية والقانون (64)

بسم الله الرحمن الرحيم، بعد حمد الله عز وجل، والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله وصحبه أجمعين، يقول الله عز وجل في كتابه الكريم وهو أصدق القائلين:

□ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۗ (سورة المائدة⁶⁵)، ويقول تعالى أيضاً: (أَنْ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَائِنِينَ) . (66)

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم عن رب العزة في الحديث القدسي: ((أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر)) (67)، ويقول: (يدُ الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما) (68). فالشركة من أسباب معية الله عز وجل، ويد الله مع الشريكين، وخيانة الشريك تستجلب تبرؤ الرسول صلى الله عليه وسلم منه فالخيانة تمحق التجارة وتذهب البركة. ولهذا فقد تعاهد الشركاء الآتي أسماءهم على تقوى الله عز وجل، وبذل الجهد وما في الوسع وأداء الأمانة وحسن الرعاية والنصح وحب الخير لبعضهم البعض، واشتركوا بالفعل في هذه الشركة على النحو التالي:

البند التمهيدي:

إقرار الشركاء بما جاء في تعريف الشركة الإسلامية:

يقر الشركاء الموقعون أدناه على التزامهم بما جاء في تعريف الشركة الإسلامية وهو: أن يتوافر للشركة سلامة الأركان وصحة الشروط، والسعي لتحري الحلال وتحقيق مقاصد الشرع، والابتعاد عن الحرام والمنهي عنه، وأداء الزكاة، والاستجابة للرقابة الشرعية.

64- هذه الصياغة المقترحة لها مصدران -الأول: كتاب الدكتور عبد العزيز الخياط (الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون) حيث قام الباحث بتحويل جزء من المتن إلى شكل صيغة عقد. - المصدر الثاني: بعض الصياغات المتعارف عليها وبعض خبرات الباحث

65- سورة المائدة: (الآية 2)

66 - سورة يوسف (الآية 52)

67- رواه أبو داود في سننه بإسناد مختلف فيه كتاب البيوع باب في الشركة، رقم الحديث: 3383، ص 379، نسخة: بيت الأفكار الدولية

68 - أبو داود وغيره -سبق تخريجه و ذكره ابن الملقن في البدر المنير كتاب الشركة، الصفحة:(722/6).

البند الأول: نية المشاركة:

وهي من الأركان الخاصة للشركة يقول الرسول صلى الله عليه وسلم

((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى))⁽⁶⁹⁾

يؤكد الشركاء أن نية المشاركة متوافرة لدى كل منهم، وأن إرادة جميع الشركاء تتصرف إلى التعاون والتضافر والمساهمة لتحقيق أغراض الشركة عن طريق بذل كل ما يؤدي إلى نجاح الشركة واستمرارها وقبول المخاطر المشتركة.

وأن نية المشاركة تعني نية إقامة الشركة، ونية اعتبار كل شريك فيها وقبول شراكته، وأنهم يستجلبون بهذه النية معية الله عز وجل حتى تحل البركة على شركتهم، وأنهم يبرؤون إلى الله عز وجل من كل نية فاسدة أو خبيثة كالخيانة أو الطمع أو المنافسة.

وتشمل نية المشاركة:

- 1- نية إقامة الشركة بأغراضها وأهدافها والحرص على نجاحها.
- 2- نية الشراكة مع باقي الشركاء بالتناصح والتعاون والدعم الفني والأمانة.
- 3- نية تحقيق مقاصد الشريعة.
- 4- نية الحفاظ على استمرارية الشركة وقبول المخاطر المشتركة.

البند الثاني: سبب الشركة أو غرض الشركة (من الأركان العامة للشركة)

أولاً: يقر الشركاء أن سبب قيام الشركة وغرضها هو سبب مشروع مباح في الشريعة والقانون.

وأن الباعث الدافع إلى التعاقد وإلى إنشاء الشركة هو:

1-

2-

3-

وأنه مما يجيزه الشرع والقانون.

ثانياً: أن غرض إنشاء الشركة الظاهر والباطن هو المعلن، وأن الشركاء يقرون أن صحة هذه الشركة مقترنة بالألتع في المحرمات، وألا تزاول نشاطاً محظوراً قانوناً،

⁶⁹- رواه البخاري باب بدء الوحي برقم 2592 عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

(1).

ثالثاً: أن مقصد الشركاء بجانب تحقيق الربح (الاسترباح) هو:

1- تحقيق المصلحة العامة لـ

2- استيفاء النقص في

3- تكوين قاعدة لـ

4- اكتساب الخبرات في

5- توفير عدد من فرص العمل لـ

رابعاً: يقر الشركاء أنهم قد قرأوا ودرسوا قانون الشركات

بدولة ---- رقم ---- الصادر في ---- وتفهموا كل مواده بدقة نافية للجهالة.

خامساً: يقر الشركاء الموقعون على هذا العقد أنهم قد ناقشوا باستفاضة غرض الشركة وسبب

إقامتها في الجلسات التي عقدت في

مدينة ----- أيام ----- و ----- و -----.

سادساً: ويؤكد الشركاء أنهم قد قاموا بالاطلاع على الخريطة الاستثمارية للمشروعات الجديدة في

دولة ----- سنة -----

وأنهم قد قاموا باستشارة ذوي الخبرة من المكاتب الاستشارية المتخصصة: ----- ومن

الخبراء: ----- وأنهم قد قاموا بدراسات مسح السوق وأحوال المنافسين، في ضوء توقعات

الوضع الاقتصادي العام في الدولة، من خلال تقارير البنك الدولي ----- وتقارير صندوق

النقد الدولي -----، وتقارير وزارة -----، وتقارير جهاز -----، وتقارير

مركز -----.

سابعاً: وأنهم قد قاموا بتحديد أغراض الشركة وأهدافها ومجال أنشطتها على الوجه التالي:

1- رؤية الشركة:

2- رسالة الشركة: سر وجودها:

3- أهداف الشركة:

4- سياسات الشركة:

5- أنشطة الشركة:

6- خطط العمل:

ثامناً: ويؤكد الشركاء بأنهم قد قاموا بدراسة مشروع-----ومشروع-----

كبدية لأنشطة الشركة، وكلفوا مكتب----- لإعداد دراسة الجدوى. واطلعوا على نتائج الدراسة، وأفروها بعد نقاش جماعي يوم----- بحضور جميع الشركاء.

تاسعاً: اطمأن الشركاء أن غرض الشركة، وسبب قيامها، ومجالات أنشطتها، ومشروعاتها جائزة شرعاً وأنها ليست من المحرمات، أو المنهي عنها شرعاً.

عاشراً: استقر الشركاء على ما سبق بعد أداء صلاة الاستخارة المندوبة، وعقدوا العزم، وتوكلوا على الله عز وجل مبتغيين رضاه، ومستهدفين مصلحة الأمة، ونفع المسلمين.

البند الثالث: تعدد الشركاء (وهو من الأركان الخاصة للشركة)

حيث أن شركة الرجل الواحد لا تصح (كشركة مستوفية الأركان)، وأن تعدد الشركاء مدعاة لمزيد من التعاون والتضافر واستجلاب لمزيد من الأفكار والرؤى والخبرات، وسبيل إلى مزيد من التناصح والتشاور، وأن هذا التعدد طريق إلى دعم الشركة لتحقيق أهدافها وأغراضها.

فقد تعارف الشركاء الآتي أسماءهم وعددهم-----.

وتوافقت إرادتهم، وتعاهدوا على تقديم كل رعاية لنجاح الشركة، وعلى بذل الجهد لتحقيق مصالح كل الشركاء.

1- اسم الشريك الأول:

2- اسم الشريك الثاني:

3- اسم الشريك الثالث:

4- اسم الشريك الرابع:

5- -----:

6- -----:

وأعلنوا باللفظ والإشارة والكتابة اشتراكهم في هذه الشركة.

البند الرابع: أهلية الشركاء (من الأركان العامة) (أهلية التعاقد)

يقر الشركاء جميعاً أنهم قد استوفوا صفات أهلية الأداء، وهي أهلية المعاملة والتصرف، والقدرة على الالتزام بأثار هذا التعاقد، وقد تيقن الشركاء من استيفاء الشركاء الأمور الأربعة التي تعرض لها الفقهاء وهي: الدين، الحرية، العقل، البلوغ والرشد.

1- الدين: ويقصد به، الالتزام الديني والأخلاقي والتمتع بالسمعة الطيبة وحسن السيرة، وعدم المجاهرة بالمحرمات وعدم الوقوع فيما يمس شرف التجارة.

2- الحرية ويقصد بها: استقلال الإرادة وحرية التصرف دون قيود من أحكام قانونية أو غيرها.

3-العقل ويقصد به: الحكمة والاعتزان ورجاحة العقل.

4- البلوغ والرشد ويقصد به: استيفاء السن القانونية اللازمة للتعاقد وفق قانون ----- لسنة ---

البند الخامس: التراضي: وهو الإيجاب والقبول

وهو الركن الأول والأهم من الأركان الموضوعية العامة للشركة.

بعدما استحضر الشركاء نواياهم الطيبة نحو تأسيس الشركة (ونية كل منهم للشراكة)، وبعدما اتفقوا على سبب الشركة وغرضها وأهدافها، وبعدما تعاونوا فيما بينهم وتيقنوا من أهلية كل شريك للشراكة فقد تراضوا فيما بينهم على ما يلي:

1- الإيجاب: وهي الإرادة الظاهرة الأولى لعرض قدمه الشريك ب
..... و ----- في -----

و -----

2- القبول: التعبير عن الإرادة الثانية بقبول العرض المقدم من صاحب الإرادة الأولى.

وقد تم ذلك في مجلس العقد المنعقد في مدينه ----- مقر ----- المؤرخ في تمام الساعة ----- من يوم ال ----- /-/- هـ، الموافق - - /-/- م.

وبذلك اتحدت إرادتي الإيجاب والقبول، وانفتحت إرادة كل الأطراف على موضوع الشركة، بحدوث كامل الرضا والتراضي، صحيحاً خالياً من العيوب المبطله للعقد، أو القابله للإبطال، أو المفسدة له؛ وهي:

1- **الغلط:** حيث استوضح الشركاء نوع الشركة، وسببها، ومحطها من رأس المال والعمل وأسماء الشركاء وأهليتهم وصياغة العقد.

2- **التدليس:** حيث تبرأ كل أطراف العقد من الشركاء من أي خداع أو استعمال حيلة، توقع أي شريك في غلط يدفعه للتعاقد، باستخدام طرق احتيالية لتضليل الشركاء، بإعلان عن موازنات زائفة، أو دراسات جدوى غير حقيقية، أو كتمان ديون ومشكلات، أو مظاهر وهمية من أي نوع. كما يقرون أن التدليس يفسد العقد شرعاً وهو أمر محرم شرعاً.

ويقر الشركاء بحقهم في إبطال العقد إذا كانت الحيل جسيمة، بحيث يتحمل الشريك المدلس كل الضرر الواقع على الآخرين، خلافاً للحقوق القانونية الأخرى.

3- **الإكراه:** حيث يقر الشركاء بقبولهم إنشاء هذه الشركة بكامل التراضي، المنزّه عن الإكراه من أي نوع، وأنهم قد اشتركوا بكامل إرادتهم المستقلة، البعيدة عن أي نوع من الإكراه أو الإرهاب أو الإكراه على التعاقد على ما لا يرضاه أحد منهم أو كلهم.

البند السادس: نوع الشركة: اتفق الشركاء على أن نوع الشركة هو:

أولاً: نوع الشركة من الناحية الشرعية:

1 - **شركة أموال:** تعتمد على المشاركة في رأس المال تراضى فيها الشركاء على أن يشترك كل

منهم بمبلغ محدد في رأس المال للتجارة، على أن يكون الربح والخسارة بينهم، وهي على نوعين:

أ - **شركة مفاوضة:** يتساوى فيها الشركاء في كل شيء، (المال، الدين، الربح، التصرف، الإدارة)، ويفوض كل شريك باقي الشركاء في التصرف في حضوره أو غيابه، ويلتزم بكل ما قام به شريكه من تصرف.

ب - **شركة عنان:** إذا لم يكن هناك تساوي أو تفويض.

- 2 - شركة أعمال:** (وتسمى شركة أبدان أو صنائع): حيث اتفق الشركاء (بما يحترفونه من أعمال أو صنعة) أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما (مفاوضة أو عنان).
- 3 - شركة الوجوه:** حيث اشترك الشركاء بغير مال ولا حرفة، ولكن بما لديهم من ثقة ووجاهة وحسن تصرف وخبرة في البيع والشراء، على أن يشتريا نسيئة بوجوههما (بالثقة) ويبيعون نقداً أو نسيئةً، ويكون الربح بينهما (مفاوضة أو عنان).
- 4 - شركة المضاربة:** حيث اشترك الشركاء من أصحاب المال بأن دفعوا أموالهم إلى الشركاء من أصحاب العمل ليضاربوا فيه على أن يكون الربح بينهما.

ثانياً: نوع الشركة من الناحية القانونية:

- 1 - شركة الأشخاص:** وفيها يبرز الجانب الشخصي عند التكوين:
- أ - شركة التضامن:** وهي شركة يتعاقد فيها اثنان أو أكثر على الإلتجار بقصد الإلتراح، حيث يلتزمون بالتضامن والتكافل فيما بينهم بجميع تعهدات الشركة قبل الغير، ويكون جميع الشركاء مسؤولين بصفة شخصية وبالتضامن وبالتكافل عن ديون الشركة وجميع عقودها والتزاماتها، ويوفرون من أموالهم الخاصة ما نقص من ديونها بعد نفاذ أموالها ويكتسب الشركاء صفة التجار بمجرد التوقيع على العقد.
- ب - شركة التوصية البسيطة:** وهي شركة يتعاقد فيها اثنان أو أكثر على الإلتجار بقصد الإلتراح وتتعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين متضامين للإدارة، وشريك واحد أو أكثر أصحاب أموال لا يديرون (موصون).
- ج - شركة المحاصة:** هي شركة مستترة بين الشركاء، ليس لها شخصية معنوية، موجودة في الواقع من خلال عقد فقط لأعمال مؤقتة بوقت قصير، ليس لها شخصية اعتبارية ولا عنوان ولا موطن ولا جنسية ولا ذمة مالية مستقلة، ويقوم أحد الشركاء باسمه بالتعامل مع الغير.

2 - شركات الأموال:

- أ - شركة مساهمة.**
- ب - شركة توصية بالأسهم.**
- ج - شركة ذات مسؤولية محدودة.**
- د - شركة اقتصاد مختلط.**
- هـ - متعددة الجنسيات.**

و_ شركة القابضة.

ز_ شركة تابعة.

البند السابع: ما تنعقد عليه الشركة من رأس المال والعمل وهو ركن من أركان الشركة ويسمى المحل، وهو نوعية ما يساهم به كل شريك في الشركة من مال أو عمل. حيث يقدم الشركاء الآتي أسماءهم ملاً:

-1

-2

-3

ويقدم الشركاء الآتي أسماءهم عملاً:

-1

-2

-3

البند الثامن: رأس المال: وهو كالاتي:

1- نفداً:

2- عيناً:

_____ عقارات:

_____ وتقدر قيمتها ب

_____ عروض:

_____ وتقدر قيمتها ب

3- حق من حقوق الملكية المعنوية:

فنية — صناعية — أدبية — أو — فكرية — براءة اختراع

اسم تجاري — علامة تجارية — حقوق تأليف.

وقد تم تقدير هذا الحق وتقويمه بقيمة مالية قدرها — تم تسجيلها حصة في الشركة.

ولا يجوز أن يقدم شريك ديناً متعلقاً بذمة الغير كحصة في رأس المال.

ولا يعتبر ما يتمتع به الشريك من نفوذ سياسي أو معنوي حصة في الشركة.

البند التاسع: المحل: العمل (محل الشركة التزام بعمل)

(لأن العمل يصح أن يكون محلاً للشركة وينبغي عليه حصة في الربح) وقد اتفق الشركاء على أن العمل في هذه الشركة هو على أحد الخيارات الآتية:

1- أن كل الشركاء الذين تقدموا بالمال سينتقدون بالعمل أيضاً.
2- أن كل الشركاء قد تقدموا بالمال والعمل ولكن أحدهم أو بعضهم له خبرة أكبر وحنقاً وتميز فني أعلى وسيكون بذلك:
(أ) متبرعاً بعمله الزائد عن شركاءه.

(ب) مقابل نسبة ربح أعلى من مقدار ما قدم لرأس المال وقد اتفقوا على .-%

3- أن بعض الشركاء تقدموا بالمال والبعض الآخر تقدموا بالعمل
(أي بالمضاربة) وهؤلاء قد وافقوا على:

(أ) أن يكونوا مسؤولين عن التقصير والتعدي والتجاوز فقط.

(ب) أن يكونوا منفرغين للعمل تماماً.

(ج) أن يباشروا أعمالاً أخرى بجانب عملهم بموافقة الشركاء وهي تحديداً -----

4- أن يكون محل الشركة عملاً فقط: في شركة أعمال أو أبدان أو صنائع أو تقبل، ويكون ما يكتسبون من أجر أو ربح بين الشركاء العاملين وفق الاتفاق الآتي:

(أ)

(ب)

(ج)

5- أن يكون محل الشركة عملاً فقط (بلا رأس مال) في شركة الوجوه:

حيث يشترك الشركاء بخبراتهم التجارية وثقة الناس في سمعتهم

وحسن تصرفهم على شراء بضائع بالأجل وبيعها.

وقد اتفق الشركاء في الحالات الخمسة السابقة على:

أن النفوذ السياسي لا يصح أن يكون محلاً للشركة وبالتالي لا حصة له في رأس المال أو العمل.

البند العاشر: خلط رأس مال الشركة

(نقل رؤوس أموال الشركاء إلى ملكية الشركة)

يقر الشركاء أن انعقاد الشركة يتوقف على اتمام كل منهم كافة إجراءات نقل رؤوس أموالهم

(النقدية والعينية والحقوق الفكرية) التي تمثل حصصهم إلى ملكية الشركة، انتقالاً كاملاً بحيث لا

يبقى لأحد منهم سلطان عليها.

ويقر الشركاء أنهم قد أتموا ذلك بالفعل، وأصبحت حصصهم التي يساهمون بها في رأس مال الشركة ملكية تامة للشركة من تاريخ .---/---/--- إذ هم يعتبرون الشركة بمجرد انعقادها شخصاً اعتبارياً معنوياً منفصلاً عن الشركاء.

البند الحادي عشر: المساهمة في رأس المال (سداد الحصص النقدية)

يقر الشركاء جميعاً أنهم قد قاموا بدفع الحصة النقدية في الموعد المحدد، وأن من لم يقدم نصيبه من رأس المال فليس بشريك.

وأن الذي تأخر عن الدفع لا يجوز أن يطلب منه فوائد تأخير ربوية.
وبذلك فإن المال وقدره - -----

أصبح حاضراً حقيقة في خزينة الشركة بتاريخ ------/-----/----- أو في حساب الشركة رقم ------ بنك ------ فرع ------ وأن هذا الحساب مخصص فقط للشركة من تاريخه.

* سداد الحصص العينية: حق ملكية أو حق انتفاع أو حق معنوي.

1- إذا كانت حق ملكية يقر الشركاء بقبول الحصة العينية المقدمة من الشريك-----

وهي عبارة عن ----- كمساهمة

منه في رأس مال الشركة وأنه قد قام بكافة إجراءات نقل الملكية إلى الشركة، وقام بتسجيل وإشهار

نقل الملكية في الجهات المختصة (..... و----- و.....) بتاريخ ------/-----

---/--- (ومرفق العقد) وبذلك انتقلت من ذمة الشريك إلى ذمة الشركة، وللشركة حق التصرف

الكامل فيها.

وقد تم تقدير هذه الحصة بما قيمته -----

2- إذا كانت حق انتفاع لا يهلك بالاستعمال كالعقارات والأرض الزراعية.

يقر الشركاء بقبول الحصة العينية من الشريك وهي عبارة عن حق انتفاع ب

في العقار، وتعتبر مدة حق الانتفاع - شهر/ سنة هي مساهمة الشريك ----

----- في رأس مال الشركة وأنه قد قدم عقداً بذلك (مرفق) في تاريخ .---/---/--- وتظل

ملكية العقار للشريك ------ وليس للشركة حق التصرف فيها.

وفي حالة حدوث مانع يحول دون انتفاع الشركة بالعقار المذكور يلتزم الشريك بتقديم حصة أخرى

أو إزالة المانع، وتلتزم الشركة برد الحصة العين بعد انتهاء مدة الانتفاع.

3- إذا كانت الحصة العينية مما يهلك بالاستعمال كالبضائع والمواد الخام.

يقر الشركاء بقبول الحصة العينية من البضائع والمواد وصفتها-----من
 الشريك----- وقد تم تقديرها بقيمة -----
 من الشريك ----- وقد تم تقديرها بقيمة --
 ويعتبر الشركاء أن هذه هي مساهمة الشريك-----
 في رأس مال الشركة، وتم تسليمها يوم-----
 ووضعها في -----، وبذلك أصبحت ملكاً خالصاً للشركة ولها حق التصرف فيها.
 ويقرون أنه في حالة انتفاء وجود هذه الحصة بعد تسليمها، بسبب الاستخدام أو (تعرضها لأي مؤثر) أو
 هلاكها لأي سبب، فهلاكها على الشركة، أي تبقى للشريك حصته من الشركة، وتستمر صفته شريكاً ولا
 يلزم بتقديم حصة أخرى.

4- إذا كانت حقاً معنوياً:

يقر الشركاء جميعاً بقبول الحقوق المعنوية الآتية من الشركاء الآتي أسماءهم:
 براءة اختراع----- من الشريك----- وتقدر ب-----.
 ملكية فكرية، أدبية، صناعية فنية----- من الشريك----- وتقدر ب-----..
 اسم تجاري، علامة تجارية، امتياز تجاري----- من الشريك----- وتقدر ب-----
 ..حقوق تأليف----- رسوم----- من الشريك----- وتقدر ب----- بحيث
 تعتبر هذه الحصة / الحصص / هي المساهمة في رأس مال الشركة، وقد تم تقدير قيمتها وقت عقد الشركة
 ولا يجوز تعديلها فيما بعد، حيث تم التقدير عادلاً منصفاً دون غلط أو تدليس.
 وقد تم بالفعل انتقال هذه الحقوق المعنوية إلى الشركة وأصبح لها وحدها حق التصرف في هذه الحقوق.

5- أن تكون حصة المساهمة في الشركة (التزام بالعمل)

يقر الشركاء بقبول التزام الشريك----- القيام بالعمل الآتي:
 ----- واعتبار
 ذلك حصة في الشركة قدرها-----..

* ملحوظة

(ليس من حق الشريك الموصي في شركات التوصية البسيطة ولا من حق رب المال في شركات المضاربة
 تقديم أعمالهم حصة في رأس مال الشركة، وليس من حق المساهمين في شركات الأموال - المساهمة وذات
 المسؤولية المحدودة - تقديم أعمالهم حصة في الشركة عند التأسيس.

ولكن من لهم حق الدخول بحصة عمل هم:

- 1- الشريك المتضامن في شركات توصية البسيطة.
- 2- الشريك المضارب (رب العمل) في شركات المضاربة.
- 3- الشركاء في شركات الأعمال وشركات الوجوه.

* الحصة بالانتمان:

اتفق الشركاء على عدم قبول النفوذ السياسي أو نفوذ الوظيفة العامة أو العلاقات السياسية والحكومية كحصة في الشركة، متفقين في ذلك مع الشريعة الإسلامية والقانون.

* الحصة بالدين:

اتفق الشركاء على عدم قبول الديون المستحقة للشركاء كحصة في الشركة. وبالتالي عدم قبول الشيكات المظهرة، حتى لو كانت (مقبولة الدفع من البنك)؛ لأن حضور المال أصل انعقاد الشركة، ولأن المال الغائب لا يمكن التصرف فيه، وذلك حتى لا يكون عدم استيفاء الدين لأي سبب منسئاً للمنازعات

البند الثاني عشر: صياغة عقد الشركة وكتابته_ وبيانات الشركة:

يؤكد الشركاء الموقعون على هذا العقد والسابق ذكرهم أن صيغة عقد الشركة المكتوبة هذه إنما هي تعبير عن كل من الإرادة الباطنة والإرادة الظاهرة لانعقاد الشركة. وأن الإدارة الباطنة هي النية الحسنة المتمثلة في نية المشاركة ونية إقامة الشركة ونية الاشتراك مع هؤلاء الشركاء بعينهم، وأن الإرادة الظاهرة قد تمثلت في أربعة أمور هي (اللفظ والإشارة والكتابة والعقود الإلكترونية) .

1- وأن اللفظ أن يقرأ الشركاء هذا العقد لفظاً في مجلس العقد بصوت مسموع، ويقولون (اشتركتنا نحن في كذا وكذا من رؤوس الأموال والعمل أو في كذا من الأعمال على أن نقوم بالتجارة أو أو وعلى أن ما رزقنا الله عز وجل، هو بيننا على شروط كذا وكذا من تقسيم الأرباح والخسائر).

2- الإشارة المعبرة عن الإرادة الظاهرة هي الإشارة المفهومة وهي بديل عن التلفظ لمن أصابه خرس لا يرجى شفاؤه ولكن مع التوقيع على العقد أو وضع بصمة الأصابع.

3- الكتابة لأن القانون يحتم كتابة العقد، ويبطل عقد الشركة غير المكتوب ولأن الشركة عقد ممتد مستحب كتابته شرعاً، قال عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه). (70)

(1).

4- العقود الإلكترونية والمقصود بها عقد شركة يتم الإيجاب والقبول فيه بواسطة وسائط إلكترونية يقوم الحاسب الآلي بدور كبير فيها.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السادس قرار 52 بجواز العقود بواسطة البرق والتلكس والفاكس والحاسوب والهاتف واللاسلكي.

وقد اقترن العقد الإلكتروني بعقد مكتوب وعليه التوقيعات (الحية) ومصدق وموثق، بحيث يعزز العقد الإلكتروني ويدعمه وتم تبادل ذلك بواسطة شركات خدمات البريد الجوي السريع في حالة عدم وجود الطرفين في بلد واحد، ولكن لا يعتبر مجلس العقد ممتداً لحين توقيع القبول، بل إنه في هذه الحالة يتم الإيجاب والقبول بالواسطة الإلكترونية الأولى.

البند الثالث عشر: وصف العقد

يقر الشركاء جميعاً أن هذا العقد متفق مع الشريعة الإسلامية اسماً ونظماً في شكله، محدد في وصفه وفي الالتزامات المترتبة عليه، ليس عقداً احتمالياً، وأنه عقد نافذ بإرادة المتعاقدين بلا مانع يحول دون نفاذه، وأنه عقد مستمر لزمناً كافٍ لتحقيق أهداف الشركة، ولا استمراره ميزات كثيرة، وأنه اتفاق منظم للعلاقة بين الشركاء بحيث تكون مصالحهم متحدة غير متعارضة تتحدد في الوصول إلى هدف محدد هو نجاح الشركة. وأنه عقد ملزم لجميع الشركاء، يفرض عليهم التزامات نحو الشركة وقيامهم بمسؤولياتهم وأن حرصهم على استمرار هذا الالتزام يحمي مصالحهم الخاصة من الضرر كما يحمي الصالح العام من الضرر.

70-سورة البقرة (الآية آية282).

البند الرابع عشر: بيانات الشركة:

1	اسم الشركة	2	تاريخ التأسيس
3	نشاط الشركة وتخصصها	4	رأس مال الشركة
5	أسماء الشركاء وعناوينهم وصور مستندات الهوية والتليفونات والبريد الإلكتروني وجنسياتهم، وتاريخ الميلاد	6	حصة كل شريك أو قيمة السهم
7	عنوان الشركة (المركز الرئيسي - الفروع الداخلية - الفروع الخارجية - مكاتب التمثيل)	8	نوع الشركة
9	جنسية الشركة / موطن الشركة	10	مدة الشركة
11	رقم حساب الشركة / بنك / فرع / عنوان	12	إشهار الشركة وتسجيلها في -
13	موقع الشركة على الإنترنت	14	البريد الإلكتروني
15	صفحة الشركة على موقع التواصل الاجتماعي	16	المدير / رئيس مجلس الإدارة/العضو المنتدب / من له حق التوقيع والتصرف / شركاء متضامنون

17	تمثيل الشركة القانوني	18	مراقب الحسابات والمراقب الشرعي
19	سياسات التخارج	20	دورية توزيع الأرباح
21	تكوين الاحتياطي	22	تاريخ توثيق العقد
23	الشهود	24	عدد النسخ
25	التوثيق	26	الجهات التي يتم تسجيل الشركة فيها

البند الخامس عشر: الجهات التي يتم تسجيل الشركة فيها:
جبريا: يؤكد الشركاء على قيامهم بتسجيل الشركة في هذه الجهات:

- الغرفة التجارية: إصدار السجل التجاري.

- هيئة سوق المال: شركة مساهمة.

- البورصة: شركة مساهمة بعد----- سنوات.

اختياريا: يؤكد الشركاء على اشتراكهم في عضوية هذه المنظمات الهامة:

- اتحاد الصناعات

- جمعيات رجال الأعمال

- جمعيات المستثمرين

- الاتحادات العربية النوعية المتخصصة.

- الاتحادات الإسلامية النوعية المتخصصة.

- الاتحادات الدولية النوعية المتخصصة.

الفوائد: وقد اتفق الشركاء على أن هدف المشاركة في عضوية هذه الجهات المذكورة هو:

الاحتكاك - المعاشية - التعرف على المنافسين - التعرف على مجتمع التجارة والاقتصاد والأعمال - اكتساب معارف ومعلومات وخبرات - تبادل منافع وإبرام صفقات وتعاقدات ووكالات.

البند السادس عشر: اقتسام الربح والخسارة

يقر الشركاء بمبدأ (الغنم بالغرم) (الخارج بالضمان).

مما يقتضي حق كل شريك في الحصول على الربح الناتج من عمل الشركة، ويقتضي أيضاً التزام كل شريك بتحمل الخسارة، وذلك وفق القواعد الآتية:

1- توزيع الربح: يستحق كل شريك من الآتي أسماءهم النسبة الآتية من الأرباح ملحوظة: لا يتم توزيع الأرباح قبل استيفاء الديون وأداء زكاة الشركة.

2- توقيت توزيع الأرباح: يتم توزيع الأرباح في نهاية مدة الشركة المقدرة ب-----، أو يتم توزيع الأرباح دورياً، كل سنة أو كل-----، أو في نهاية كل مشروع.

3- تكوين المال الاحتياطي وزيادة رأس المال:

وافق الشركاء على حجز نسبة-----. % من الأرباح سنوياً ليكون مالياً احتياطياً.

كما وافق الشركاء على تحويل نسبة-----. % من الأرباح سنوياً لزيادة رأس المال بحيث تعتبر زيادة لحصصهم في الشركة بنفس نسبة مساهمتهم في رأس المال.

4- تحمل الخسارة: يقر الشركاء بقبول كل واحد منهم تحمل نصيبه من الخسارة إن حدثت، بنفس نسبة مشاركته في رأس مال الشركة، أي بمقدار الحصة التي ساهم بها سواء كانت حصة نقدية أو عينية.

ملحوظة:

أ- لا تقرر الشريعة الإسلامية أن يشترط أحد الشركاء إعفائه من الخسارة، أو أن يقوم باستيفاء نسبة كذا من رأس ماله كريح قبل التوزيع.

ب- في حالة شركة التوصية البسيطة يتحمل الشركاء الموصون الخسارة (أرباب المال) ولا يتحمل الشركاء المتضامنون (أرباب العمل المتضاربون) الخسارة إلا بقدر التجاوز أو التعدي أو التقصير.

معيار 6/5/1/3: لا يجوز توزيع الربح بين أطراف الشركة بشكل نهائي إلا بعد حسم المصروفات والنفقات والرسوم والضرائب، والتمكن من استرداد رأس المال.

5- نصيب العمال في الربح: (مكافأة وليس شراكة).

يقر الشركاء بتخصيص نسبة .----- % من الأرباح توزع على العاملين مرة واحدة سنوياً، بوصفها مكافأة للعمل وتشجيعاً لهم، بعد احتساب الأرباح والانتهاء من التقييم السنوي لكل عامل، بقرار من الجمعية العمومية، ويجوز أن تخصص للخدمات الاجتماعية للعمال سكن/علاج/ تدريب / تغذية، أو مكافأة نقدية.

6- نصيب العمل الخيري: اتفق الشركاء على تخصيص نسبة ----- % من الأرباح السنوية للعمل الخيري التطوعي في مجال الأوقاف الخيرية أو الصدقات أو التبرعات أو المساعدات.

7- الزكاة: يؤكد الشركاء على التزامهم بأداء زكاة الشركة في مصارفها الشرعية على أن يتم حساب الزكاة في موعد ----- من الشهر ----- من كل سنة

البند السابع عشر: الشروط العامة والخاصة

يقر الشركاء أن الشركة قد استوفت الشروط العامة التي يحددها الشرع وهي:

- 1- أن رأس المال معلوم القدر محدد القيمة بلا جهالة.
- 2- وأن رأس المال حاضر موجود تم تسليمه ويسمح بالتصرف فلا هو غائب أو مؤجل أو دين في الذمة ولا هو ممنوع من التصرف.
- 3- أن توزيع الربح معلوم ومحدد لا مجهول ولا جزافي.
- 4- أن توزيع الربح بأجزاء شائعة في الجملة كالثلث والرابع أي نسب مئوية وليس معيناً بأرقام أو نسب من رأس المال.

الشروط الخاصة:

يقر الشركاء بحقهم في وضع شروط خاصة بالشركة تساعد على نجاحها وتدعم نشاطها وتحافظ على نموها واستمراريتها وتوازرها في تحقيق أهدافها ومقاصدها.

ويلتزم الشركاء بأن تكون هذه الشروط موافقة للشريعة الإسلامية بعيدة عن المحرمات أو المستحيلات وقد حدد الشركاء هذه الشروط في العقد بالآتي:

1-

2-

البند الثامن عشر: سياسات التخارج:

يقر الشركاء بأنه لا يجوز لأي منهم التخارج من الشركة (أي طلب الخروج والانسحاب واسترداد رأس المال أو الربح)، إلا بعد مرور ---- سنة من تأسيس الشركة، أو بعد مرور ---- من بدء تنفيذ المشروع.

وأن سياسة التخارج تكون بأحد الخيارات التالية:

- 1- أن يلتزم باقي الشركاء بشراء حصة الشريك المتخارج، بنفس نسبة كل منهم في رأس مال الشركة وبالقائمة السوقية لحصة الشريك، بعد تقييم عادل للشركة. أو
- 2- أن يكون الأمر بالخيار بالنسبة لباقي الشركاء، فإن رغبوا في الشراء جميعهم أو أحدهم أو بعضهم فبالقيمة السوقية. أو
- 3- فإن لم يرغبوا يتم عرض حصته على شريك جديد بشرط موافقة باقي الشركاء عليه.
- 4- إن لم يرغبوا أو يتفقوا على شريك جديد من طرفهم فإنهم يلتزمون بعد مدة ----- بقبول أي شريك جديد.

البند التاسع عشر: سياسات تداول الأسهم أو بيع الحصص:

- اتفق الشركاء على الالتزام ببعض القيود على تداول الأسهم (أو بيع حصة) للحفاظ على الشركة ومصالح الشركاء:
- إذا أراد المساهم أن يبيع أسهمه فعليه أن يخطر الشركاء بذلك حتى يتمكنوا من شراء الأسهم.
 - وذلك حتى يحافظوا على الشركة من دخول شركاء جدد لا يتمتعون بثقة الشركاء الأصليين.
 - وحتى يمنعوا انتقال الأسهم إلى أيدي أجنبية أو دول معادية بما يؤثر سلباً على سياسة الشركة أو على مصالح الدولة العليا وأمنها القومي.
 - * يتم تقييم الأسهم تقييماً عادلاً بعدة وسائل:
 - القيمة السوقية المتداولة.
 - الاسترشاد بالمتخصصين في التقييم.
 - التحكيم أو التصالح.
- لكن لا يجوز حرمان المساهم من حقه في بيع أسهمه أو التنازل عنها لآخرين، لذلك تم الاتفاق على فترة معينة (--- شهر) كافية كمهلة للشركاء الأصليين لشراء أسهم الشريك الراغب في البيع.

البند العشرون: إدارة الشركة (المدير)

اتفق الشركاء على أحد الاختيارات التالية:

الخيار الأول: لكل شريك من الشركاء حق الإدارة والتصرف والتوقيع عن الشركة مجتمعين أو مجتمعين ومنفردين.

الخيار الثاني: تعيين مدير للشركة ينوب عن الشركاء يتصرف في شؤون الشركة وكلياً عن الشركاء

أ - من الشركاء اسمه — مدرج في عقد الشركة. أو

ب - من الشركاء — سيتم تعيينه بعقد منفصل مستقل. أو

ج - من غير الشركاء اسمه — مدرج في عقد الشركة. أو

د - من غير الشركاء — سيتم تعيينه بعقد منفصل مستقل.

الخيار الثالث: تعيين مجلس إدارة من أعضاء منتدبين هم الآتي أسماءهم قد تحدد لكل منهم اختصاصه فيمَا هو منتدب إليه من الشركاء (أ).....(ب).....(ج).....على أن يكون

القرار بينهم بالأغلبية / بالإجماع شروط خاصة

البند الواحد والعشرون: أجر المدير:

اتفق الشركاء على تحديد أجر المدير على الوجه التالي:

(أ) المدير غير الشريك: له راتب شهري ثابت مقابل عمله قدره (.....)

(ب) المدير الشريك:

له أن يأخذ بالإضافة إلى نصيبه المحدد من الأرباح جزء إضافي من الربح مقابل عمله (..... %).

أو راتب شهري معين محدد ثابت قدره (.....) بالإضافة إلى نصيبه من الأرباح.

وهذا الراتب المحدد تدفعه الشركة ولو لم تجني ربحاً، ويدخل في باب المصروفات العمومية للشركة.

وتلتزم الشركة بسداد (تأمينات/ضرائب/تأمين صحي)، المستحق على المدير ولو لم تحقق ربحاً.

وتلتزم الشركة بسداد (بدل انتقال/بدل تمثيل /...)، المستحق للمدير ولو لم تحقق ربحاً.

البند الثاني والعشرون: سلطة المدير:

اتفق الشركاء على صلاحيات المدير الشريك ضمن الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله وهي:

1- القيام بكل التصرفات التي تعود على الشركة بالمصلحة وتؤدي إلى نجاحها، وقد منحه باقي الشركاء إنزناً عاماً بذلك فيما تعارف عليه الناس، ولكنه مقيد بما يبيحه الشرع. فلو كان تصرفه

ممنوعاً شرعاً كان تصرفاً باطلاً ويتحمل مسؤولية تصرفه، فلا يجوز له التعامل بالربا أو بالغبن الفاحش أو الغش في المعاملة، كما لا يجوز له احتكار السلع أو صناعة أو تجارة المحرمات.

2 - له سلطة التوقيع منفرداً / أو بتوقيع مشترك مع الشريك (-)

بعد الرجوع للشركاء / أو بدون الرجوع للشركاء

وذلك في حالة البيع أو الشراء نقداً عاجلاً فورياً، أو: أجلاً بإذن خاص أو بتوقيع الشيكات، أو بغير نقد: بالبدل، أو بالمقايضة، أو بالرد العيني.

3- الصلاحيات الإدارية:

أ . استئجار المقرات.

ب - تعيين الموظفين بالرجوع إلى الشركاء أو بدون.

ج - توكيل الوكلاء التجاريين والتعاقد مع الموزعين.

د - توكيل المحامين والمخاصمة في الدعاوى نيابة عن الشركة.

هـ - فتح حسابات بنكية وإيداع الأموال وسحبها وتجميد الودائع أو فكها

و. الاقتراض اليسير بحد أقصى (-)

4- لا يجوز له مطلقاً بيع عقارات الشركة أو الرهن أو اقتراض مبالغ كبيرة أكثر من (- ج) أو عقد الصلح أو التحكيم أو إدماج الشركة أو حل الشركة وتصفيتها.

5- لا يجوز له (إلا بإذن كتابي من الشركاء) مشاركة الغير بمال الشركة أو البيع الآجل أو بالبدل، أو البيع والشراء بالغبن الفاحش (حرق الأسعار)

أو الهبة أو التبرع أو الإقراض.

البند الثالث والعشرون: مسؤولية المدير:

يقر الشركاء أن المدير ----- تتحدد مسؤولياته في:

1- التفرغ الكامل لإدارة الشركة، وتكريس كل جهده لمصلحة الشركة، وليس له أن يزاول أي أعمال تتعارض مع مصالح الشركة أو تنافسها.

2- أن يعمل في حدود الاختصاصات المرسومة له والسلطات الممنوحة له، ولا يجوز له أن يتعداها، فإذا تعدى يتحمل كل المسؤوليات المادية والقانونية عن التعدي.

3- أن يقدم حساباً دورياً عن أعمال الشركة (كل 3 شهور/6/12 شهراً).

4- لا يجوز له أن يكون طرفاً ثانياً في التصرفات التي يعقدها باسم الشركة (إلا إذا أذن له الشركاء بذلك كتابة).

5- إذا قام بتعيين نائب له بدون موافقة الشركاء يكون مسؤولاً عن تصرفاته، أما إذا كان معيناً من قبل الشركاء فإن المدير لا يكون مسؤولاً عن تصرفاته.

البند الرابع والعشرون: رقابة الشركاء:

اتفق الشركاء على أن لهم حق الرقابة والمتابعة والإشراف والتوجيه والنصح ولكن دون تدخل في الإدارة (ومع حق التدخل في الإدارة في حالة -----)

وفي كل الأحوال يجوز لهم الآتي للمتابعة والرقابة:

1- الاطلاع على دفاتر الشركة وحسابها ومستنداتها (دورياً / في أي وقت -).

2- تعيين مراقب لأعمال المدير يكون مسؤولاً أمامهم (من الشركاء)، أو من غير الشركاء (المحاسب القانوني / أو مكتب مراقبة / أو مراجع داخلي)

3- تعيين مجلس رقابة من الشركاء (مجلس إدارة غير منتدبين للإدارة) أو (مجلس للمتابعة).

ويؤكد الشركاء في شركة التوصية البسيطة (المضاربة) عدم جواز تدخل الشريك (رب المال) في شؤون الإدارة.

4- حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتقديم الاعتراضات.

5- اللجوء للتحكيم أو للقضاء (أو التحكيم فقط) بعد استنفاد جهود الصلح.

6- تعيين مدقق شرعي داخلي وخارجي للقيام بأعمال الرقابة الشرعية.

البند الخامس والعشرون: واجبات الشركاء:

1- يجدد الشركاء نيتهم في المشاركة، والحرص على نجاح الشركة، ويتعهدون ببذل العناية في تدبير مصالحها والحرص على استمرارها، بنفس درجة الحرص والإتقان والتفاني في تدبير شؤونهم الخاصة.

2- التزام الشركاء بسداد حصصهم في رأس مال الشركة، دون تأخير، مالا حاضراً محدداً نقداً أو عيناً أو حقاً معنوياً. وانتقال ملكية هذه الحصص إلى الشركة كشخصية اعتبارية مستقلة.

3- يتعهد الشركاء بالامتناع عن أي نشاط يضر الشركة أو يخالف غرض إنشائها أو تصرف غير مشروع (الغش / الاحتكار / الربا / المحرمات)، و يلتزم الشركاء بالامتناع عن أي

منافسة أو تصرف ضار للشركة، أو أي عمل مماثل للشركة و نشاطها، أو ما يعد خيانة للشركاء، و يقر الشركاء بحقهم في إخراج الشريك المخالف لهذا التعهد، لقيامه بعمل من شأنه عرقلة نشاط الشركة أو خسارتها عن سوء نية و سبق إصرار، مع سداد القيمة التقديرية للأضرار التي أحدثها، أو تحصيل أرباحه من المنافسة لصالح الشركة ، مع حرص الشركاء على استمرار الشركة.

4- يلتزم الشركاء بالمسارعة في دفع أي أموال للشركة قام الشريك بتحصيلها أو قبضها فوراً وفي نفس اليوم، ويقر الشركاء بحقهم في الرجوع بالتعويض المادي عن الضرر في حالة قيام الشريك بتعطيل هذه الأموال أو احتجازها أو تعطيل استغلالها.

تعهد الشركاء والتزامهم بتمكين بعضهم البعض من حقوقهم الآتية:

- 1- اقتسام الربح وتوزيع الأرباح عليهم في موعدها المتفق عليه بالنظام السابق شرحه.
- 2- الاطلاع على حسابات الشركة ودفاتها ومستنداتها.
- 3- الرقابة والمتابعة لأعمال الإدارة بالطرق السابق ذكرها.
- 4- الاعتراض على تصرفات الشركة أو المدير قبل تمامها لتوخي الضرر.
- 5- حضور الجمعية العمومية العادية وغير العادية للشركات المساهمة وحق المشاركة.
- 6- توسيع الحصة في الشركة بزيادة رأس المال اختيارياً، بحيث يضم لرأس مال الشريك الذي يريد وله ربحه بحسب الاتفاق.
- 7- إقراض الشركة أو سداد ديونها مع استرداد أمواله من الشركة أو من الشركاء دون أي زيادات أو فوائد من أي نوع (لا للربا).
- 8- التخارج من الشركة مع استمرارها بالتنازل عن حصته (بيعها) إلى الشركاء المستثمرين أو إلى شريك جديد بعد موافقة الشركاء عليه، فإن لم يوافقوا فلا يجوز له.

البند السادس والعشرون: حقوق الدائنين على الشركة:

(الديون التي يستدينها من له حق التصرف لمصلحة الشركة ولأغراضها)

- 1- يقر الشركاء بموافقتهم على سداد حقوق دائني الشركة قبل توزيع الأرباح، وأنه لا يجوز توزيع الأرباح قبل الوفاء بالديون التي على الشركة لأنه لا يجوز إثراء الشركاء على حساب الدائنين.
- 2- فإذا لم تف الأرباح بالديون على الشركة يتم استيفاءها من رأس مال الشركة لأن أموال الشركة هي الضمان العام لدائني الشركة.

3- فإذا لم تف أموال الشركة بالديون على الشركة وكانت شركة تضامن يستوف الدائنون ديونهم من أموال الشركاء، ويتعهد الشركاء (في شركات التضامن) بالتزامهم الشخصي بسداد الديون من أموالهم الخاصة.

4- إذا لم تف أموال الشركة بالديون على الشركة ولم تكن شركة تضامن يتم تقاسم الغرماء أموال الشركة بنسبة ديونهم (قسمة الغرماء).

حقوق دائني الشركاء: يقر الشركاء بأنه في حالة استدانة أي شريك منهم ديناً خاصاً لا علاقة له بالشركة فإن للشركة شخصية اعتبارية منفصلة عن الشركاء، ودمتها ذمة مستقلة عنهم فلا حقوق للدائن الشخصي على أموال الشركة، ولكن للدائن الشخصي الحق في ثلاثة أمور:

أ- أن يتقاضى دينه مما يخص مدينه الشريك من أرباح الشركة ويزاحم في هذا دائن الشركة.

ب- الحجز على أسهم الشريك المدين إذا كانت قابلة للتداول.

ج- عند التصفية: الحجز التحفظي على حصة الشريك قبل التصفية.

البند السابع والعشرون: تعديل عقد الشركة:

- يقر الشركاء بحقهم في تعديل عقد الشركة ضماناً لتيسير إدارتها وحسن استغلال مواردها وتحقيقاً لأهدافها على أن يكون التعديل بالإجماع أو أغلبية الشركاء.

- ويتعهد الشركاء باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتعديل والتوثيق.

- ويلتزمون بذلك عند حالات زيادة رأس المال أو تخفيضه أو تحديد مدة العقد أو تحويل الشركة أو اندماجها.

(رأي الفقهاء: التراضي من الأركان ويستلزم الإجماع لا الأغلبية).

البند الثامن والعشرون: تحويل الشركة:

يقر الشركاء بموافقتهم المبدئية على إمكانية تحويل الشركة من نوعها الحالي إلى نوع آخر بالشروط الآتية:

1- أن يكون الهدف هو السعي لمزيد من النمو والتوسع وتحقيق المصلحة العامة.

2- ألا يكون هروباً من التزامات اتجاه الدائنين، ولذلك فإن الشركاء يتعهدون بسداد أية ديون عن الشركة الأصلية قبل تحويلها أو استمرار الالتزام على الشركة الجديدة.

3- أن يحظى قرار التحويل بموافقة أغلبية الثلثين أو ثلاث أرباع.

4- أن يتم استيفاء كل الشروط والإجراءات القانونية المنصوص عليها،
 الأول: أن تقوم الشركة بضم شركة أخرى لها بالاستحواذ عليها، وهنا نوافق نحن الشركاء على تعديل عقد الشركة تعديلاً يقضي بزيادة رأس المال بمقدار حجم الشركة المندمجة التي تقوم شركتنا بالاستحواذ عليها وذلك بالخطوات التالية:
 أ- قبول ما تتقدم به الشركة المندمجة من موجوداتها كحصة عينية للشركة الدامجة.
 ب- تقديم شركتنا (الدامجة) أسهم توزع على مساهمي الشركة المندمجة بمقدار قيمة حصصهم العينية التي قدموها.

الثاني: أن تكون شركتنا هي المندمجة في شركة أخرى دامجة مستحوذة.

- أ- موافقة جميع الشركاء.
 ب- تقييم موجودات الشركة وتقديمها حصة للشركة الدامجة.
 ج- استلام أسهم بمقدار الحصة وتوزيعها بمقدار الحصص على الشركاء.
الثالث: قيام شركة جديدة محل الشركتين: الاندماج:
 أ- اتخاذ إجراءات انقضاء كل شركة على حدة بموافقة جمعية عمومية غير عادية بالأغلبية (بالإجماع عند الفقهاء).
 ب- الوفاء بكل الحقوق على الشركات المنقضية.
 ج - تزامناً معها في نفس الوقت اتخاذ إجراءات تأسيس وإنشاء شركة جديدة (الوقت الفاصل الوعد).
 د- رأس مال الشركة الجديدة هو مجموع الموجودات الصافية للشركات المنقضية.
 هـ- إشهار الشركة الجديدة.

البند التاسع والعشرون: التأمين:

1- يقر الشركاء باتفاقهم على استمرار الشركة إذا تم تأمينها - لا قدر الله - بقرار حكومي تحت زعم المصلحة العامة، وفي هذه الحالة تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية وتلتزم بكل ما لها وما عليها قبل التأمين، ويتعهد الشركاء بالطعن على قرار التأمين بكل الإجراءات القانونية المتاحة ويلتزمون ببذل أقصى الوسع لإلغاء هذا القرار مهما كانت دوافعه الظاهرة، مع التمسك بحقهم القانوني في التعويض عن الضرر فضلاً عن استيفاء التعويضات المقابلة لقيمة الشركة.

2- إذا كان قرار تأميم الشركة - لا قدر الله - الصادر عن السلطات المختصة ينشأ بدل منها مؤسسة عامة بما يعني انقضاء الشركة وقيام شخصية اعتبارية جديدة تحل محلها، فإن المؤسسة الجديدة تبقى مسؤولة عن التزامات الشركة قبل التأميم. ويتعهد الشركاء جميعاً بالطعن على قرار التأميم وانقضاء الشركة والسعي لإلغائه، مع رفع دعاوى المطالبة بالتعويضات الملائمة للأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن هذا القرار، واستخدام التعويضات في استمرار نشاط الشركة.

البند الثالثون: (الشركة الفعلية أو شركة الواقع)

صحة العقد وفساده وبطلانه وأثره في استمرار الشركة. في حالة ظهور ما يمكن أن يفسد العقد أو يبطله بطلاناً نسبياً يقر الشركاء بموافقتهم على استمرار الشركة طالما قامت بممارسة أعمالها وزاولت نشاطها ونفذت تعاقدات ودانت واستدانت، ويتعهد الشركاء بإزالة أسباب الفساد أو البطلان مع تصحيح العقد حتى تستمر الشركة.

البند الواحد والثلاثون: تصفية الشركة وقسمتها:

يقر الشركاء أنه في حالة انقضاء الشركة لسبب خارج عن إرادتهم، أو في حالة الموافقة بالإجماع التي تحقق المصلحة العامة والخاصة لكل منهم؛ فإنهم يوافقون على تعيين الشريك ----- مصفٍ للشركة، أو المدير غير الشريك ----- مصفٍ للشركة، أو أنهم سيقومون بتعيين المصفي حينها الذي تنتقل إليه سلطة المديرين، ويقرون أن المصفي نائباً عن الشركة ووكيلاً عنها، للقيام بأمرين فقط، هما التصفية والقسمة.

(وأنه يلتزم بعدم إطالة عمر الشركة وعدم القيام بأعمال جديدة).

الأمر الأول: أعمال التصفية:

- 1- المحافظة على أموال الشركة وجرد الموجودات والاحتفاظ بالدفاتر والمستندات.
- 2- استيفاء حقوق الشركة لدى الغير ولو برفع الدعاوى القضائية.
- 3- مطالبة الشركاء بتقديم أي أموال مستحقة للشركة محجوزة عندهم.
- 4- سداد جميع ديون الشركة فإذا لم تكف استوفاهما من الشركاء في شركات التضامن.
- 5- بيع أموال الشركة لكي يصبح المال ناضجاً، ويكون التتضيض بالبيع بالمزاد أو بالممارسة، إلا إذا رضي الشركاء حينها بقسمة الأموال غير الناضجة.

الأمر الثاني: أعمال القسمة:

- 1- تقديم حساب عن الشركة قبل القسمة، وتحديد أسلوب القسمة والتوزيع.
- 2- توزيع قيمة الحصص على الشركاء، فإن بقي شيء اعتبر ربحاً، فيتم توزيعه وفق عقد الشركة من نظام توزيع الأرباح.
- 3- إذا كشفت التصفية عن خسائر، فإن الشركاء يتحملونها، بحسب نصيب كل منهم من رأس المال.

البند الثاني والثلاثون: حل النزاعات داخل الشركة (بين الشركاء) أو بين الشركة وغيرها:

يقر الشركاء جميعاً أنه في حالة حدوث خلاف لا قدر الله بينهم، أو بين الشركة وغيرها، فإنهم سيلجؤون إلى بذل ما في الوسع من أجل إزالة أسباب الخلاف، وإنهاء أي شكل من أشكال النزاع باستخدام وسائل التوفيق والوساطات والمسااعي الحميدة. فإن لم يتم التوافق على إنهاء الخلاف فإنهم يتفقون على أن يتم اللجوء إلى 3 أساليب متدرجة بالترتيب الآتي:

أولاً بالصلح، فإن لم يفلح، فثانياً بالتحكيم، فإن لم يفلح، فثالثاً بالتقاضي. واتفقوا على الآتي:
أولاً: في حالة الصلح بوسيط أو بدون، فإن الصلح من العقود اللازمة، لا يصح فسخه أو الرجوع عنه بعد انعقاده. فإذا وقع الصلح ترتب عليه أمران:

- 1- سقوط الدعوى فلا يبقى للمدعي حق في الدعوى بعد ذلك.
- 2- دخول بدل الصلح (العوض - أو المصالح به) في ملك المدعي فليس للمدعي عليه استرداده.

ثانياً: التحكيم: وقد وافق الشركاء أنه في حالة الفشل في الصلح واللجوء للتحكيم فإن التحكيم يكون بإحدى طريقتين؛ الأولى عن طريق أحد مراكز التحكيم المعتمدة حينها، بشرط موافقة جميع أطراف الخلاف على المركز، وسداد أتعاب المركز، الثانية تشكيل لجنة تحكيم يتم التوافق عليها في حينها، وتحمل تكاليفها.

هذا وقد وافق الشركاء جميعاً على القبول بنتائج التحكيم أيّاً كانت، حيث أنه الأسلوب الأفضل للفصل في النزاع (حال فشل الصلح)، وأنهم لن يلجؤوا لتقاضي بينهم.

ثالثاً: التقاضي: في حالة فشل الصلح والتحكيم فإن السبيل الوحيد المتبقي لحل النزاع هو اللجوء للتقاضي أمام المحاكم الرسمية، وأنهم يتفقون على أن محكمة -----المنية هي المختصة بالفصل، أو محكمة -----الاقتصادية هي المختصة بالفصل.

* **أخيراً يتعهد الشركاء بعدم اللدد في الخصومة، وباستعدادهم لتقديم التنازلات عن بعض حقوقهم لشركائهم، حفاظاً على الشركة وتقديراً لأهمية استمرارها؛**

((رحمَ اللهُ رجلاً، سما إذا باعَ، وإذا اشترى، وإذا اقتضى))⁽⁷¹⁾

البند الثالث والثلاثون: إجراءات صياغة العقد والتوقيع عليه (خطوات التراضي):

- 1- إعداد المسودة المبدئية ثم النهائية.
- 2- طباعة عدد من النسخ كافٍ ومساوٍ لعدد الشركاء أو يزيد.
- 3- رجوع كل شريك لمن يرغب من المستشارين أو ذوي الخبرة.
- 4- عقد جلسة أو أكثر لقراءة العقد تلفظاً بصوتٍ عالٍ مسموع، وشرح تفاصيله بدقة.
- 5- عقد جلسة للنقاش والاستيثاق من فهم كل شريك لتفاصيل العقد والالتزامات المترتبة عليه.
- 6- توقيع كل شريك على كل ورقة من أوراق العقد.
- 7- توقيع الشهود من غير الشركاء.
- 8 - يحسن أن يتم تصوير الجلسة النهائية - مجلس العقد الذي تم فيه التراضي - والتوقيع بالصوت والصورة وإدراجها بمحاضر الشركة ومستنداتها.
- 9 - يحتفظ كل شريك بنسخة موقعة من باقي الشركاء.
- 10 - يتم توثيق العقود وإشهارها في كل الجهات المختصة الحكومية والقضائية والتجارية والقانونية.
- 11 - يتم توزيع نسخ أخرى من العقود بعد التوثيق والإشهار.

البند الرابع والثلاثون: التوقيع على العقد:

توقيع الشركاء بكتابة الاسم وبالتوقيع (أو بالبصمة)
توقيع الشهود

التاريخ: السنة / الشهر / اليوم / الساعة /

⁷¹.رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، رقم الحديث: 2076، ص500، طبعة دار ابن كثير، الطبعة الأولى 2002م/ 1423هـ .

المكان: الدولة / المدينة / مقر مجلس العقد

البند الخامس والثلاثون: التوثيق

- 1_ الجهات القانونية:
- 2_ الجهات الاقتصادية:
- 3_ الجهات الحكومية:
- 4_ جهات إشهار العقد:
- 5_ الجهات الإدارية:

البند السادس والثلاثون:

تعهد بالتزام بما ورد بالميثاق الأخلاقي
الالتزامات الأخلاقية العامة والخاصة للشركات

البند السابع والثلاثون:

ملاحق العقد: دراسات الجدوى - القوانين المنظمة - تقرير المكاتب الاستشارية مستندات إثبات
هوية الشركاء - مستندات التوثيق - مستندات الحقوق العينية
كشف الحساب البنكي بالحصص النقدية بتاريخ التأسيس - تقارير تقييم الحصص العينية
والمعنوية - عقود مراقب الحسابات والمراقب الشرعي.

الباب الثالث ما يجب على الشركاء معرفته.

الفصل الأول: الأمور المنهي عنها في الشركات.

الفصل الثاني: بعض أحكام الشركة الإسلامية.

المبحث الأول: حكم الوعد في الشركات والشرط الجزائي.

المبحث الثاني: عقد الصلح في الشركات بديلا عن التحكيم والتقاضي.

المبحث الثالث: نقل الملكية في الشركات.

المبحث الرابع: مصادر تمويل الشركات.

المبحث الخامس: موقف الشركة من التأمين.

المبحث السادس: موقف الشركة من الضرائب.

المبحث السابع: دور الشركات في معالجة الآثار السلبية للبورصات.

الباب الثالث

ما يجب على الشركاء معرفته

الفصل الأول: المنهي عنه في الشركات (72)

فهذه محاولة لجمع معظم الأمور المنهي عنها شرعاً في الشركات والتي لم يجيزها الفقهاء في كل ما يخص الشركة من أركان وشروط. وقد أردت أن أقدم هذا الحصر لكي يتعرف الشركاء على الأمور التي ينبغي أن يبتعدوا عنها ويجتنبوها ويحترزوا منها حتى لا يقعوا في الحرام أو يتعاملوا بما يفسد شركاتهم أو يبطلها. ويستطيع كل باحث عن أسباب النهي أن يرجع إلى هذا البحث أو إلى مراجع ومصادر أخرى ليطمئن قلبه: □ **إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَنْعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ** . (73)

ولعل هذه المحاولة لحصر المنهي عنه لأكبر دلالة على مدى السعة التي يتمتع بها الناظر إلى العمل في الشركات، كما أنها من قبيل توقي الشبهات ودرء المفاسد.

بعض القواعد:

- 1- الأصل في الأشياء الإباحة.
 - 2- الأصل في العادات العفو.
 - 3- إذا تعارضت الأخبار فالأصل الإباحة.
 - 4- إذا لم يثبت دليل المنع في الشرع فلا يثبت فيه التحريم.
 - 5- إذا لم يثبت دليل التحريم فالأمر يجري على رفع الحرج.
 - 6- ما لا يعلم فيه تحريم يجري على حكم الحل.
- * قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: (إن مقاطع الحقوق عند الشروط، لك ما شرطت) (74)، أي أن الشروط تبين الحقوق بدقة.

* قال ابن تيمية (75): (إن الأصل في العقود والشروط، الجواز والصحة، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه أو إبطاله، نصاً أو قياساً).

72- كتاب المعاملات المالية المنهي عنها في الشريعة الإسلامية، الدكتور خالد عبد القادر مؤسسة الضحى بيروت الطبعة الأولى من ص179 إلى ص189. 1435هـ - 2014م .

73 - سورة هود (الآية 88)

74 - رواه ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، ص 271، طبعة دار السلام الرياض .

75 - هو أحمد تقي الدين بن عبد الله بن تيمية الحراني ولد (661هـ) في حران وتوفي (728هـ) في قلعة دمشق في سجنها.

* قال شمس الدين الزركشي (76): ((الأصل في العقود والشروط الصحة ما لم يدل دليل على المنع)).
 * وقال الفقيه المالكي محمد الأمين الشنقيطي (77): ((الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح)).
 * وقال الفقيه الأصولي وهبة الزحيلي (الزحيلي78): ((الأصل في العقود والشروط هو الإباحة)).
 * مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: ((الأصل في العقود الصحة والإباحة إلا ما قام الدليل على تحريمه، لكون العقود والشروط والمشاركات من باب الأفعال العادية)).
 * يقول الله عز وجل: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) . (79)

ويقول سبحانه وتعالى:

(إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ). (المائدة:80)

ويقول الله عز وجل:

(وَأَنْتُمْ فَتَنَةٌ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) . (الأنفال:81)

ويقول الله عز وجل:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا). (82)

وفي السنة؛ قال عليه الصلاة والسلام: ((أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلسُ فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: إنَّ المفلسَ من أمتي، يأتي يومَ القيامةِ بصلاةٍ وصيامٍ وزكاةٍ، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مالَ هذا، وسفك دمَ هذا، وضرب هذا. فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته. فإن فنيت حسناته، قبل أن يقضي ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحها عليه. ثمَّ طُرح في النَّارِ)) (مسلم83)، وقوله: ((من اقتطع حقَّ امرئٍ مسلمٍ بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرَّم عليه

76- هو شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري، فقيه حنبلي كان إماماً في المذهب، مات بالقاهرة سنة (722هـ)

77- العلامة المفسر محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ولد عام (1325هـ) توفي رحمه الله (1393/12/17هـ).

78- د وهبة بن مصطفى الزحيلي، ولد في بلدة دير عطية من نواحي دمشق عام(1932م) توفي - رحمه الله - (2015/08/10م).

79- سورة البقرة (الآية 276).

80- سورة المائدة (الآية 91) .

81- سورة الأنفال (الآية 25).

82- سورة النساء (الآية 29).

83- رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم الحديث: 6574، ص: 217 طبعة دار البشري 1432هـ/2011م .

الجنة. فقال له رجلٌ: وإن كان شيئاً يسيراً، يا رسولَ الله! قال: وإن قضيباً من أراكِ)) (مسلم⁸⁴). والأراك شجر المسواك.

المنهي عنه في الشركات

أولاً : جهل الشركاء بالأركان السليمة والشروط الصحيحة للشركات

وجهل الشركاء بالحلال والحرام في المعاملات المالية والتجارة.

ذلك أن القاعدة ((أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب))، وحيث أن طلب الحلال في معاملات الشركة واجب بالإجماع، وهذا الواجب لا يتم إلا بمعرفة أحكام المعاملة، فيكون تعلم أحكامها واجباً ويكون الجهل بالأحكام ترك للواجب، وهو أمر منهي عنه.

- قال الإمام أبو حامد الغزالي (الغزالي⁸⁵): اعلم أن تحصيل علم الكسب واجب على كل مسلم مكتسب، لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم، وإنما هو العلم المحتاج إليه، والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب، وإذا حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فينتقيها (أي يتجنبها) وما شذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب إشكالها فيتوقف فيها إلى أن يسأل، فإنه إذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم مفصل فلا يدري متى يجب عليه التوقف والسؤال، فلا بد له من علم التجارة ليميز له المباح عن المحظور، وموضع الإشكال عن موضع الوضوح)).

ولذلك روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار ويقول لهم ((لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه في الدين)). (86)

ثانياً: النوايا السيئة في المشاركة:

مثل نية الخيانة أو الخداع أو التقصير، لأن نية المشاركة هي أحد أركان الشركة، فإذا ساءت النية فسدت الشركة وأصابها البطلان.

84 - رواه مسلم في صحيحه عن أبي أمامة الباهلي، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فأجرة بالنار، رقم الحديث:

353، ص: 367 طبعة دار البشري 1432هـ/2011م

85- هو الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي حجة الإسلام فيلسوف، متصوف، له نحو منتي مصنف، وفاته، (450 - 505 هـ / 1058-1111م).

- رواه الترمذي في الجامع، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، 86 وقال: حديث حسن غريب، رقم الحديث: 485 ص: 612، طبعة دار الفكر، تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي.

فقد ينوي أحد الشركاء عند تأسيس الشركة نية طرد شريكه بعد فترة معينة على خلاف المدة المذكورة في العقد وهذا منهي عنه.

ثالثاً: استخدام الغلط أو التدليس أو الإكراه لدفع الشريك إلى المشاركة وهذه من عيوب التراضي الذي هو أحد أركان الشركة.

رابعاً: أن يكون غرض الشركة محرماً وسبب إنشائها غير جائز شرعاً،

ومجالات نشاطها في المحرمات مثل الإقراض بالربا، أو التجارة بالخمور، أو المخدرات أو الدعارة أو الخنزير أو الميتة أو السلع منتهية الصلاحية والمغشوشة الضارة بالصحة، أو إدارة أماكن القمار أو صناعة الأفلام الإباحية، وطباعة ونشر القصص والصور والمجلات الفاضحة أو بيع الديون، أو أن يكون غرض الشركة احتكار نشاط معين أو سلعة معينة.

خامساً : ألا يتحقق ركن تعدد الشركاء؛ لأن شركة الرجل الواحد لا تعد شركة في الشريعة لأنها تقتقد إلى ركن تعدد الشركاء ويلحق بها عيوب عمل الفرد بمفرده، ولكن الشريعة تجيز نشاط الرجل الواحد.

سادساً: أن يفقد الشركاء أحد أو كل شروط الأهلية الأربعة.

سابعاً: إخفاء بيانات الشركة أو عدم توزيع صياغة العقد المكتوب على كل الشركاء، وذلك لأنه قد يؤدي إلى الجهالة أو فتح باب للخداع المؤدي إلى التنازع.

ثامناً : رأس المال

- 1- لا يجوز أن يكون رأس المال مجهول القدر مجهول القيمة غائباً لم يتم تسليمه.
- 2- لا يجوز أن يكون رأس المال دين في الذمة أو ممنوع من التصرف.
- 3- لا يجوز أن يكون رأس المال عروضاً غير مقدرة بقيمة.
- 4- لا يجوز أن يكون النفوذ السياسي لأحد الشركاء حصة له في رأس المال.
- 5- لا يجوز للشريك حبس حصته التي يساهم بها في رأس مال الشركة بل يجب سدادها حتى يتسنى خلط الأموال بحيث تنتقل أموال الشركاء بالكامل إلى ملكية الشركة وتصرفها.
- 6- لا يجوز فرض فوائد تأخير ربوية على الشريك المتأخر في سداد حصته في رأس مال الشركة.
- 7- لا يجوز الخداع في تقدير قيمة الحصة العينية أو المعنوية في رأس مال الشركة سواءً بالزيادة الفاحشة لصالح صاحب الحصة أو بالبخس الشديد لصالح باقي الشركاء.

تاسعاً : الصياغة:

- 1- لا يجوز أن يحتوي العقد في صياغته أي بند مخالف للشريعة الإسلامية.
- 2- لا يجوز أن يقوم أحد الشركاء بوضع صياغات مبهمّة تحتمل وجوهاً عدة بغرض أن يستخدمها هذا الشريك الماكر لخداع شركائه والاحتتيال عليهم والإضرار بهم.

3- لا يجوز الاكتفاء بالصياغة المكتوبة عن اللفظية أو العكس في صيغة العقد (رأي)

عاشراً: اقتسام الربح والخسارة

1- لا يجوز أن يكون الربح مجهولاً أو جزافياً أو أن يكون محدداً برقم أو محدداً بنسبة من رأس المال.

2- لا يجوز إعفاء شريك من الخسارة.

3- لا يجوز تخصيص ربح صفقة محددة معينة لشريك دون الآخرين.

4- لا يجوز توزيع الأرباح قبل سداد حقوق الدائنين أو قبل أداء الزكاة المفروضة.

5- لا يجوز للمضارب أن يأخذ ربحه بدون إذن صاحب المال.

الحادي عشر: المدير شريكاً كان أو غير شريك:

1- لا يجوز للمدير أن يخالف الشرع أو أن يتعامل بالمحرمات كالربا أو الغش أو احتكار السلع أو العمل في المحرمات أو الإضرار بالغير.

2- لا يجوز للمدير أن يتخلى عن مسؤولياته المنصوص عليها في العقد.

3- لا يجوز للمدير مخالفة الشروط المنصوص عليها في العقد.

4- لا يجوز للمدير أو المضارب أن يقع في التقصير أو التجاوز أو التعدي (فإذا تسبب في الخسارة يتحمل أعباء الخسارة وحده)، فلا يجوز إعفائه من الخسارة حينها.

5- لا يجوز للمدير إنشاء أسرار شركته أو خيانتها لدى المنافسين.

6- لا يجوز للمدير أن يتصل من تصرفات نائبه طالما كان هو الذي عينه.

7- ولا يجوز للشركة أن تمتنع عن سداد أجر المدير حتى ولو لم تجني ربحاً طالما كان عقده محدد الأجر وليس نسبة من الربح.

الثاني عشر: الشركاء: حقوق الرقابة والواجبات:

1- لا يجوز للشركاء التدخل في أعمال الإدارة في حالات الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة ورب المال في المضاربة وصاحب الأسهم في الشركات المساهمة.

2- ولكن لا يجوز منع الشركاء من أعمال المتابعة والمراقبة على أعمال الإدارة.

3- لا يجوز للشركاء الإضرار بشركتهم أو مخالفة غرض إنشائها أو القيام بتصرف غير مشروع كالمنافسة والخيانة أو الوقوع في المعاملات المنهي عنها والمحرمات.

4- لا يجوز للشركاء تعطيل سداد أموال الشركة التي يقومون بتحصيلها مهما كانت الأسباب.

الثالث عشر: حقوق الدائنين

1- لا يجوز توزيع أرباح الشركة قبل سداد حقوق الدائنين، فإن لم تف الأرباح يتم استيفاء الديون من رأس المال.

2- في شركات التضامن لا يجوز للشركاء المتضامنين الامتناع عن سداد ديون الشركة من أموالهم الشخصية في حالة عدم كفاية أموال الشركاء للسداد.

3- لا يجوز لدائني الشركاء أن يتقاضوا دينهم من أرباح الشركة.

الرابع عشر: تحويل الشركة وتعديل عقد الشركة

1- لا يجوز أن يكون تحويل الشركة بهدف التحايل والتلاعب والهروب من التزامات اتجاه الدائنين.

2- لا يجوز أن يكون اندماج الشركة بقصد التهرب من التزامات الشركة أو محاولة لأكل أموال الناس بالباطل، أو بهدف احتكار السلع والسيطرة الضارة على السوق.

3- لا يجوز للسلطة القائمة اغتصاب ملكية الشركاء جبراً وقهراً، بالاستيلاء على شركتهم بالتأميم أو الحراسة أو التحفظ مهما كانت الأسباب.

4- لا يجوز تأجيل تصحيح العقد في حالة ظهور ما قد يؤدي إلى فساد أو بطلانه بطلاناً نسبياً.

الخامس عشر: تصفية الشركة وقسمتها

1- لا يجوز للمصفي إطالة عمر الشركة أو القيام بأعمال جديدة بخلاف مهمة التصفية والقسمة.

2- لا يجوز للشركاء حجز أموال مستحقة للشركة.

3- لا تجوز القسمة قبل سداد جميع ديون الشركة.

السادس عشر: التحكيم والتقاضي:

1- لا يجوز للشركاء تأخير تنفيذ قرار التحكيم أو تجاهله أو رفضه طالما رضي الشركاء بلجنة التحكيم وشروطها وإجراءاتها.

2- لا يجوز للشركاء اللد في الخصومة أمام القضاء.

3- ولا يجوز لهم استخدام الوسائل المنهي عنها في التقاضي مثل كتم الشهادة، أو شهادة زور، أو تزوير مستندات، أو تقديم معلومات غير صحيحة أو المماثلة والتسويق أو الانحياز مع المعتدي ضد صاحب الحق.

السابع عشر: الزكاة والضرائب وحقوق المجتمع.

1- لا يجوز شرعاً امتناع الشركة عن أداء الزكاة المفروضة؛ حيث أن التهرب من الزكاة من أكبر الكبائر.

2- لا يجوز للشركة التهرب من الضرائب المفروضة من الدولة بشرط وجود سلطتها المنتخبة والبرلمان المراقب وإنفاق الإيرادات على الخدمات الحكومية.

الثامن عشر:

1- لا يجوز شراء أسهم في شركات تتعامل بالمحرمات.

2- لا يجوز شراء أسهم بغير قصد الاقتناء والتملك.

3- لا يجوز شراء الأسهم الممتازة ذات الأولوية في الربح.

التاسع عشر: خيانة أحد الشركاء

الخيانة محرمة وهي أكل أموال الناس بالباطل، وهي من آيات النفاق ((آية المنافق ثلاث))⁽⁸⁷⁾.

وقد نهى الله عز وجل عن الخيانة،

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ). (88)

وقال أيضاً: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ). (89)

وقال سبحانه وتعالى: (وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ). (90)

والحديث القدسي الذي فيه عن رب العالمين ((يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ أنا ثالثُ الشَّرِيكِينِ ما لم يُخُنْ أحدهُما صاحبه فإذا خان خرجتُ من بينهما)). (91)

⁸⁷- رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، تمامه: ((آيةُ المنافقِ ثلاثٌ: إذا حدَّثَ كذَّبَ، وإذا وعَدَ أخلفَ، وإذا أوْتُمِنَ خانَ))، رقم الحديث: 33، طبعة دار الريان للتراث.

⁸⁸- سورة الأنفال (الآية 27).

⁸⁹- سورة الأنفال (الآية 58).

⁹⁰- سورة يوسف (الآية 52).

⁹¹- ذكره المنذري عن أبي هريرة في الترغيب والترهيب، كتاب البيوع، باب الترهيب من خيانة أحد الشريكين الآخر، رقم الحديث: 2621 ص: 722. ورواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد.



الفصل الثاني

بعض أحكام الشركة الإسلامية

المبحث الأول: الوعد في الشركات والشرط الجزائي (92)

مقدمة:

إن المعاملات المالية في الإسلام تحكمها جملة من الضوابط الأخلاقية، فالقيم والأخلاق الإسلامية هي في واقع الأمر روح الاقتصاد الإسلامي.

⁹²-الوعد وأثره في المعاملات الشرعية، محمد توكي كتوع، بتصرف من عدة مواضع بالكتاب دار النوادر الطبعة الأولى 1433 هـ 2012 م .

والإسلام لا يتصور الفصل بين الأخلاق والاقتصاد، ولا يتصور قيام اقتصاد في ظله بغير أخلاقه.

ومن هذه الأخلاق التي جاء بها الإسلام ولها تأثير كبير على المعاملات المالية خلق (الوفاء بالوعد) حيث امتدح إنجاز الوعد والوفاء به، وذم الخلف واستهجنه، وجعله خصلة من خصال المنافقين. وقد بحث كثير من العلماء والفقهاء مسألة الوعد في المعاملات المصرفية التي تولدت فيها أشكال من المعاملات القائمة على أساس الوعد، مثل بيع المرابحة للأمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتملك، والاعتماد المستندي وغير ذلك.

وقد تباينت آراء الفقهاء حول أحكام الوعد من حيث كونه ملزماً أو غير ملزم ومن حيث إلزامه ديانةً فقط، أم ديانةً وقضاءً أيضاً. ولكن مسألة الوعد في الشركات تحديداً لم تشغل حيزاً مناسباً من اهتمام العلماء ونظر الفقهاء ودراسات الباحثين.

لذلك برزت أهمية التعرض لهذه المسألة (الوعد في الشركات) وما يجب على الشركاء معرفته في هذه المسألة وحكمها وأثرها في الشركة. المبحث الأول: التعريف:

أولاً: تعريف الوعد في اللغة: الوعد: (وعد) الواو والعين والداد، كلمة صحيحة تدل على تربيته.

قال أبو البقاء (93) (في الكليات): وأصل الوعد إنشاء لإظهار أمر في نفسه يوجب سرور المخاطب، والوعد يستعمل في الخير حقيقة وفي الشر مجازاً.

فالوعد في اللغة يستعمل في الخير والمعروف والإحسان الذي يوجب سرور الموعود في المستقبل، ولا يستعمل إلا على سبيل المجاز. ثانياً: تعريف الوعد في الاصطلاح الفقهي: للفقهاء المالكي ابن عرفة (94): إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل. للفقهاء بدر الدين العيني (95): الإخبار بإيصال خير في المستقبل.

93-أبوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، دفن في تربة خالد في اسطنبول، توفي 1094 .

94 - هو محمد بن محمد ابن عرفة الوردغمي أبو عبد الله: إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، مولده ووفاته فيها: (716 - 803 هـ / 1316 - 1400م).

95- هو أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني 95 ولد (762 هـ - 1361م) توفي (855 هـ - 1451م) .

التعريف الجامع: لمحمد تركي كتوع ()⁹⁶ ((إخبار مخبر عن إنشائه لتبرع أو معاوضة بمباح أو مندوب، لغيره في المستقبل)).

وقام الدكتور يوسف القرضاوي بتسمية الوعد في المعاوضات بتسمية معاصرة هي (الوعد التجاري) وهو الوعد بإنشاء عقد معاوضة، مثل الوعد بإنشاء شركة، ووقوع الوعد في المعاوضات محل خلاف بين العلماء في الأصل قبل أن يختلفوا في لزومه ديانةً أو قضاءً.

الفرق بين الوعد والعقد:

1- أن صيغة الوعد خبرية لا إنشائية، فالوعد يتضمن إنشاء التزام في المستقبل، أما العقد فإنه يتضمن إنشاء التزام في الحال.

2- أن الوعد قد ينفرد فيه الانسان في حق نفسه، أما العقد ما كان بين متعاقدين أو أكثر.

3- الوعد يستحب الوفاء به باتفاق الفقهاء، لكن الإلزام به محل خلاف بين الفقهاء، أما العقد إذا وجد مستوفياً أركانه وشروطه فهو ملزم للمتعاقدين، وهذا محل اتفاق الفقهاء.

4- الوعد لا يترتب عليه سوى الحق في التعويض عن الضرر إن وقع الخلف، بينما العقد يترتب عليه انتقال

ملكية المبيع للمشتري، وحق البائع في الثمن، وهناك فريق من العلماء أدخلوا الوعد في دائرة العقود التي يلزم

الوفاء بها، وقد ذكر الإمام الغزالي (97) في الاستدلال على وجوب الوفاء بالوعد قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (98)، دلالة على أن الوعد داخل في مسمى العقود.

كما أدخل ابن القيم (99) الوعود مع العقود والعهود والشروط، جميعاً في باب واحد فكما أن المسلمين عند شروطهم، فهم كذلك عند وعودهم.

الحكم التكليفي للوفاء بالوعد:

1- اتفق الفقهاء أن من وعد بشيء منهى عنه شرعاً فإنه لا يجوز الوفاء بوعده، بل يجب عليه إخلافه.

2- اتفق الفقهاء أيضاً بأن من وعد بشيء واجب شرعاً، كأداء حق ثابت أو فعل أمر لازم، فقد وجب عليه إنجاز ذلك الوعد، فلو أخلف تكون معصية.

⁹⁶- محمد تركي كتوع من الجمهورية العربية السورية من مدينة حلب حاصل على دكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله من كلية الشريعة جامعة دمشق .

⁹⁷- سبقت ترجمته في الصفحة 74

⁹⁸- سورة المائدة (الآية 1).

- هو شمس الدين أبو عبد الله الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية ولد (691 هـ - 1292م) توفي (751 هـ - 1349م)..⁹⁹

3- اتفق الفقهاء أيضاً أن من وعد بشيء مباح أو مندوب إليه فإنه يجب عليه الوفاء بوعده ديانةً.

4- اختلف الفقهاء فيمن وعد بشيء مباح أو مندوب إليه، هل يجب الوفاء بوعده قضاءً؟

5- الوعد الصادر من الشركة ((الوعد الصادر عن الشخصية الاعتبارية)) هو وعد معتبر، تجري عليه أحكام الوعد في الفقه الإسلامي وتترتب عليه آثاره من الإلزام والقضاء به وذلك عند القائلين بلزوم الوعد.

6- أنواع الوعد: جائز - غير جائز، مجرد من السبب - معلق على سبب، مفسر - مبهم.

أمثلة عملية وتطبيقية لاستعمال الوعد في الشركات:

لكي يتبين للشركاء أهمية هذا البحث فإننا نذكر على سبيل المثال لا الحصر عدة أحوال يكون لاستعمال الوعد في الشركة تأثير كبير:

المثال الأول:

الوعد بإنشاء شركة لا يعني قيام الشركة، لأن الوعد تعبير عن نية مستقبلية لم تقع، ولكن الوعد من أحد ذوي الأهلية للتعاقد، بإنشاء شركة، قد يدفع الموعد له إلى الشروع في الإعداد للشراكة، بتجهيز رأس المال مثلاً بتسييل بعض الأصول (بيع عقار، أو تخارج من شركة قائمة).

فلما باع أو تخارج لم يف الواعد بوعده (بالموعد به) وقد يكون الموعد له قد تعرض لضرر نتيجة التسرع في البيع أو التخارج.

وهنا تظهر مسألة هامة: هل يلزم الواعد بتعويض الموعد له عن الضرر؟ وهل هذا اللزوم ديانةً أو قضاءً؟

المثال الثاني:

عند تحول شركة قائمة من شركة مستقلة إلى الاندماج مع شركة أخرى، يلزم كل شركة من الشركتين الراغبتين في الاندماج أن تقوم كل منهما بحل الشركة بقرار للجمعية العمومية.

فإذا لم تف أحد الشركتين (الواحدة) بالموعد به وهو الوعد بالاندماج، هل يلزمها التعويض عن الضرر؟

المثال الثالث:

وهو ما أصبح شائعاً ومتداولاً في المستحدثات: من الأساليب الحديثة المستعملة هذا العصر، هو اتفاق بين واعدين أو أكثر على الموعد به في المستقبل، ولكن لا يكتفى بالوعد اللفظي، بل يتم تحرير محرر مكتوب موثق وموقع بتوقيع الواعدين، وله عدة مسميات:

1- وعد بالشراكة: (هذا هو أقوى أشكال الوعد المكتوب) وهو يتشابه مع العقد المعلق على شرط، أو المضاف للمستقبل؛ ولكن لم يتوفر له الإرادة الجازمة القاطعة بالإنشاء في حينه.

2- مذكرة تفاهم: تشرح ما تفاهم عليه الأطراف من تعاون مشترك قد يتحول إلى شراكة.

3- اتفاق نوايا: وفيه يعبر كل طرف عن نواياه في شراكة مستقبلية وما سيقومون به تمهيداً لإنشائها.

4- بروتوكول تعاون (وهذا أضعفهم وأقلهم تأثيراً).

وقد يترتب على الحالة رقم 1_ الشروع في أعمال ذات تكلفة قد تلزم الواعد بالتعويض في حالة النكوص.

المثال الرابع:

وقد تحدثنا في الأمثلة السابقة عن الوعد من الشركاء، أما هذا المثال فالواعد هو الشركة نفسها أي وعد الشركة لغيرها.

مثال: وعد الشركة للمدير، للعاملين، للدائنين، للعملاء والمستهلكين.

شروط الموعد به (محل الوعد):

1- أن يكون معلوماً منذ نشوء الوعد.

2- ألا يكون ممنوعاً محرماً في الشرع.

3- أن يكون ذا قيمة مادية أو معنوية.

4- لا يشترط أن يكون موجوداً في الحال، أو مقدوراً على تسليمه حين إنشاء الوعد.

(وهذا هو عكس الشرط في رأس المال في العقد)

*** الحالات التي يجوز فيها إخلاف الوعد:**

1- النسيان.

2- الإكراه على إخلاف الوعد.

3- الوعد على فعل محرم أو ترك واجب.

*** الحالات التي يسقط فيها الوفاء بالوعد:**

- 1- الموت.
- 2- الإفلاس.
- 3- زوال أهلية أحد أطراف الوعد، أو الحجر على أحد أطراف الوعد بالسفه.

أشكال الوعود في الشركات:

- 1- الوعد بالمشاركة، وعد بإنشاء شركة.
 - 2- الوعد بدفع حصة في رأس المال أو وعد باستلام مال للمضاربة.
 - 3- الوعد بالمساهمة بالعمل.
 - 4- وعد باستمرار الشركة.
 - 5- الوعد بالمشاركة في الإدارة.
 - 6- الوعد بسداد دين عن الشركة.
 - 7- الوعد بنقل ملكية داخل الشركة (إحلال ورثة محل شريك متوفى).
 - 8- الوعد باندماج الشركة.
 - 9- الوعد بقبول الصلح أو التحكيم.
 - 10- الوعد بعدم اللجوء للقضاء.
 - 11- الوعد بكتابة صياغة العقد بصورة معينة وتوثيقه.
 - 12- الوعد بأداء زكاة الشركة.
 - 13- الوعد بالالتزام بعقد الشركة وغرضها وسببها.
 - 14- الوعد بعدم الاقتراب من المحرمات والشبهات.
 - 15- الوعد بالالتزام بالميثاق الأخلاقي.
 - 16- خطاب النوايا - مذكرة التفاهم - وبروتوكول التعاون.
- ولذلك يستحسن الباحث توثيق الوعود بالأساليب الحديثة: الوعد بالشراكة، اتفاق النوايا، مذكرة التفاهم؛ بروتوكول التعاون. بمعنى أن يلجأ كل من الواعد والموعود في الشركات بتوثيق ذلك ولو بمذكرة بخط اليد والتوقيع عليها ثم الإشهار والإعلان.

* ومن خلال استقراء الفروع الفقهية وجزئيات الأحكام يتبين لنا أن هناك بعض المعاملات الشرعية قد تحولت من عقود غير لازمة إلى عقود لازمة بمجرد الشروع فيها ومن أمثلتها لزوم المضاربة إلى مدة معينة، وتوقيت

المضاربة، مع أن الأصل في المضاربة أنها عقد غير لازم ويحق لأي طرف فسخه، ولكن هناك حالتان لا يثبت فيها حق الفسخ، أحد هاتين حالتين هي:

* إذا شرع المضارب في العمل، حيث تصبح المضاربة لازمة إلى حين التتضيد الحقيقي أو الحكمي، لأن الفسخ بعد الشروع في المضاربة قد يفوت على الطرفين مقصودها وهو الربح، أو قد يؤدي إلى ضياع جهد المضارب.

الشرط الجزائي في عقود الشركات:

تحتوي عقود الشركات على العديد من الشروط الجزائية، وحيث أنه قد شاع العمل بها لذلك فإنني أشير إلى حكم الشرط الجزائي الوارد في قرار مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 109 (12/3) بشأن الشرط الجزائي حيث قرر: (100)

أولاً: أن الشرط الجزائي في القانون هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شرط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه.

ثانياً: يجوز أن يكون الشرط الجزائي مقترنا بالعقد الأصلي، كما يجوز أن يكون في اتفاق لاحق قبل حدوث الضرر.

ثالثاً: وأنه يجوز في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً فإن هذا من الربا الصريح.

قرار مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي

قرار رقم 109 (12/3)

بشأن موضوع الشرط الجزائي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية من 25 جمادى الآخرة 1421 هـ إلى غرة رجب 1421 هـ.

100. - إصلاح المال - أ. د. مسفر بن علي القحطاني - ص 80 - دار الذخائر - السعودية - الطبعة الأولى - بدون تاريخ .

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (الشرط الجزائي). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء قرر ما يلي:

أولاً - الشرط الجزائي في القانون هو اتفاق المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شرط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه.

ثانياً - يؤكد المجلس قراراته السابقة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السلم رقم 85 (9/2)، ونصّه: (لا يجوز اشتراط الزيادة في الدين عند التأخير) وقراره في الاستصناع رقم 65 (7/3). ونصّه: (يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة) وقراره في البيع بالتقسيط رقم 51 (6/2) ونصّه: (إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط بعد الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ريباً محرم).

ثالثاً - يجوز أن يكون الشرط الجزائي مقترناً بالعقد الأصلي، كما يجوز أن يكون في اتفاق لاحق قبل حدوث الضرر.

رابعاً - يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون فيها الالتزام الأصلي فيها ديناً فإن هذا من الربا الصريح.

وبناءً على هذا، فيجوز هذا الشرط - مثلاً - في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه.

ولا يجوز - مثلاً - في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية، سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه.

خامساً - الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسائر حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي.

سادساً - لا يعمل بالشرط الجزائي إذا أثبت من شرط عليه أن إخلاله بالعقد كان بسبب خارج عن إرادته، أو أثبت أن من شرط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد.

سابعاً - يجوز للمحكمة بناءً على طلب أحد الطرفين أن تعدّل من مقدار التعويض إذا وجدت مبرراً لذلك، أو كان مبالغاً فيه. والله أعلم.



المبحث الثاني: عقد الصلح في الشركات بديلاً عن التحكيم وعن التقاضي (101)

تمهيد:

ينشأ عن المعاملات المالية في الشركات اختلافات في المواقف والآراء بين الشركاء وبعضهم البعض أو بين الشركة وشركة أخرى، أو بين الشركة ودانيتها أو المتعاملين معها. وتحدث هذه الخلافات نتيجة تعارض المصالح أو اختلاف في تفسير العقود أو نشوء الظروف الطارئة المعطلة لتنفيذ بعض بنود التعاقد وغير ذلك، وتؤدي هذه الخلافات إلى التنازع والشقاق بل

¹⁰¹- تلخيص وإيجاز ما ورد من كتاب (ما لا يسع التاجر جهله) د. عبد الله المصلح و د. صلاح الصاوي دار المسلم للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى (1427هـ/2006م). ص217 - ص226، بتصرف كبير.

وقد تصل إلى مراحل من الخصومة والصراع والعداء بكل آثاره السلبية من تعطيل الجهود والانشغال بالمشكلة عن الإنتاج وما تورّثه في النفوس من حقد وضغائن نهى عنها الإسلام.

ولذلك فإن التعامل مع هذه الخلافات يتم بأحد ثلاث وسائل:

1- التقاضي: برفع الدعاوى أمام المحاكم المختصة، وفيها من العيوب الكثير مثل فضح الخلافات وهدم العلاقات ومحاولات خداع القضاة بالكذب أو الزور، والعيب الأكبر هو في

2- التحكيم: بأن يقوم أطراف الخصومة بتولية حكم ليقوم بالفصل بينهم بحكم واجب النفاذ أيضاً جبراً لا رضاءً، وبالرغم من أن التحكيم وسيلة أفضل وأسرع من التقاضي إلا أن ما يعيبه هو كثرة الطعن في أحكامه، ومحاوله إهداره وعدم الاعتداد به من الطرف الذي لم يحقق الحكم مراده أو استشعر خسارة لا يستحقها من وجهة نظره.

3- الصلح: أما الصلح فيختلف تماماً عن التقاضي والتحكيم، ذلك أنه يتحقق بالتقاء أطراف الخصومة على رفع النزاع بينهم والوصول إلى قناعة لدى كل منهم بالتراضي، على أن يتنازل كل منهم عن شيء من حقه إنهاءً للنزاع واسترضاءً للآخر واستئنافاً للعلاقة وانصرافاً إلى العمل والإنتاج وللحصول الفوري لباقي حقه دون تعطيل أو تأجيل أو تسويق.

تعريف الصلح: (في اللغة) هو قطع النزاع أو المسالمة بعد المنازعة.

(في الاصطلاح الفقهي) معاهدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين ((إما لنزاع واقع أو لدفعه قبل وقوعه)).

طول مدة التقاضي التي قد تصل إلى عشر سنوات أو أكثر مما يذهب بأثر الحكم الصادر، كما أن تنفيذ الحكم جبراً لا يدع مساحة للرضا أو التراضي .

عرّفه المالكية: ((انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه)).

مشروعية الصلح: ثبتت مشروعية الصلح بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۗ) (102)، وقوله تعالى: (فَاتَّبَعُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ). (104)

ومن السنّة: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الصلحُ جائزٌ بينَ المسلمين)) (105)، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان في صحيحيهما عن عبد الله بن كعب بن مالك رضي الله عنه ((لما تنازع مع ابن أبي حدر في دين على ابن أبي حدر أن النبي صلى الله عليه وسلم أصلح بينهما بأن استوضع من دين كعب الشطر، وأمر غريمة بأداء الشطر)). وقوله صلى الله عليه وسلم: ((ألا أُخْبِرُكُمْ بأفضلَ من درجةِ الصيامِ والصلاةِ والصدقةِ؟ قالوا: بلى. قال: صلحُ ذاتِ البينِ، فإنَّ فسادَ ذاتِ البينِ هي الحالقةُ)) (106).

أما الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على مشروعيتها في الجملة على خلاف في بعض التفاصيل.

وقول عمر بن الخطاب: ((ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن)). (107)

والصلح ليس عقداً مستقلاً بذاته بل هو متفرع من غيره، فتسري عليه أحكام أشبه العقود به بحسب مضمونه.

مفردات الصلح:

- المدعى - المدعى عليه - موضوع النزاع (الادعاء).
- المصالح به (العوض أو بدل الصلح).
- عقد الصلح.
- شروط الصلح.
- آثار الصلح.

شروط المصالح به:

102 - سورة النساء (الآية 114).

-سورة النساء (آية35). 103

104 - سورة الأنفال (الآية 1).

105 - حديث حسن صحيح رواه الترمذي في سننه عن عمرو بن عوف، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، رقم الحديث: 1352، ص 81، طبعة دار إحياء التراث العربي تصحيح الشيخ محود شاكر.

106 - حديث صحيح رواه الترمذي وأبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه، كتاب الأدب، باب الظن، حديث رقم: 4919، ص 533، طبعة بيت الأفكار الدولية.

107 - رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلح، باب نصب الميزاب وإشراع الجناح، رقم الحديث: 11360، ص: 109 طبعة دار الكتب العلمية.

- 1- أن يكون مالياً متقوماً، فلا يصح الصلح بالمحرمات.
- 2- أن يكون مملوكاً للمصالح.
- 3- أن يكون معلوماً فإن وقع الصلح بمجهول لم يصح.

آثار الصلح:

الصلح من العقود اللازمة، فلا يملك أحد من الطرفين فسخه أو الرجوع عنه بعد انعقاده، فإذا وقع الصلح ترتب عليه أمران:

- أ_ سقوط الدعوى فلا يبقى للمدعي حق في الدعوى بعد ذلك.
- ب_ دخول بدل الصلح في ملك المدعي، فليس للمدعي عليه استرداده.

الصلح بين المدعي والأجنبي:

- 1- إذا توسط أجنبي بإذن المدعي عليه لإنهاء الخصومة لزم الصلح وانصرفت آثاره إلى المدعي عليه، واعتبر الأجنبي وكيلًا عنه.
- 2- إذا توسط أجنبي بدون إذن المدعي عليه والتزم بالمال المصالح به (العوض أو بدل الصلح) في خالص ماله - لزم الصلح عند المالكية، والبعض اعتبره موقوفاً على إجازة المدعي عليه.

المبحث الثالث: نقل الملكية في الشركات

بدراسة أشكال وطرق انتقال الملكية في الشركات تبين أنه يمكن تقسيمها إلى قسمين: انتقال جبري أو انتقال اختياري.

القسم الأول الانتقال الجبري: وله عدة أشكال

1- التأميم: (اغتصاب الملكية) وفيه تقوم السلطة الغاشمة بإهدار حق الملكية الفردية للشركة وتعتدي على حق الشركاء في امتلاك شركتهم، فتغتصب حقهم وتقوم بنقل الملكية جبراً وقهراً من أصحاب الملكية الأصليين إلى ملكية الدولة، ضد رغبة الشركاء وبدون وجه حق. وقد تقوم السلطة بتعويضهم تعويضاً عادلاً أو غير عادل، أو قد تتجاهل تعويضهم، فتكون بذلك قد قامت بسرقة غير مشروعة وارتكبت فعلاً مجرماً محرماً. ولا شك أن التأميم هو أحد وسائل تخريب اقتصاد الدول، حيث ينتزع من الأفراد الحق المشروع في التملك، ويقضي على الدافع الرئيسي للعمل والتنمية.

2- الحراسة والتحفظ: وهو شكل آخر من التأميم تلجأ إليه السلطة للتحايل على الرأي العام الداخلي والخارجي، وفيه تفرض السلطة القائمة حراسة على الشركة وتتحفظ على أموالها وتنغمس في إدارة الشركة عن طريق موظفي الحكومة غير المؤهلين أو بعض المنتسبين إلى الهيئات القضائية. وفي غالب الأحوال تكون الحراسة والتحفظ نوع من المكايدة السياسية للمنافس أو لمؤيدي المعارضة.

3- بالتوريث عند الوفاة: لأحد الشركاء أو بعضهم أو كلهم، وفيها تنتقل ملكية الشركة إلى الورثة، إلا إذا قام الشركاء الذين بقوا على قيد الحياة بحل الشركة ولكن قد يؤول للورثة شيء من الربح أو ناتج القسمة أو التصفية.

4- انتقال الملكية بالقضاء: وفيه يصدر حكم قضائي نهائي نافذ بانتقال ملكية جزء أو كل الشركة من طرف لآخر وغالباً ما يكون ذلك ناتج عن دعوى حساب أو فصل في دعوى نزاع بين الشركاء أو بين الشركاء والدائنين.

5- الرد العيني الإجباري: وفيه تقوم الجهة الممولة باستيفاء حقها في استرداد الدين عن طريق (التفويض على المرهون) ومثال ذلك حينما تتعثر أحد الشركات في رد قيمة التمويل للبنك الإسلامي الممول لها فحينئذ قد يقوم البنك بتنفيذ نقل ملكية المرهون الضامن للتمويل من الشركة إلى البنك.

6- **بيع الأسهم جبراً:** وقد يحدث ذلك عند فصل الشريك أو طرده نتيجة ثبوت تورطه في الخيانة وحينها يتم بيع أسهم الشريك المفصول إلى باقي الشركاء أو إلى شريك جديد، إما بالقيمة الاسمية أو بخصم جزء من القيمة عقوبة أو تعويضاً عن الضرر.

7- **البيع أو التنازل للغير بالإكراه:** وهنا يكون نقل الملكية باطل ويسترد المالك الأصلي حقه إذا استطاع أن يثبت وقوع الإكراه.

القسم الثاني: انتقال الملكية اختياراً ورضاءً وله عدة أشكال:

1- **الانسحاب والتخارج:** وفيه يتم نقل حصة الشريك المنسحب أو المتخارج لباقي الشركاء أو لشريك جديد بالقيمة الاسمية أو بالقيمة السوقية أو بما يتم الاتفاق عليه.

2- **الاستحواذ والاندماج:** وفيه يتم نقل ملكية الشركة باختيارها إلى شركة أخرى تقوم بالاستحواذ عليها، أو يتم نقل الشركتان المندمجتان إلى شركة جديدة تضم المالكيتين بعد حل الشركة المندمجة والشركة الدامجة.

3- **بيع حصة من الشريك اختياراً وفيها عدة وسائل:**

أ_ البيع للشركاء الباقين.

ب_ البيع لشريك جديد باتفاق الشركاء الباقين.

ج) البيع لمساهمين جدد عن طريق البورصة أو الاكتتاب العام.

د) البيع لشركة أخرى أو لبنك.

هـ) تقوم الدولة بشراء حصة من الشركة لتتحول إلى نوع آخر من الشركات يسمى شركة الاقتصاد المختلط.

4- **التنازل للغير بعوض أو بغير عوض،**

ملحوظة: الوقف ليس نقلاً للملكية:

أن تقوم الشركة أو أحد الشركاء أو بعضهم بحبس جزء من ملكية الشركة والتنازل عن حق الانتفاع، أي: أن الوقف يمنع التصرف في الملكية.



المبحث الرابع: كيف تحصل الشركة على التمويل اللازم لنشاطها (تمويل الشركات)

لا شك أن رأس المال هو أحد أهم أدوات الإنتاج الأربع (المال - العمل - الأرض والموارد الطبيعية - المنظم) والحقيقة التي لا مرأى فيها أن تحريم الإسلام للاكتناز يدفع بالسيولة المتاحة في المجتمع إلى الادخار الحقيقي المعد للاستثمار.

وأوعية الاستثمار هي أولاً الشركات ثم البنوك التي هي في الأصل شركات وتستثمر أموالها لدى الشركات.

ولكي تستطيع أن تقوم الشركة بتحقيق أهدافها من الاسترباح والاستمرار والإنتاج والتوزيع فإنها بالتأكيد تحتاج إلى مصادر متنوعة للتمويل ورأس المال والسيولة المطلوبة للنمو والتوسع، ومن هذه المصادر:

1- رأس مال الشركة المدفوع بالفعل عند التأسيس وهو عبارة عن الحصص النقدية والعينية والمعنوية التي ساهم بها الشركاء عند التأسيس أو عند بدء الشركة وبدء النشاط.

2- الزيادة في رأس المال من الشركاء للتوسع في نشاط الشركة أو إضافة مشروعات جديدة وتكون بأحد الطرق الآتية:

- أ- أن يتم سداد الزيادة في رأس المال من جميع الشركاء بنفس حصصهم في رأس مال التأسيس.
- ب- من بعض الشركاء باختيارهم بشرط عدم التأثير على نسبة أرباح باقي الشركاء.
- ج- من بعض الشركاء باختيارهم مع تعديل توزيع الأرباح بحيث تتوافق مع حصة كل شريك بعد الزيادات.

3- زيادة رأس المال من داخل الشركة بأحد طريقتين:

- أ- تكوين احتياطي باحتجاز واقتطاع نسبة معينة متفق عليها من الأرباح لا يتم توزيعها لتدعيم وتقوية المركز المالي للشركة.
- ب- توجيه جزء من الأرباح أو كل الأرباح إلى تمويل مشروع محدد، أو إلى زيادة رأس مال الشركة أو ترحيلها إلى أعوام قادمة.

4- زيادة رأس المال من غير الشركاء بموافقة الشركاء بأحد الطرق الآتية:

- أ- دعوة العاملين من غير الشركاء إلى تملك أسهم جديدة في الشركة تزيد من رأس المال.
- ب- دعوة محدودة لاكتتاب (مغلق) في مجتمع محدد للمساهمة في زيادة رأس المال بتملك أسهم جديدة.
- ج) دعوة مفتوحة لاكتتاب عام مفتوح يعلن عنه بشكل عام بوسائل إعلان عامة يتم فيه طرح كمية من الأسهم الجديدة لزيادة رأس المال بعد تقييم القيمة الاسمية للسهم المعبر عن الشركة وموجوداتها.

5- تسجيل أصل من أصول الشركة الثابتة (مثل بيع أحد العقارات المملوكة للشركة) وتحقيق

فائدتين أولهما ضخ سيولة لازمة للنشاط والثاني تحقيق زيادة في سعر العقار عن قيمته الدفترية الثابتة عن شراؤه أو عند تأسيس الشركة حيث كان أحد الحصص العينية.

6- **بيع أحد مشروعات الشركة** للاستفادة من السيولة الناتجة عن البيع لاستخدامها في مشروع جديد أو توسع في نشاط أو سد فجوة تمويلية أو سداد دين يصعب تحصيل قيمته.

7- **القرض الحسن:** بين الشركات لآجال قصيرة بلا فوائد ويعتبر دليل على العلاقات الطيبة بين الشركات والتعاون خاصة من ذوي السمعة الطيبة إذا تعرضت لنقص في السيولة.

8- **تخفيض أسعار المبيعات** لتحقيق سرعة (التتضيد) وهي من أفضل الوسائل التي تحقق العديد من الفوائد حيث لا تتحمل الشركة أعباء جديدة بل تتخلص من المخزون والرواكد.

9- **التمويل المصرفي الإسلامي** وهو على عدة أشكال:

المرابحة - المشاركة - المشاركة المتناقضة - بيع السلم - الاستصناع - الوكالة بالاستثمار - المضاربة - الجعالة - الإجارة المنتهية بالتملك.

10- **تعديل الشركة بالاندماج** مع شركة أخرى أو أكثر بغرض زيادة رأس المال وتخفيض المصروفات.

11- **شركة الوجوه:** بحصول الشركة على بضائع أو أصول بالبيع الآجل بتأجيل السداد نظراً للثقة في الشركة وسمعتها وقدرتها على حسن التصرف والبيع ثم رد القيمة والسداد.

12- **شركة المحاصة:** حيث يتقدم أصحاب حصص مستترين لا يرغبون في إنشاء شركات معلنة ويعهدون للشركة بالتصرف.

13- **التمويل الحكومي:** مثل الاستفادة من الدفعات المقدمة في المقاولات أو دعم الصادرات التي تشجع بها الحكومات النشاط التصديري للشركة.

14- **الدعم الحكومي المباشر** مثل تخصيص أرض بثمن رمزي أو تخصيص مقر للشركة بلا إيجار.

15- التمويل الدولي الأجنبي: مثل الاستثمارات الخارجية المباشرة وغير المباشرة بشراء أسهم الشركة أو بالاستحواذ على جزء من نشاط الشركة أو بالاندماج أو بتمويلات مباشرة من بنوك أجنبية، وفي كل الأحوال ينبغي الاحتراز والتحوط من عمليات غسل الأموال أو التعامل مع شركات دول معادية تستهدف أغراض سياسية ذات تأثير سلبي على الأمن القومي للوطن.

التمويل المنهي عنه: المحرم شرعاً

- 1- الاستدانة - قروض ربوية أو سندات دين.
- 2- التورق المنظم.
- 3- التمويل السياسي الفاسد.
- 4- كل أنواع أكل أموال الناس بالباطل.
- 5- المماثلة بسداد الديون.

المبحث الخامس: موقف الشركة من التأمين (108)

أولاً - يقر الشركاء بجواز الاستفادة من أنظمة التأمين الآتية:

- 1 - التأمين الاجتماعي الذي تنظمه الدولة بهيئاتها.
- 2 - التأمين التبادلي أو التعاوني أو التكافلي الذي تنظمه الجمعيات أو صناديق التأمين الخاصة.
- 3 - التأمين الإسلامي الذي تنظمه شركات التأمين الإسلامي المتخصصة.

ثانياً - يقر الشركاء بعدم جواز التعامل مع شركات التأمين التجاري وعدم جواز الاستفادة من خدماتها. لكونها تتضمن عقود الغرر الكثير المقصود وغير المقصود، وتتضمن المقامرة والرهان وتشتمل على الربا بنوعيه: ربا الفضل و ربا النسيئة، كما أنه يشتمل على بيع دين بدين وهو غير جائز.

108 - كتاب التأمين الإسلامي أ. د. حسين حامد حسان - دار الأروقة - الأردن - الطبعة الأولى 1438هـ، 2017م، من ص 154 إلى ص 157 .

ولذلك فإنه ينبغي على ما سبق أربعة أمور:

الأول: كون التأمين نشاط للشركة وسبب وغرض لقيامها:

يجوز أن يكون غرض الشركة ونشاطها هو التأمين الإسلامي ولا يجوز أن يكون غرض الشركة هو التأمين التجاري.

الثاني: تملك الشركة لأسهم من شركات تأمين:

يجوز للشركة أو للشركاء تملك حصص من شركات التأمين الإسلامي، ولا يجوز للشركة أو الشركاء شراء وتملك أسهم من شركات التأمين التجاري.

الثالث: موقف الشركة من التأمين على أصولها ومخازنها وأشياءها:

يجوز ذلك مع شركات التأمين الإسلامي ولا يجوز مع شركات التأمين التجاري.

الرابع: موقف الشركة من التأمين على الشركاء:

يجوز للشركاء أن يشتركوا في أنظمة التأمين الآتية:

1 - التأمين الاجتماعي الحكومي.

2 - التأمين التبادلي التكافلي التعاوني بالجمعيات.

3 - إنشاء صندوق تأمين تكافلي خاص بالشركة.

4 - لدى شركات التأمين الإسلامي المعتمدة.

المبحث السادس: موقف الشركات من الضرائب بين الشريعة والقانون

لا شك أن التهرب من سداد الضرائب المقررة قانوناً على الشركات بوسائل غير مشروعة تعد جريمة يعاقب عليها القانون، وتعتبر في بعض الدول المتقدمة إلى جانب ذلك فضيحة أخلاقية تستوجب الاحتقار والاعتذار وأحياناً اعتزال الحياة السياسية أو الاستقالة من المناصب العامة والمنتخبة.

* إلا أن بعض الفقهاء قد اعتبر الضرائب من (المكس) ⁽¹⁰⁹⁾ والمكس هو النقص والظلم والجباية (في اللغة).

وهو في الاصطلاح: الضرائب والرسوم التي تؤخذ من أموال الناس بغير حق وتصرف في غير وجهها.

* وأرى: موقف الشركة من الضرائب

الضرائب علاقة تعاقدية بين الشركة والدولة (الحكومة) حيث تقوم الدولة بواجبها في الإنفاق على الخدمات

¹⁰⁹ - د. خالد عبد القادر - المعاملات المالية المنهي عنها (ص 223 إلى 237)... طبع مؤسسة الضحى - بيروت - الطبعة الأولى .

الأساسية (من خلال مسؤولياتها الدستورية) ومسؤوليتها الشرعية، في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وأهمها الخدمات الصحية والطبية والعلاجية والوقائية وبناء المستشفيات والمراكز العلاجية، والخدمات التعليمية بمحو الأمية والتعليم المجاني، وبناء المدارس والجامعات، وتوفير المنشآت الدينية اللازمة لأداء العبادات بصورة لائقة.

وتوفير الأمن والأمان والسكينة من خلال أجهزة الشرطة ومكافحة الجريمة بأنواعها وتسليح وتدريب الجيوش للدفاع عن الوطن.

وتوفير خدمات الانتقال الآمن من شق الطرق الحديثة الآمنة ووسائل المواصلات العامة البرية والبحرية والجوية.

ولذلك كله فإن الدولة (الحكومة) تفرض ألواناً من الضرائب- من خلال قوانين تصدر من برلمانات منتخبة بحرية على الدخل وعلى أرباح الأنشطة التجارية والصناعية والاقتصادية والمهنية، وبناءً عليه فإنه إذا قامت الحكومة بأداء واجبها وفق إيراداتها فإن سداد الضرائب واجب شرعاً يأتى تاركه شرعاً، ويستحق المتهم منها العقوبة قانوناً والاحتقار مجتمعياً.

أما في حالة تقصير الحكومة عن أداء واجبها بسبب الفساد المالي وضياع إيراداتها من الضرائب والجمارك بالسرقة والاختلاس والتبديد الواضح، فإن سداد الضرائب يكون للنجاة من الملاحقة القانونية.

ويتصور البعض أن اتخاذ الوسائل (المشروعة) لتخفيف الضرائب أمر جائز، بغير اللجوء إلى رشوة العاملين في هيئة الضرائب الحكومية، بل بالاستعانة ببعض ذوي الخبرة لإعداد الميزانيات والحسابات بصورة تخفف وقع الضرائب الباهظة والمبالغ فيها.

مزايا التحصيل المحلي للضرائب

ولو قامت الحكومات بتعديل نظم تحصيل الضرائب بحيث جعلتها تعود على المجتمع المحلي الذي تحصل فيه، أو على الحي نفسه فيجد صاحب الشركة ما تحصل منه من ضريبة في شارع ومدرسة أولاده والمستشفى الذي بجوار بيته، وذلك عن طريق لا مركزية جزئية للضرائب فتكتفي الحكومة المركزية بالضرائب الضخمة المتحصلة من البنوك والشركات العامة والهيئات الاقتصادية

وكبار العملاء وتترك الشركات المتوسطة الصغيرة والمهنية والحرفيين يقومون بتنمية مجتمعاتهم بضرائبهم.

الأوقاف كبديل عن الضرائب

ولو عدلت الحكومات المتحيزة ضد الذات عن سياستها الخاطئة بمحاربة الأوقاف وتصفيتهما وقامت بتشجيع إنشاء الأوقاف في مختلف الأنشطة والمجالات، لوجدت عوناً كبيراً على الإنفاق الحكومي استعاضت به عن الضرائب المفقودة والتي لا تستطيع تحصيلها نتيجة تهرب الممولين وعدم قناعتهم بحق الحكومات في اقتطاع ثمرة جهودهم ونتاج عملهم.

* والأوقاف تنجح وتنتشر بثلاث أمور: إذا نص عليها الدستور والقانون: (الأول¹¹⁰)

- 1- احترام إدارة الواقف: واعتبار شروط الواقف كالنص الشرعي لا يجوز مخالفتها أو تعديلها، حينها ستكون المبادرة إلى الأوقاف عظيمة والمسارة إليها عجيبة.
- 2- منح الشخصية الاعتبارية للوقف: بما يحميه من الاستيلاء الحكومي.
- 3- أن يكون الاختصاص الولائي للقضاء للفصل في الأمور بالتعديل أو غيره وحينها إذا خصمت الحكومات ما يذهب للأوقاف من أموال من الضرائب المفروضة على الممول (الشريك)

فإن مجالات الأوقاف وأنشطتها ستغطي الكثير من الخدمات الصحية والطبية والعلاجية والوقائية والتعليمية، بل من المرافق الحيوية والطرق وغير ذلك. وهذا الباب هو المدخل الناجح والسريع لدعم الإنفاق الحكومي وتخفيف المصروفات وعلاج عجز الموازنة - بل وتحقيق فائض في الموازنة.

الزكاة كبديل عن الضرائب

ولو اهتمت الحكومات في الدول الإسلامية بالزكاة، كركن من أركان الإسلام تدعو إليه الشعوب للالتزام به وكمؤسسة من مؤسسات الدولة تدعمها وتهتم بها، وكنظام تشرحه للشعب في الإعلام

¹¹⁰-. تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي _ أ. د. إبراهيم البيومي غانم _ دار البشير _ مصر _ الطبعة الأولى _ 1437 هـ _ 2016 م من ص 12 إلى ص 16 .

والمدارس والجامعات، لكان إقبال الناس على أداء الزكاة خير معين للدولة، وخفف عنها الكثير من الأعباء.

ويكفينا القول بأن الجهل بزكاة الشركات عميق وأن جهل الشركاء بما يجب عليهم من زكاة لشركاتهم متجذر ويصعب علاجه.

فلو تم إزالة هذا الجهل ومعالجة غياب المعلومات وتم رفع الوعي أو تم عودة الوعي بزكاة الشركات لكان لذلك خير عميم وفضل كبير.

(وينوي الباحث إن شاء الله أن يعد بحثاً منفصلاً عن زكاة الشركات).



المبحث السابع: دور الشركات في معالجة الآثار السلبية للبورصات المالية

1 - التوسع في إنشاء شركات جديدة لإقامة مشروعات إنتاجية حقيقية سلعية أو خدمية، يؤدي إلى علاج ظاهرة سلبية تعاني منها الأمة، حيث يعالج انشغال المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال بشراء الأسهم المتداولة في المشروعات القديمة والقائمة والتي لا تستفيد شيئاً من هذه الأموال المتداولة بين بائع للسهم ومشتري له.

لذلك فإن إنشاء الشركات الجديدة يقدم بديلاً نافعاً للمستثمرين وأصحاب الأموال، يؤدي إلى امتصاص السيولة النقدية والمتجهة إلى عمليات شراء الأسهم المتداولة والمضاربة عليها ويوجهها إلى البديل الصحيح.

2 - ومن الواضح أن إقبال المستثمرين على المضاربة على الأسهم المتداولة بغرض الربح السريع دون تحمل عناء إقامة مشروعات وتوظيف عمالة وجهد إدارة وتسويق وضرائب وغير ذلك؛ فإنما يؤدي إلى الإعراض عن إنشاء شركات جديدة تضيف إلى الإنتاج وإلى فرص العمل وإلى توظيف

العاطلين وإلى إيرادات الدولة؛ حيث يؤدي إلى حبس الأموال عن التدفق في شرايين المشروعات الجديدة.

3 - ومن هنا يتبين دور الشركات الجديدة أثناء مرحلة الإنشاء في الدعوة إلى إنشاء الشركة، وهي مرحلة (الإيجاب) وأهمية اتخاذ كافة الوسائل الحديثة لجذب رؤوس الأموال من كبار وصغار المستثمرين للمشاركة والإسهام في إنشاء الشركات بكافة أنواعها.

4 - ولا يقتصر الأمر على إنشاء شركات فقط بل إن الدعوة إلى الاكتتاب في زيادة رأس مال الشركات تؤدي نفس الدور، ويكون ذلك بسبب إضافة مشروعات جديدة أو أدوات إنتاج.

5 - أعتقد أن نظرة الاقتصاد الإسلامي الصحيحة لنشاط المضاربة على الأسهم المتداولة في البورصات تشير إلى أنه نشاط سلبي أو بمعنى أوضح نشاط اقتصادي ورقي فقاعي غير إنتاجي وغير حقيقي.

وإنه يختلف تماماً عن الاقتصاد الإنتاجي العيني الحقيقي المفيد حيث يتحول السهم إلى ورقة مالية يتم بيعها وشراءها دون أي عائد على الاقتصاد النافع ودون أي عائد على المشروع القديم (توقع صاحبها في شبهات الربا والغرر والمقامرة)، بل إنها حبس لمليارات الدولارات عن التمويل والمشاركة والمساهمة في مشروعات جديدة تفيد الأمة وتدعم الاقتصاد وتزيد الإنتاج مما يؤدي إلى زيادة معدلات الفقر والتخلف والبطالة والجريمة والعنوسة

6 - وبناءً على ما سبق فإنه يجب على الشركات القيام بدورها في التنسيق مع الجهات الآتية لعلاج هذه الظاهرة السلبية:

أ - الحكومات: برسم الخريطة الاستثمارية على مستوى الدولة للمشروعات القادرة على امتصاص السيولة.

ب - مجتمع الأعمال: بالاشتراك في تنفيذ هذه الخطة الاستثمارية.

ج - البنوك: بتشجيع الاكتتاب في الشركات الجديدة.

د - المجتمع المدني (المؤسسة الدينية - الأكاديمية - الإعلامية - منظمات غير حكومية) بالتوعية والتنقيف والتأهيل والتربية.

شرح الآثار السلبية للبورصة نقارن بين حالتين:

الحالة الأولى:

أن مئة مستثمر قاموا بشراء مئة ألف سهم من الأسهم المتداولة من أصحاب أسهم في أحد الشركات القائمة بما قيمته مئة مليون دولار (مصنع أسمدة كيماوية).

هل سيدخل الشركة منهم دولاراً واحداً؟ لا

هل ستستفيد هذه الشركة بشيء؟ لا

هل ستقوم بشراء أجهزة جديدة أو خدمات جديدة؟ لا

هل ستقوم بتوظيف عمالة جديدة؟ لا

الحالة الثانية؟

لو أن هؤلاء المستثمرون المئة قاموا بضخ ما لديهم من أموال وقدرها مائة مليون دولار كرأس مال في إنشاء شركة جديدة تقوم على تنفيذ مشروع مصنع جديد للأسمدة الكيماوية.

هنا ستقوم الشركة بشراء أرض وأجهزة وخامات وتعيين موظفين جدد وسداد ضرائب وجمارك ومرتببات وأجور وحوافز ومكافئات، وستضيف الشركة الجديدة إلى إنتاج الأسمدة كمية جديدة.

و من هنا فإن الدور الصحيح و المقبول للبورصة هو إدارة نقل الملكية للشركات في حالة البيع لراغبي التملك والاستثمار الدائم ، أما الذين يحبسون أموالهم عن الاستثمار في مشروعات جديدة و يضاربون بها في البورصات لمحاولة الحصول على الربح السريع بشراء الأسهم المتداولة في شركات قائمة من أصحاب أسهم مضاربين فيكسب أحدهم و يخسر الآخر، و يقع كل منهم في الربا و القمار و الغرر، و يبدو أن الربا هنا في كون السهم قد تحول إلى ورقة مالية يتم تداولها مع تعديل سعرها كل فترة دون أن تكون سلعة نافعة قابلة للاستخدام و الاستهلاك ، و من هنا فإن السهم لحامله مرفوض شرعاً .

لقد توقف كثير من المستثمرين عن إنشاء مشروعات جديدة سعياً وراء ربح سريع مشكوك في حله بترك المشروعات والتفرغ للمضاربة على الأسهم المتداولة هو نوع من أنواع دوران رأس المال بعيدا عن العملية الإنتاجية.



الباب الرابع

مقترحات لتطوير الشركات.

الفصل الأول : صياغة مقترحة لميثاق أخلاقي بين الشركاء وبين الشركات.

المبحث الأول : بواعث الاقتراح ومصطلح الخطر الأخلاقي.

المبحث الثاني : أهداف الميثاق الأخلاقي.

المبحث الثالث : الالتزامات الأخلاقية العامة.

المبحث الرابع : الالتزامات الأخلاقية الخاصة في عقود الشركات.

الفصل الثاني : مقترح بتنظيم أعمال الرقابة الشرعية على الشركات.

المبحث الأول : الحاجة إلى التدقيق الشرعي في الشركات.

المبحث الثاني : مهام التدقيق الشرعي الخارجي و أهميته.
المبحث الثالث : المطلوب لنشر فكرة الالتزام بالتدقيق الشرعي للشركات.

الفصل الثالث :في كيفية الحفاظ على استمرار الشركة و إطالة مدتها.

المبحث الأول : استمرار الشركات في الغرب.
المبحث الثاني : صيانة عقود الشركات.
المبحث الثالث : فوائد استمرارية الشركات.
المبحث الرابع : الضرر الناتج عن التسرع في حل الشركات.
المبحث الخامس : كيفية الحفاظ على استمرارية الشركات.
المبحث السادس : كيفية تفادي حل الشركة و معالجة أسباب الانقضاء.

الباب الرابع

مقترحات لتطوير إدارة الشركات

الفصل الأول

صياغة مقترحة لميثاق أخلاقي بين الشركاء وبين الشركات

المبحث الأول: بواعث الاقتراح

أولاً: عندما وفقني الله تعالى في عام 2008 أن أدعو إلى تأسيس اتحاد لشركات العقارات العاملة في الدول العربية كمنظمة عربية غير حكومية، سعيت حينذاك إلى ضم هذا الاتحاد الوليد إلى الكونشرتو الدولي للاتحادات العقارية المعروف بالرمز ICREA

International Consortium For Real Estate Associations

فلما قدمت المستندات اللازمة للانضمام، أخبروني بأن هذا التجمع الدولي يشترط وجود ميثاق أخلاقي للاتحاد وأعضاءه، وأرسلوا لي بصورة من الميثاق الأخلاقي للاتحاد الأمريكي للعقارات، وصورة من الميثاق الأخلاقي للاتحاد الأوروبي للعقارات، فلما قرأتها تبين لي إمكانية الاستفادة من الميثاق الأوروبي، فاقتبسته مع وضع اسم (الاتحاد العربي) محل الأوروبي.

فلما أرسلته فوجئت برد فعل سلبي غاضب ورافض، ليس للاقتباس ولكن قالوا: نحن نريد منكم وضع ميثاق أخلاقي يتفق مع ثقافتكم وخصوصيات بلادكم، ومع العادات والتقاليد والأعراف المعمول بها في بلادكم العربية. فانتهزت الفرصة ونحيت النموذج جانباً، وعكفت على صياغة نموذج لميثاق أخلاقي لأعضاء الاتحاد يتناسب مع أحوالنا ومشاكلنا والمناخ العام الذي يحيط بنا.

ثانياً: أصبح معلوماً وشائعاً في كل أنحاء العالم غلبة الاتجاه نحو صياغة مواثيق أخلاقية لكل تجمع إنساني من اتحادات أو جمعيات أو أصحاب شركات.

ولعل انتشار هذه الظاهرة الإيجابية بصورة واضحة يفسر مدى احتياج الإنسانية إلى الأخلاق، ويوضح مدى افتقار التجمعات البشرية إلى المنهاج الأخلاقي والروحي السوي الذي يخفف من قسوة الحياة المادية وجفاف المعاملات المالية واشتداد المنافسة على المصالح الدنيوية على حساب العلاقات الإنسانية والقيم الأخلاقية.

ثالثاً: لا شك أن الإسلام قد وضع مكارم الأخلاق في أعلى مراتب التفضيل ومدح الأخلاق الكريمة وذم تركها ومخالفتها حيث نجد الكثير من الآيات في القرآن الكريم تحت على الأخلاق الكريمة وتتادي بالابتعاد عن الأخلاق السيئة، كما نجد في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التوجيهات الصريحة لذلك، لذا فقد أصبح واجباً التقدم نحو صياغة مشروع مقترح لنموذج ميثاق أخلاقي إسلامي للشركات العاملة في الدول الإسلامية وللشركاء المسلمين.

رابعاً: الخطر الأخلاقي في الشركات (111)

الخطر الأخلاقي ليس مجرد عنوان أدبي، بل هو اصطلاح اقتصادي وإداري حديث. وتبدو أهميته في أن الغرب الذي ادعى الاستغناء عن الدين والخلق في الاقتصاد والإدارة وجد نفسه مضطراً أحياناً للحديث عن الأخلاق فظهر هذا المصطلح Hazard Moral

والخطر الأخلاقي منتشر في جميع الأنشطة الاقتصادية، ويدرك الاقتصاديون وجوده كما يشهد بذلك آدم سميث في (ثروة الأمم) إذ يقول:

إن مديري الشركات باعتبارهم يديرون أموال الغير أكثر من أموالهم الخاصة فمن غير المتوقع أن يحرصوا عليها بنفس حرصهم على أموالهم، بل يمكن أن يحدث نوع من الإهمال في إدارة شؤون الشركة.

111- المذاهب الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي د. رفيق يونس المصري - دار القلم دمشق الطبعة الأولى (1434 هـ - 2013 م) ص57 - ص61 .

ولذلك يمكن تعريف الخطر الأخلاقي بأنه تصرفات الفاعلين الاقتصاديين في تعظيم منفعتهم الخاصة على حساب الآخرين، وذلك عندما لا يتحملون جميع الآثار، أو عندما لا يتمتعون بجميع منافع تصرفاتهم، بسبب عدم التأكد أو سبب العقود الناقصة أو المقيدة التي تمنع تحميل جميع الأضرار أو المنافع للطرف الآخر. والعقد الناقص: هو الذي يخلق نزاعاً بين منفعة طرف ومنفعة طرف آخر ويعزى هذا النقص لعدة أسباب:

1- وجود معلومات غير متكافئة بين الطرفين.

2- وجود حدود قانونية للتعاقد.

3- تكاليف تنفيذ العقود.

ومن العقود الشهيرة التي تذكر في هذا الباب: عقد الوكالة (الأصل والوكيل) ومن أمثلتها في الشركات: مساهم يتعهد بإدارة الشركة التي يساهم فيها إلى رئيس مجلس إدارة أو المدير العام. وهنا فإن لرئيس الشركة أو مديرها خبرة ومعلومات ومهارة ليست للمساهم ومن ثم أصبح هناك عدم

تماثل (أو عدم تكافؤ) في المعلومات بين (الأصيل والوكيل) أو بين (المساهم والمدير)، وقد يترتب على ذلك خطر أخلاقي.

ويواجه المساهم هنا نوعين من عدم التأكد (المخاطرة)

الأول: فيما يتعلق بسلوك المدير (الإدارة) فمن الصعب أن يتمكن المساهم من تقييم وتقدير أداء إدارة الشركة لأن الرقابة الكاملة على الإدارة غير ميسورة.

الثاني: يتعلق بنوعية الاختيار، حيث من الصعب أن يتم تصميم العقد وصياغته بطريقة لا تدفع المساهم، لأن من شروط المضاربة عدم تدخل رب المال في الإدارة وعدم تدخل المساهمون أو الشركاء الموصون.

وفي علاقة المصارف الإسلامية بالمضاربة مثال آخر (112):

حيث لم تستطع المصارف الإسلامية بسبب الخطر الأخلاقي أن تمضي في المضاربة، لأن الدخول مع الغير شركة في الربح يقتضي الاطمئنان إلى هذا الغير، من حيث الأمانة والمقدرة وإلا فإن المصرف الإسلامي يصل إلى عائد تافه، أو قد لا يصل إلى أي عائد، وربما يخسر رأس ماله أيضاً.

خامساً: وقد استقر عند كل من كتب في الاقتصاد الإسلامي مفهوم رئيسي لا خلاف عليه وهو إن من أهم خصائص الاقتصاد الإسلامي أنه اقتصاد رباتي وعقدي ذو طابع تعبدي وهدف سام، يعتمد على الدين والخلق المستمد من هذا الدين والقيم الراقية والأخلاق الحسنة مثل: الصدق، الأمانة، القناعة، الوفاء بالوعد وحسن الاقتضاء، والسماحة في البيع والشراء، وإنظار المعسر، وإقالة العثرات، والامتناع عن الغش والتدليس، والكذب، وشهادة الزور.

وقد كان للأخلاق الحسنة لتجار المسلمين أبلغ الأثر في نشر الإسلام في كثير من ربوع أفريقيا وآسيا، وقد انتشر الإسلام بالتجار الدعاة، فكان ذلك أكبر دليل على ضخامة الجرم الذي يقع فيه تجار المسلمين حينما يتخلون عن أصول وقواعد وأخلاق المعاملات المالية الإسلامية فيكونون فتنة للآخرين حيث يقدمون صورة ذهنية سيئة للإسلام والمسلمين.

المبحث الثاني: أهداف الميثاق الأخلاقي

1- رسم صورة ذهنية عامة جيدة للشركات في الدول الإسلامية أو الشركات التي تعمل وفق ضوابط ومقاصد الشريعة.

2- تعريف الشركاء بأن الآيات الكريمة الواردة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة تخاطب كل الناس بلا استثناء؛ لأن هناك من رجال المال والأعمال المسلمين من يتصور أن هذه التوجيهات جاءت لكل الناس إلا هو؛ وأنه من الفطنة أن يتبع الأعراف الفاسدة في التعامل بزعم أنه يحمي أمواله من المخادعين، وقد كان هذا للأسف سبباً في أن يصبح وصف (تاجر) وصفاً سيئاً يدل على أن صاحبه غير صادق وغير مستقيم، بالرغم من أن الله عز وجل شرف مهنة التجارة بأن اختار لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم أن يكون تاجراً.

ولذلك يجب على كل تاجر مسلم أن يوقن أن الآيات والأحاديث التي وردت في ذلك إنما هي موجهة له هو شخصياً، وأنه لم يحصل على إعفاء منها، بل ينبغي أن يتدبرها وأن يعتبر بها وأن يحرص على تطبيقها لأنه لا يحمل استثناءً خاصاً به يعفيه من هذه التكاليفات أو يرفع عنه وجوب الالتزام بها.

3- رفع مستوى التعامل بين الشركاء، وبين الشركات وبعضها البعض، وبين الشركات وغيرها من البنوك والحكومات والعملاء والجهات المحلية والإقليمية والدولية، مما يؤدي إلى دعم وتقوية اقتصاد الأمة.

4- رفع مستوى الشركاء إلى مقاصد الشريعة الإسلامية ومفاهيم الاقتصاد الإسلامي.

5- معالجة مشكلة مخاطر الأخلاق Hazards Ethical: بحيث يطمئن المستثمرون وأصحاب المدخرات إلى مشاركة أصحاب الأعمال، وإعطائهم الأموال مما يؤدي إلى التوظيف والنماء.



الميثاق الأخلاقي للشركاء والشركات

يقول الله عز وجل في كتابه الكريم في مدح نبيه صل الله عليه وسلم:

(وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ) (113)، ويقول سبحانه وتعالى أيضاً: (إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) (114)، (فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ۚ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ) (115)، (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا) (116)، (وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا) . (117)

ويقول الرسول صل الله عليه وسلم: ((إِنَّمَا بَعَثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ)) (118)، وقال أيضاً: ((أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَبْحَمِ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟)) - ثلاث مرّات يقولها - قلنا: بلى يا رسول الله قال: ((أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا)) (119).

* في وصف النموذج:

وقال تعالى: (رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ لَا يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ) (النور 120)، (وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ وَعَاهَدُهُمْ إِذَا عَاهَدُوا) (121)، (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ) (المؤمنون 122)، (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا) (123)، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ) (124)، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) (125) . (126)

-
- 113 - سورة القلم (الآية 4) .
 114 - سورة القصص (الآية 26).
 115 - سورة المائدة (الآية 54).
 116 - سورة الحجرات (الآية 10).
 117 - سورة الإسراء (الآية 53) .
 118 - رواه البخاري في الأدب المفرد حديث رقم: 273، ص78 باب حسن الخلق
 119 - رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب حسن الخلق، رقم الحديث: 485، ص:235. طبعة مؤسسة الرسالة، صحيح ابن حبان بترتيب ابن اللبان .
 120 - (9)سورة النور (الآية 37) .
 121 - سورة البقرة (الآية 177).
 122 - سورة المؤمنون (الآية 8).
 123 - سورة الفرقان (الآية 72).
 124 - سورة الحجرات (الآية رقم 12)
 125 -سورة الحجرات (الآية رقم 6).
 126 -سورة الحجرات (الآية رقم 6).



المبحث الثالث: الالتزامات الأخلاقية العامة

يتعهد الشركاء الموقعون أدناه بالالتزام الأخلاقيات الآتية:

1- النية الصالحة في المشاركة:

فبالنية الصالحة تتحول العادات إلى عبادات، ويصبح عمل الشركة والشركاء منظومة متكاملة من الطاعات، وتستحضر الشركة نية حب الخير للآخرين بالمشاركة في توفير احتياجات الناس وهي

من فروض الكفايات، ونية إتاحة فرصة الكسب للشركة لتستمر في دورها وإتاحة فرص الكسب للآخرين ليعم النفع والفائدة، ونية المشاركة في تحرير الأمة من الاعتماد على غيرها.

ولذلك فإن الشركاء حريصون على تجديد النية باستمرار ابتغاء مرضاة الله عز وجل.

2- الصدق في القول والعمل:

يعلم الشركاء أن الله عز وجل قد أوجب على المسلمين الصدق في جميع المعاملات، وحرّم الكذب والغش والتدليس والخداع.

وأن الرسول صل الله عليه وسلم قال (التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ).⁽¹²⁷⁾

لذلك فإن الشركاء يتعهدون بالتزام الصدق والشفافية، والوضوح والإفصاح في عقود الشركة وتعاقداتها ومعاملاتها، وعودها وحساباتها، ودعاياتها، وإعلاناتها، ويتعهدون بتقديم الحقائق كاملة والمعلومات وافية صحيحة.

3- الصبر:

يسعى الشركاء إلى التحلي والتخلق بالصبر، في كل أحوال الشركة، متوكلين دائماً على الله، مبتعدين عن التعجل المذموم في جني الأرباح قبل تحققها، والجزع المؤدي للاضطراب في مواجهة الأزمات.

- مستعينين بالصبر على تحمل تقلبات السوق ومخاطر الأعمال، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ)⁽¹²⁸⁾.

وبحسن الظن بالله وزيادة الصبر تتحقق النتائج والأرباح، وتقل الخسائر وتزول.

- الصبر على المدينيين.

- الصبر على اختلاف الرأي بين الشركاء.

- عدم التعجل في حل الشركة والصبر على استمرارها.

4- الأمانة:

¹²⁷ - حديث حسن رواه الترمذي في سننه عن أبي سعيد الخدري، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، ص: 212، نسخة دار الكتب العلمية شرح الأحمدي .

¹²⁸ - سورة البقرة (الآية 153) .

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) (129)، (إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)،
(130)، (قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۗ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمٌ) . (131)

فالأمانة هي التي تكون الرصيد الضخم من الثقة والاطمئنان في التعامل مع الشركة الذي يفوق أي رصيد من رؤوس الأموال، ويتجاوز تأثيره أي عقود مكتوبة أو وعود أو حلف.

فإذا عرف عن الشركاء صفة الأمانة واشتهروا بها، ذلت لهم الصعاب، وفتحت لهم الأبواب واكتسبوا حصانة معنوية، وهي ثروة لا تقدر بمال.

ويحرص الشركاء على الالتزام بخلق الأمانة في أداء الالتزامات في موعدها، وتسليم المنتجات في وقتها المتفق عليه بالجودة المتعاقد عليها أو أفضل.

قال رسول الله صل الله عليه وسلم (التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ) .

(132)

5- احترام الوقت: يتعهد الشركاء باحترام قيمة الوقت باعتباره مما يسأل عنه يوم القيامة لقول الحق تبارك وتعالى: (رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ۗ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ)، و لقول النبي صلى الله عليه وسلم (وعن عمره فيما أفناه) (133).

ويتعهدون باحترام عنصر الوقت والزمن في كل المعاملات المالية من حيث:

-أداء الحقوق وسداد الديون وسداد الأجور وتسليم البضائع والصنائع في وقتها.

وأنهم يتعهدون بتجنب المماطلة أو التسويف أو التأجيل أو حبس الأموال وتعطيلها عن أصحابها في الأوقات المتفق عليها.

6- أداء الحقوق: يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ((من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله)) (134).

لذلك فإن الشركة والشركاء يدركون أن الإسلام قد أوجب صيانة الحقوق واحترامها وأدائها كاملة غير منقوصة في وقتها بلا مناكفة ولا مماطلة.

ويؤكد الشركاء التزامهم بهذا الخلق الواجب والذي يظهر في كثير من المعاملات مثل:

- سداد الديون كاملة في مواعيدها.

- إعطاء الأجير حقه قبل أن يجف عرقه.

- أداء الزكاة على أموال الشركة.

- نقل الملكية للورثة في حالة وفاة الشريك.

وقال صلى الله عليه وسلم: (قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره). (135)

7- المنافسة الشريفة: فرجل الأعمال المسلم منافس شريف، تعتز الشركة و يعتز الشركاء بحرصهم على ضوابط المنافسة الشريفة، بالتمسك بكل القيم و الأخلاقيات الكريمة للتعامل مع المنافسين، بروح التعاون و المروءة و الاحسان و السماحة، و بالابتعاد عن كل الممارسات الغير أخلاقية الضارة بالمنافسين، تحكمهم في ذلك قاعدة: لا ضرر و لا ضرار، و يعتقد الشركاء أن الحرص على استقرار السوق و تجنب التقلبات والأزمات الناتجة عن المنافسات غير الشريفة يحقق المصلحة لكل الشركات العاملة في النشاط و أن اهتزاز الثقة مؤد للكساد و الركود، فلا يتلاعبون بالأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً لإلحاق الضرر بالآخرين، (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) (136)، فلا يجوز مثلاً محاولة خطف الصفقات من يد منافس.

8- الاعتدال في الربح:

وشعار الشركة في ذلك ما روي عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

((معاشر التجار خذوا الحق تسلموا، ولا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره)).

لذلك فإن الشركة تتبنى منهج الاعتدال في الربح، وعدم المبالغة فيه، وتتجنب استغلال حاجات الناس في حالة تفرد لها بالمنتج.

135 - رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، رقم الحديث: 2227، ص628، باب إثم م باع حراً رقم 106، نفس الطبعة في التعليق السابق .

136- رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل ببيعته على بيع أخيه، رقم الحديث: 3812 ص11 طبعة مكتبة البشري القاهرة .

ويعتقد الشركاء أن تسريع البيع بتخفيض الأسعار يؤدي إلى زيادة معدلات دوران رأس المال بما يحقق في النهاية تعظيم للأرباح، ونتائج أفضل للشركة وللمجتمع، حيث يؤدي زيادة الطلب على السلع المخفضة إلى زيادة الإنتاج من تلك السلع.

9- الإتيان في العمل:

تتبع الشركة ما جاء بحديث الرسول صل الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحِبُّ إِذَا عَمَلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يَتَّقَهُ))⁽¹³⁷⁾، ويحرص الشركاء على العمل به، فلا يليق بالإنسان المسلم أن يهمل عمله، أو يتكاسل عن حذقه، أو أن يتغاضى عن نقص فيه، بل يجب أن يحرص أشد الحرص على الوصول لأقصى درجات الإتيان وأعلى مستويات الجودة الفائقة، التي تبهر العملاء وتستحوذ على إعجابهم، مما يؤدي إلى بناء الثقة في الشركة، والاطمئنان لأعمالها، وتكوين السمعة الطيبة القادرة على ترويج منتجاتها، بأقل مجهود من الدعاية والتسويق.

10- مقاطعة أعداء الاسلام / موالاة المؤمنين:

فالمستثمر المسلم يحمل في قلبه الولاء للأمة الإسلامية، وهو ناصح لأمته، محب لخيرها لا يظاها عليها خصومها، ولا يدخل في استثمار مع أعدائها يلحق الضرر بها.

لذلك فإن الشركاء يتعهدون بعدم إقامة أي علاقات تجارية أو صفقات أو شراكات من أي نوع مع أي جهة تعلن عن حربها على الإسلام أو تسفر عن عدائها لأبنائه أو تحتل أراضيه أو تغتصب حقوقه، وهم في ذلك يتبعون قول الله عز وجل: (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ)⁽¹³⁸⁾، وأيضاً: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ لِقُومٍ إِلَيْهِمُ بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ)⁽¹³⁹⁾.

11- التعامل في الطيبات:

تلتزم الشركة والشركاء بالامتناع عن أي نشاط محرم، أو بيوع محرمة، أو الاتجار في المحرمات، أو تصنيعها، أو الوساطة فيها بالنقل أو الدلالة أو الإعلان، أو غير ذلك من الخدمات التجارية. ويؤمن الشركاء بأن الله عز وجل قد جعل في الحلال رزقاً طيباً مباركاً، وبدائل مشروعته عن المذموم الخبيث.

137- رواه الطبراني في المعجم الأوسط عن عائشة رضي الله عنها، حديث رقم: 897، ص: 275، طبعة دار الحرمين، الجزء الأول. 137.

138- سورة آل عمران (الآية 28).

139- سورة الممتحنة (الآية 1). 139.

وأن هذا النقاء والطهر في الإنتاج والاستثمار كفيل بتفجير طاقات التعمير والبناء، ودعم قوى الخير والعطاء، وجلب البركة والرخاء.

قال تعالى: (وَيَجْلُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) (140)، وقال تعالى أيضا: (قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ) (المائدة:141)،

لذلك فإن الشركاء لا يحلون العمل في المحرمات، ويتجنبون المعاملات الربوية بكل أنواعها وأشكالها وحيلها، ويتجنبون القمار والميسر، والمضاربة في البورصات (بغير غرض الاستثمار) ويتجنبون التعامل في الخمر والخنزير والميتة والمخدرات والمسكرات والدخان والتبغ، وأماكن اللهو والفسق والفجور والفن الهابط، أو البضائع المغشوشة أو غير المأمونة أو الفاسدة.

12- تجنب الربا وما كان ذريعة إليه من العقود الفاسدة:

يقر الشركاء بأن الربا من أكبر الكبائر التي حرمها الله عز وجل، وتوعد أصحابها بسوء العذاب في الدنيا والآخرة، وأعلن الحرب على آكلها، ولذلك فإن الشركاء هم أكثر الناس تحوطاً في الوقوع فيها، وأبعد الناس عن التذرع إليه بعقود فاسدة، تتحايل على استباحة ما حرمه الله عز وجل، كالتورك المنظم وغيره.

قال الله تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ) (142)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء)) (143).

13- تجنب أكل أموال الناس بالباطل:

(فحرمة مال المسلم كحرمة دمه)، ولذلك فإن إيمان الشركاء بحرمة مال المسلم يدفعهم إلى تحري عدم استحلال مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه وعن تراضٍ ويؤكد الشركاء على تجنب كل صور أكل أموال الناس بالباطل مثل:

140- سورة الأعراف (الآية 157). 140

141- سورة المائدة (الآية رقم 100) .

142 - سورة البقرة (الآية 275).

- رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله رقم الحديث: 4090 ص:127، طبعة دار البشري 143

الرشوة، والسرقه، والغش والتدليس، والإكراه، والمقامرة، والغرر، والخداع، والاحتكار، والغبن، والكذب، وخيانة الشريك، والسحت، والغصب، والتأميم، قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ (144)،

وقال رسول الله صل الله عليه وسلم ((من غش فليس مني)) (145)، وقال ((من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: وإن قضيباً من أراك) (146).

14- الوفاء بالعهد: يقر الشركاء بأن الإسلام قد حث على ضرورة الوفاء بالعهود، والوعد، والالتزامات الواقعة بين الشركاء وغيرهم المترتبة على العقود.

يقول الله تعالى " (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (147)، ويقول تعالى أيضاً: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا). (148)

15- الالتزام بالقوانين الوضعية التي لا تتعارض مع الشريعة:

يتعهد الشركاء بالالتزام بالقوانين الوضعية التي تتوافق مع تحقيق المصالح المرسله، والتي تتمثل في الالتزام بسداد الرسوم القانونية، بلا تهرب ولا تأخير، حتى لا يقعوا تحت طائلة القانون.

كما يتعهدون بالالتزام باللوائح النظامية، التي تنظم مسارات العمل في مجالات أنشطتهم، حفاظاً على استمرارية الشركة، وعلى سمعتها المجتمعية، ودفعاً للضرر المترتب على الوقوع تحت طائلة القانون والعقوبات الوضعية.

144 - سورة النساء (الآية 29).
 145 - رواه مسلم في صحيحه عن أبي أمامه الباهلي، كتاب الإيمان، باب رقم: 61، وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم الحديث: 353، ص367، طبعة دار البشرى .
 145- رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب الإيمان، باب قول النبي من غش فليس منا، حديث رقم 284 ص321 طبعة دار البشرى .
 147- سورة المائدة (الآية 1).
 148 - سورة الإسراء (الآية 34).
 147
 148

16- التواضع والسماحة: فقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحمة للرجل السمح في قوله: (رحم الله رجلاً، سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى).⁽¹⁴⁹⁾ ولذلك يسعى الشركاء إلى التحلي بصفات التيسير والتساهل في البيع والشراء، دون تعنت أو عناد، مع الإمهال في السداد، ورفع الحرج عن الناس، حتى تتوثق أواصر المودة والتعاون. كما يسعى الشركاء إلى التخلق بخلق السماحة والتسامح، مع الشركاء، ومع العملاء، ومع العاملين، وذلك باجتنب الخصومة، وتفادي النزاعات، والامتناع عن الجدل والمشاحنات. يقول الله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)⁽¹⁵⁰⁾، ويقول تعالى أيضاً: (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا) ، (وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)⁽¹⁵¹⁾، (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ۗ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)⁽¹⁵²⁾ (فصلت).

المبحث الرابع: الالتزامات الأخلاقية الخاصة في عقود الشركات

17- يلتزم الشركاء بأن يكون سبب الشركة وغرض إنشائها مشروعاً،

¹⁴⁹- رواه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، رقم الحديث: 2076، ص: 503، باب: 16، طبعة دار الرشد .

¹⁵⁰ - سورة البقرة (الآية 280).

¹⁵¹ - سورة الإسراء (الآية 53).

¹⁵² - سورة فصلت (الآية 34).

وأن يكون نشاطها مباحاً شرعاً، وجائز قانوناً، بحيث يكون نشاطها بعيداً تماماً عن المحرمات بأنواعها، وأن تتجنب تماماً كل ما حرمه الشرع ونهى عنه.

18- يلتزم الشركاء بأن تكون صيغة عقد الشركة معبرة تماماً عن واقع الشركة

وأركانها، دون إخفاء أو تزوير أو تزيف أو غموض مقصود، من شأنه أن يؤدي إلى خلاف أو تباغض أو إثارة النزاع والصراع بين الشركاء.

19 - يقر الشركاء بأن التراضي قد تم بينهم على إقامة الشركة، بلا غلط، ولا خداع، ولا تدليس، ولا إكراه من أي نوع.

- فلم ولن يحاول أحد الشركاء إيهام غيره من الشركاء توهماً غير الواقع في ذات العاقدين أو في

نوع الشركة أو في محل الشركة من مال أو عمل.

- ولم ولن يستعمل أحد الشركاء طرقاً احتيالية لتضليل باقي المتعاقدين مثل إعلان عن ميزانية زائفة أو كتمان ديون أو مظاهر وهمية من شأنها أن تدفع الشركاء إلى التعاقد.

- ولم ولن يستعمل الشركاء الإكراه بإرهاب طرف لإجباره على التعاقد على ما لا يرضاه.

20- يؤكد الشركاء أن الإرادة الظاهرة في صياغة عقد الشركة معبرة تماماً عن الإرادة الباطنة ومتطابقة تماماً مع نية المشاركة بنية حسنة خالصة.

21- يلتزم الشركاء بالعدالة في تقييم الحصص غير النقدية المساهمة في رأس المال، سواء كانت عينية أو كانت حق من حقوق الملكية المعنوية، ويتعهدون بتقديرها تقديراً عادلاً منصفاً، بلا إفراط أو تفريط.

22 - يتعهد المدير (الشريك) أن يبذل أقصى ما في الوسع من الجهد والتفرغ لنجاح الشركة، وتحقيق أهدافها، والحفاظ على مصالحها ومصالح الشركاء، وألا يتجاوز الشروط المنصوص عليها في العقد، وألا يتجاوز المأذون له فيه، وأن يبتعد عن أي تصرف من شأنه الحاق الضرر بالشركة أو الشركاء، وأن يتجنب أي قرار يمكن أن يتسبب في تعريض أموال الشركة للهلاك أو الضياع.

- وأن يحرص على حماية معلومات الشركة الخاصة وأسرارها، وألا يمارس أي نشاط آخر من شأنه منافسة الشركة أو الانتقاص من قدرها أو نصيبها في السوق، أو أن يؤثر على سمعتها بصورة سلبية، أو يؤدي إلى اهتزاز صورتها الذهنية واسمها التجاري.
- كما يتعهد المدير (الشريك) أن يكون مسؤولاً عن تصرفاته وتصرفات نائبه (في حالة اختياره هو)، وأن يتحمل كافة أشكال المساءلة والتعويض في حالة التعدي أو التجاوز أو التقصير.
- **23- يتعهد الشركاء ببذل أقصى الوسع** في تدبير مصالح الشركة، والحرص على نجاحها، بنفس درجة الحرص والتفاني في تدبير شؤونهم الخاصة.
- ويؤكدون تجنبهم كل أشكال الخيانة والغرر.
- وحرصهم على عدم تعطيل أموال الشركة أو احتجازها، وضرورة المسارعة بأداء أي أموال يقومون بتحصيلها نتيجة البيع أو استيفاء الديون أو غيرها دون إبطاء أو تأخير.

24 - الديون:

- يتعهد الشركاء بالوفاء بالديون في مواعيدها دون تأخير أو مماطلة، وألا يتم توزيع أي أرباح قبل سداد جميع الديون للدائنين.
- يلتزم الشركاء في شركات التضامن بمسؤوليتهم الشخصية عن سداد الديون من أموالهم الشخصية إن لم تف أموال الشركة بها.
- **25 - رقابة الشركاء والتدقيق الشرعي:**
- يقر الشركاء بحق كل منهم في الرقابة والمتابعة والتوجيه والنصح، ولكن دون تدخل في الإدارة إلا لمن تم التعاقد على توليه سلطة الإدارة.
- ويلتزم الشريك المدير بإتاحة الفرصة للشركاء، ولهيئات الرقابة الشرعية، ولجهات التدقيق الشرعي الداخلية بالشركة، أو الخارجية المتعاقد معها، للقيام بأعمال الرقابة والاطلاع على دفاتر الشركة وحساباتها ومستنداتها دورياً في الأوقات المتفق عليها آنفاً.

26 - تحويل الشركة:

- يتعهد الشركاء ألا يكون الهدف من تحويل الشركة من نوع لآخر هو الهروب من التزامات تجاه الدائنين، وأنهم يتعهدون بسداد أية ديون عن الشركة الأصلية قبل تحويلها، أو استمرار الالتزام على الشركة الجديدة.

27- اندماج الشركة:

- يتعهد الشركاء ألا يكون اندماج الشركة في شركة أخرى بقصد التهرب من التزامات الشركة المندمجة، أو محاولة أكل أموال الناس بالباطل، أو بهدف احتكار السلع والسيطرة الضارة على الأسواق.

28 - ويقرون بأن الوعد بالاندماج يصبح ملزماً ديانةً وقضاءً، طالما بدأت إجراءات انقضاء كل شركة تمهيداً للاندماج، وأن إجراءات قيام الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة المنقضية تتم في نفس الوقت متزامنة دون إبطاء أو تأخير.

29 - استمرارية الشركة وإطالة مدتها:

- يتعهد الشركاء ببذل أقصى عناية ممكنة للحفاظ على استمرار الشركة وحمايتها من الحل والفسخ والانقضاء، بمحاولة علاج كل الأسباب التي قد تؤدي إلى ذلك.

- ويتعهد الشركاء في حالة ظهور شكل من أشكال الفساد أو البطلان النسبي في العقد فإنهم سيبادرون بإزالة أسباب الفساد والبطلان، مع تصحيح العقد، حتى تستمر الشركة.

30 - **التصفية والقسمة:** - يقر الشركاء أنه في حالة انقضاء الشركة لسبب خارج عن إرادتهم، أو في حالة الموافقة بالإجماع على حل الشركة وانقضاءها، فإنهم ملتزمون باتباع القواعد الصحيحة المتعارف عليها، والمعمول بها في التصفية والقسمة.

31 - الصلح والتحكيم:

- يلتزم الشركاء في حالة نشوء خلاف، فإنهم سيسارعون بالتوفيق، وبالوساطة؛ وبالمساعي الحميدة لعقد الصلح فيما بينهم لإزالة أسباب الخلاف، وأن اللجوء إلى التحكيم هو البديل الثاني في حالة عدم الامتثال لعقد الصلح.

مع التزامهم بقرار التحكيم دون مماطلة أو لدد في خصومة لا تتفق مع علاقة الشراكة بينهم.

32 - الزكاة والصدقات والمسؤولية الاجتماعية:

- يلتزم الشركاء فيما بينهم ويتعهدون بالقيام بحساب زكاة الشركة وإخراجها في شهر من كل سنة، مع تحديد مصارف الزكاة وفق قرار الشركاء حينها.

- ويقر الشركاء أن في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم بخلاف الزكاة؛ كما ورد في كتاب الله عز وجل: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ) (153) من الصدقات والتبرعات والهيئات والمنح والمساعدات والمبادرات الوقفية والمشاركة في الأعمال الخيرية التطوعية.

- ويعرّف الشركاء للشركة مسؤولياتها الاجتماعية تجاه المجتمع.
- ويتعهدون بسداد الضرائب في دولة حكومتها منتخبة وبرلمانها منتخب، تتفق في الخدمات والمرافق.

والآيات: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) (154)، (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)، خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) (155)، وحديث: (ولم يمتنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا) (156).

33- يتعهد الشركاء بالحرص على إعلاء قيمة شرف مهنة التجارة والصناعة وإدارة الأموال والأعمال.
- وتدعيم كل ما من شأنه إشاعة القيم النبيلة وأخلاقيات التجارة والتجار الراقية، التي كانت نموذجاً حينما كانت العقود ملزمة باللفظ لا بالكتابة.
- يتعهد الشركاء بالابتعاد عن كل الأمور المنهي عنها في الشركات، وتجنب كل ما نهى عنه الشرع في المعاملات بصفة عامة وفي الشركات بصفة خاصة.

34- تعلم أحكام المعاملات الشرعية:
- يقر الشركاء بحرصهم الشديد على تعلم أحكام الشريعة في المعاملات المالية بصفة عامة، وتعلم أحكام الشركات بصفة خاصة؛ وأنهم مستمررون في ذلك التعلم بكل وسائله مثل:
- الالتحاق بالدراسات العلمية المتخصصة في هذا المجال.
- مطالعة المراجع والكتب والمصادر الموثوق بها.
- تنظيم الندوات العلمية والحلقات النقاشية المتخصصة في أمور الشركات، وحضور الدروس والمحاضرات والاستماع إلى المتخصصين.
- الالتزام بقرارات هيئات الرقابة الشرعية، والمجامع الفقهية، وكبار العلماء، وجهات التدقيق الشرعي الداخلية والخارجية.

35- يتعهد الشركاء أنهم لا تلهيهم التجارة أو البيع أو الشركة عن ذكر الله أو عن الصلاة

154-سورة المعارج (الآيتان 24 و25) .

155 - سورة التوبة (الآية 103) .

156- حديث صحيح أو حسن ذكره المنذري في الترغيب والترهيب عن عبد الله بن عمر، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير

(رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ لَا يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ) (157)، (ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) . (158)
 - ولا يمنعون العمال من أداء الفرائض (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ) . (159)



الفصل الثاني

مقترح بتنظيم أعمال الرقابة الشرعية على الشركات (160)

دأبت البنوك والمصارف الإسلامية على اعتماد نظم الرقابة الشرعية على أعمالها وأنشطتها بحيث أصبح التدقيق الشرعي أمراً متعارف عليه ومعمول به منذ عدة عقود.

وحيث أن الشركات بأنواعها لا تقل أهمية عن البنوك، بل إن اتساع حجم أعمال الشركات وتنوع أنشطتها وتطور تطبيقاتها وممارستها وتصرفاتها فرضاً ضرورة التفكير في إنشاء أنظمة مماثلة جديدة للتدقيق الشرعي لأعمال الشركات بنوعيه الداخلي والخارجي.

1- التدقيق الشرعي الداخلي: وهي إدارة المراجعة الشرعية (إحدى إدارات الشركة) أو الرقابة الشرعية الداخلية (السابقة واللاحقة).

السابقة: حيث تقوم بإبداء الرأي الشرعي في تصرفات الشركة وتعاقداتها قبل الإقدام عليها.
اللاحقة: تستمر أثناء التنفيذ وبعده.

2- التدقيق الشرعي الخارجي: وهي شركات التدقيق الشرعي الخارجي المتخصصة والتي تقوم الشركات بأنواعها بالتعاقد معها، بعد أن تقوم الجمعية العمومية للشركة بتعيينها أو مجموعة الشركاء الموصون، على القيام بأعمال التدقيق الشرعي والرقابة الشرعية على أعمالها بدءاً من صياغة عقد الشركة مروراً بممارسة أنشطتها، انتهاءً بالتصفية والقسمة.

وقد بدأت بالفعل مكاتب متخصصة في خدمات الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي الخارجي منذ عام 2004م بمبادرات من متخصصين في المصارف الإسلامية، إلا أن امتداد نطاق تخصص هذه المكاتب إلى الشركات ومتابعتها لأنشطتها أصبح أمراً هاماً يستحق التفكير في كيفية نشره وتعميمه وإلزام الشركات به.

المبحث الأول: الحاجة إلى التدقيق الشرعي في الشركات:

1- الحاجة الشرعية: لأن التحقق من قيام الشركة بالالتزام بالأحكام الشرعية ضرورة شرعية، حيث أن واجب انضباط المؤسسات المالية لا يتم إلا بالتدقيق الشرعي.

2- الحاجة الفنية: لضمان انضباط العمل من الناحية الفنية بوجود المدقق الشرعي ضمن دورة عمل الشركة

ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي 23 أكتوبر 2013 البحرين - بعنوان شركات التدقيق

الشرعي الخارجي - د ياسر دهلوي - د أسامة فتحي أبو بكر.

يضبط العمل على أسس شرعية وفنية وفقاً للنظام الأساسي للشركة وعقد تأسيسها.

3- الحاجة القانونية: إذا كانت تشريعات دولة إسلامية تلزم المؤسسات المالية الإسلامية والشركات بضوابط الأحكام الشرعية، فإن وجود المدقق الشرعي الخارجي بجانب المدقق الداخلي يستكمل عملية الضبط الشرعي لأعمال الشركة كونه جهة مستقلة تتمتع بالقوة الفنية والمصادقية العلمية.

4- الحاجة التسويقية: لا شك أن ظاهرة الإقبال على التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية وتفضيلها على غيرها من المؤسسات، يؤكد أن التزام الشركات بأحكام الشريعة الإسلامية سيوفر لها ميزة تنافسية وبيسر لها أموراً كثيرة مثل إقبال المساهمين عند الاكتتاب في زيادة رأس المال أو مثل التعاقدات المختلفة أو البيع والشراء أو تنفيذ المشروعات المشتركة وهكذا.

*** أهمية الفكرة:** إذا كانت البنوك الإسلامية بمثابة القلب من جسم الاقتصاد الإسلامي الذي يقوم بضخ دماء السيولة المالية والنقدية والعينية إلى شرايين وأعضاء جسم الاقتصاد الإسلامي، فإن الشركات بأنواعها هي التي تمثل جسم الاقتصاد الإسلامي وعظامه وعضلاته بل وبعض أهم أعضائه.

ومن هنا يتضح أن الاهتمام بالتدقيق الشرعي والرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية ينبغي أن يقابله اهتمام مماثل للشركات بأنواعها حفاظاً على سلامة تصرفات ومشروعات ومعاملاتها وحماية لها من الوقوع في الأمور المنهي عنها في الشريعة الإسلامية.

ولذلك فإن وجود هيئة للتدقيق الشرعي الخارجي يمنح الشركة قوة إضافية في مصادقتها الشرعية وفي اطمئنان الناس إلى موقفها الشرعي، خاصة إذا كان أعضاء هيئة التدقيق الشرعي الخارجي معروفون بالعلم الشرعي الرصين والسمعة الطيبة والاستقامة التامة والقوة الفنية والاستقلالية.

5- الحاجة التطويرية للشركة: أن المتابعة الدائمة للشركة بواسطة هيئات التدقيق الشرعي الخارجية كفيل بإحداث التفاعل مع الشركة من خلال الاطلاع على الأعمال واكتشاف بعض التجاوزات ووضع الحلول لها واقتراح الأساليب الصحيحة للتعامل والاحتكاك المباشر بالعاملين بالشركة، كل هذا يؤدي إلى الارتقاء بالشركة وتطوير أعمالها.

المبحث الثاني: مهام التدقيق الشرعي الخارجي وأهميته

ألا يكون عمل رقابي جامد يشكل نفوراً وينتج التخوف والتوجس من العاملين بالشركة بل يجب أن يكون أقرب إلى الداعية المصلح أو الناصح الأمين أو المستشار المؤتمن الحريص على نجاح الشركة وسداد قراراتها ورشاد تصرفاتها، وذلك من خلال:

- 1- الحفاظ على أسرار الشركة بل والحفاظ على السرية داخل الشركة بحيث يمكن التعديل والتصحيح بصورة مباشرة وسريعة دون إحراج.
- 2- الحرص على تعليم الموظف المختص أو الشريك المختص بحيث يقبل على هذا الأمر ولا ينفّر منه.

3- الحرص على تقديم الأفكار الفنية والإدارية والقانونية في شتى المجالات.

4- التأكيد على الدور الدعوي قبل الدور المهني.

* ما هي مهام التدقيق الشرعي الخارجي:

- 1- إبداء الرأي الشرعي المتخصص في صحة عقد الشركة، واتفاقيه مع الضوابط الشرعية وخلوه من أي أمر من الأمور المنهي عنها.
- 2- التحقق من استمرار توافق نشاط الشركة وتصرفاتها وتعاملاتها ومنتجاتها مع الشريعة.
- 3- تكملة دور الرقابة الشرعية الداخلية إن وجدت أو القيام بدورها إن فقدت بالنصح وإبداء الملاحظات والتقييم والتطوير والإمداد بنطاق أوسع من التجارب والخبرات من ممارسات شركات أخرى قام المراجع الخارجي بمتابعتها.
- 4- تكملة دور مكاتب المحاسبة الخارجية حيث تفتقر معظمها إلى الخلفية والخبرة الشرعية ولذلك فإنه لو تم فرض التدقيق الشرعي الخارجي فإن مكاتب المحاسبة الخارجية ستقوم بإعداد وتأهيل الكوادر البشرية القادرة على تقديم هذه الخدمة الحيوية من خلال اطلاعها على كافة الدفاتر والحسابات والتصرفات المالية، من خلال دورها المعتمد لدى كافة الجهات.
- 5- تقديم الخدمات الاستشارية للشركة والشركاء في كافة الأمور والتصرفات عند طلب المشورة، أو بالتعريف والتوعية المستمرة، مما يساعد الشركات على تحري الحلال والبعد عن الحرام، وعلى النمو والاستمرار، وبما يساعد الشركاء على حسن إدارة أعمالهم وأموالهم في ضوء ضوابط الشريعة التي تحافظ على حسن أداء الشركة واستمرارها.

أهمية التدقيق الخارجي كنشاط رقابي:

احتياج الشركات إلى طرف حيادي ومستقل يقوم بالفحص والتحقق وإبداء الرأي في ممارسات الشركات التي تتعرض للتطور المستمر والتحديث في تنظيماتها وأنشطتها وأعمالها وتصرفاتها. وبصفة خاصة في الشركات التي تنفصل فيها الملكية عن الإدارة، أو يحتاج فيها أرباب المال من يقوم بالمتابعة بالنيابة عنهم لأعمال أرباب العمل (مثل احتياج الشركاء الموصون للتدقيق الخارجي لمتابعة أعمال الشركاء المتضامنون في شركات التوصية البسيطة). أو احتياج أصحاب الأسهم للتدقيق الخارجي لمتابعة أعمال الإدارة في الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم.

* أهمية المراجعة الخارجية في تطوير الرقابة الداخلية ذلك أن من الأهداف الرئيسية للمراجعة الخارجية تقييم نظم الرقابة الداخلية للشركة وإبداء رأي مستقل بشأنها، مما يمثل دافعاً مهماً للتطوير، ومن هنا تبرز أهمية دور مؤسسات التدقيق الشرعي للشركات حيث يمكنها أن تقوم بوظيفتها ضمن منظومة الرقابة الشرعية للشركات.

ذلك أن وجود المراجع الشرعي الخارجي سيمثل نقلة نوعية لمنظومة الرقابة الشرعية واستكمالاً لها يعزز الثقة في أدائها لأن نوعية الملاحظات التي يمكن أن يقدمها المراجع الشرعي الخارجي المستقل حول معاملات الشركة ونظم الرقابة الداخلية فيها ستكون مبنية على أفضل الممارسات في الرقابة نتيجة التراكم المعرفي الناتج عن التنوع والتعدد في تجارب التدقيق على عدد كبير من الشركات والمؤسسات المالية الإسلامية، وهذا بدوره سيرفع ويحسن درجة الالتزام بالضوابط الشرعية.

المبحث الثالث: المطلوب لنشر فكرة الالتزام بالتدقيق الشرعي لأعمال الشركات

1- أن تتبنى الهيئات التشريعية في الدول الإسلامية (البرلمانات) الاتجاه لسن القوانين والتشريعات الملزمة للشركات بتعيين جهات تدقيق شرعي داخلية وخارجية في كل شركة بحيث تلتزم كل شركة بتقديم ما يثبت ذلك في أوراق اعتمادها وإشهارها وفي عقد الشركة المسجل بالجهات المعنية.

2- إنشاء هيئات شرعية مرجعية بالبنك المركزي أو بوزارة الاستثمار أو بالوزارة المشرفة على الشركات بحيث تقوم بتأهيل واختبار المكاتب المتخصصة والخبراء المتخصصين ثم تمنح من توافرت فيه الشروط ترخيصاً وتصريحاً بمزاولة العمل كمدقق شرعي أو مكتب تدقيق شرعي، وتحفظ هذه الهيئة لنفسها بالحق في الفصل بين الشركات والمكاتب عند الاختلاف.

3- تنظيم مهنة التدقيق الشرعي الخارجي وتقنين مزاولتها وتحديد الشروط والمؤهلات العلمية والخبرات العملية اللازمة للالتحاق بالمهنة مع إصدار القوانين واللوائح المنظمة، وإنشاء المؤسسات الرسمية التي تعمل على رعاية المهنة وتطويرها (نقابة أو اتحاد أو جمعية).

4- توعية الشركات بأهمية الالتزام بالأحكام الشرعية في أعمالها، وتعريف الشركات بفوائد اتباع ضوابط الشريعة الإسلامية وأثر ذلك على استمرارية الشركة ونموها، وما ينتج عن ذلك من تجنب الحرام وتفادي المشكلات والنزاعات والوقاية من الأزمات.

5- تحديد حد أدنى لمتطلبات الرقابة الشرعية في كل شركة:

أ- وجود هيئة الرقابة الشرعية الداخلية في الشركات الكبرى، أو إدارة التدقيق الشرعي الداخلي (إدارة المراجعة الشرعية) في الشركات المتوسطة.

أو في الحد الأدنى تكليف فرد واحد في الشركات الصغيرة بهذه المهمة سواءً كان من الشركاء أو المديرين أو العاملين بالشركة.

ب- أن تتعاقد الشركة مع هيئات الرقابة الشرعية الخارجية أو المدقق الشرعي الخارجي (المراقب الشرعي الخارجي).

6- تأهيل الموظفين العاملين بالشركات من خلال برامج تأهيل مهنية للقيام بمهمة المراجعة الشرعية الداخلية أو بالتعامل مع المدقق الشرعي الخارجي.

الفصل الثالث

في كيفية الحفاظ على استمرار الشركة وإطالة مدتها

المبحث الأول: استمرار الشركات في الغرب

لا شك أن استمرار الشركات في الغرب وإطالة مدتها هو أحد أهم أسباب التقدم الاقتصادي لدول الغرب ومن هذا حذوهم من الدول المتقدمة اقتصادياً التي وفرت العوامل المهيأة لزيادة متوسط عمر الشركات بحيث يتاح لها فرص النمو والتوسع والتراكم المعرفي وتوريث الخبرات والتجارب وبناء السمعة وتقوية الاسم التجاري وفتح الأسواق وتربية الكوادر والكفاءات.

ولا شك أيضاً أن أحد أسباب التخلف الاقتصادي في الدول الإسلامية هو ندرة الشركات الحقيقية التي يتوفر فيها أركان تعدد الشركاء ومقومات الاستمرار ودوافع إطالة مدة بقائها، حيث انتشرت شركة الرجل الواحد التي لا يعترف بها الشرع كشركة، والشركات العائلية والشركات الصورية وهي من الشركات قصيرة الأجل سريعة الانقضاء والفسخ والتصفية في أي لحظة.

وإذا كان الفقهاء لم يهتموا بأمر استمرارية الشركة وإطالة مدتها لعدة أسباب منها:

1- بساطة وتلقائية إنشاء الشركة في الشريعة الإسلامية.

2- اقتصار مهمة الشركات في عصور الإسلام الأولى على التجارة والصناعات البسيطة.

فإنه أصبح من الواجب الآن على الأمة الإسلامية إعادة النظر في بحث هذا الأمر من حيث بيان استحباب إطالة أمد الشركة والندب إلى استمراريتها وزيادة مدتها والوصول إلى المستويات العالمية المعمول به في متوسط عمر الشركة بما يؤدي إلى دعم اقتصاد الأمة، والوصول إلى مستويات أعلى من قوة وكفاءة وملاءة الشركات. فالشركات القوية الكبرى ذات الخبرات الطويلة هي أحد أهم أسباب تماسك المجتمع الاقتصادي وأحد أهم أسباب بعث الثقة في مجتمع الأعمال بما يؤدي في النهاية إلى (اقتصاد قوي لدولة إسلامية قوية).

تقوم العقود على الاستقرار وعدم التذبذب.

يقول الشيخ علي الخفيف (161) في الاستمرارية: (إن عقود المعاوضات يجب أن تصان ما أمكن عن الفسخ، وخاصة إذا ما كان (ذلك) لسبب يرجع إلى تقصير العاقد، وعدم تأنيه وبحثه وسؤاله أهل الذكر (الخبرة)، وذلك تقصير منه لا تقع تبعته إلا عليه وحده، والعقد ليس له وحده).

161 - الشيخ علي الخفيف أحد كبار الفقهاء في عصرنا، ولد بمحافظة المنوفية المصرية عام (1309هـ-1891م) وتوفي رحمه الله تعالى في (6 من شعبان 1398هـ=12 من يوليو 1978م)

المبحث الثاني: صيانة عقود الشركات

فالعقد يفيد التزاماً باحترام النتائج، والالتزام بالآثار المترتبة عليه فالوكالة مثلاً تنفذ التصرفات الناشئة عنها في حالة فسخها وتكون ملزمة قبل علم الوكيل بفسخ الوكالة نزوعاً إلى استقرار العقد وجريانها على نحو منضبط حفاظاً للنظام العام، فلا بد من أن تكون تصرفات الناس المنشئة للتعاقد غير معرضة للانتفاض لكي يقع الاطمئنان على نتائج المعاملات.

وإذا نكل أحد العاقدين عن تنفيذ الالتزام الذي أوجبه عليه العقد، فإنه يجبر على الوفاء بالتزامه بقوة القضاء، لأنها وسيلة الشارع لإيصال الحقوق.

وقال بن عاشور (162): قد يقع الإغضاء من خلل يسير، ترجيحاً لمصلحة تقرير العقود، كالبيع الفاسد، إذا طرأ عليها بعض المفوتات المقررة في الفقه.

وقال السنهوري (163) الفقه الإسلامي في أكثر مذاهبه لا يعتد بالغبن، ولو كان فاحشاً، إلا إذا صحبه تغير أو تدليس، وهو في ذلك يضحى باحترام الإدارة في سبيل استقرار التعامل، وهذا هو شأن أكثر الشرائع الغربية، فقلّ إن تجد شريحة منها تهتم بالغبن، إلا في حالات نادرة جداً.

في الاستمرارية ونقل الملكية: إن الاحتجاج بأن دائمية الشركة يخالف القواعد الشرعية غير صحيح؛ لأن الفقهاء أجازوا الاتفاق على استمرار الشركة، وسواء أكان هذا الاتفاق في عقد الشركة أو كان منصوصاً عليه في نظامها، أو تم بعد موت الشريك أو جنون المطبق أو الحجر عليه.

كما أجازوا أن تنتقل حصة الشريك المتوفى إلى ورثته وتستمر الشركة بتراضي الشركاء الآخرين على استمرارها، وقد بينت ذلك ووضحته وسقت الأدلة على جوازه في الباب الأول، فاستمرارية الشركة لا تبطلها ولا تخالف قواعد الشريعة في الشركات.

وكون السهم قابلاً للتداول، أي الانتقال من شريك إلى آخر، أو جرى عليه العرف التجاري، واقتضت طبيعة الحياة الاقتصادية في الشركات فلا يمنع شرعاً، والعرف له اعتباره، وهو يحقق مصلحة للشركة؛ هي بقاؤها واستمرارها وعدم تعرضها للزعزعة والاضطراب كلما أراد شريك أن يخرج من الشركة أو كلما توفى أحد الشركاء أو حجر عليه، وفي هذا مصلحة ومنفعة لباقي الشركاء، وفيه مصلحة ومنفعة للأمة باستمرار شركة من شركاتها في ترقية جانب من جوانب اقتصادها لا سيما إذا كانت الشركة تتناول تجارة أو صناعة ضرورية في بناء الأمة الاقتصادية.

162 - هو العلامة المفسر محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور ولد في تونس سنة (1296هـ 1879م) توفي (1393هـ 1973م).

163 - هو الدكتور عبد الرزاق السنهوري ولد في الإسكندرية (1895م) توفي (1971م).



المبحث الثالث: فوائد ومزايا استمرارية الشركات وطول مدة بقائها:

1- استمرارية الشركة يتيح لها فرصة أكبر في النمو وزيادة حجم الأعمال والتوسع في مجالات الإنتاج والتنوع في الأنشطة بما يمنحها قدرات أعلى لتحقيق أهدافها من الربحية والتواجد في السوق بنصيب أكبر.

2- فرصة أكبر للتعلم في النشاط وزيادة في التخصص وبالتالي تحقيق مستوى أعلى من الجودة والتميز والإتقان بما يؤدي إلى زيادة في الطلب على منتجات الشركة وخدماتها، بل يحقق لها دعابة وترويج غير مدفوع الأجر.

3- استمرارية الشركة يتيح لها ميزات التراكم المعرفي والمعلوماتي وثراء الخبرات والتجارب وتنوع المعاملات والممارسات بما يعني القدرة على اتخاذ القرار الصحيح وإحاطة أوسع بمستلزمات النشاط والبيئة الاجتماعية والاقتصادية المحيطة وبالمنافسين وبالأسواق وفرص التمويل وتقييم الفرص والمشروعات.

4- الاستمرارية تعني القدرة على التطوير والتحديث والتجديد والإبداع والمنافسة وتجاوز العقبات وإدارة وحل المشكلات.

5- باستمرارية الشركة وبتحقيقها لما سبق ذكره؛ تكتسب الشركة السمعة وترسم الصورة الذهنية التي تؤكد المصداقية وتدعو للاطمئنان مما يؤدي إلى بناء الثقة في الشركة وفي استقرار مركزها المالي وإدارتها

وفي منتجاتها وبالتالي يوفر لها العديد من المزايا التالية:

أ- القدرة على جذب وتشجيع الاستثمارات الداخلية والخارجية لإقامة مشروعات إنتاجية جديدة وامتصاص سيولة الاكتناز ومحاربهته.

ب- القدرة على زيادة رأس المال والحصول على التمويل اللازم لمشروعاتها سواء كان تمويل مصرفي إسلامي أو غيره بالمشاركة أو المرابحة أو المضاربة أو القدرة على إنشاء شركات وجوه بلا رأس مال نتيجة الخبرة والثقة وحسن التصرف.

ج - سهولة نفاذ الشركة على الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية.

د - ارتفاع قيمة الاسم التجاري للشركة وقيمة العلامات التجارية للمنتجات.

هـ - توريث الخبرات وأسرار المهنة وأخلاقيات التجارة التي حض عليها الإسلام.

6- الحرص على استمرارية الشركة يعني تحلي الشركاء وإدارة الشركة بالأخلاقيات الرفيعة وسرعة التفاهم والوئام والانسجام مما يعني سرعة حل الخلافات والبعد عن التنزاع والصراع والتركيز في الإنتاج والتطور لتحقيق أهداف الشركة، ما يقدم نموذجاً يحتذى لباقي مجتمع الشركات لأن التسرع في حل الشركة مع أول خلاف معناه تبيد جهود التأسيس والأموال، ومما يعني الاستغناء عن آلاف الدعاوى القضائية المرفوعة أمام المحاكم من الشركاء ضد بعضهم البعض نتيجة الخلافات والنزاعات والصراعات.

7- استمرارية الشركات تعني القدرة على توظيف عدد أكبر من العمالة (مما يقلل نسبة البطالة في المجتمع) مع قدرة على منح العاملين مزايا أكبر في التدريب والتأهيل ورفع المستوى التقني الفني وتوريث الخبرات إلى الفريق الإداري والقدرة على زيادة دخل العاملين وتنظيم أشكال من التأمين التعاوني التبادلي والتكافلي (مكافحة الفقر).

8- استمرارية الشركات تحقق مقاصد الشريعة في حفظ المال بتميمته واستثماره من الضياع عند الحل، ومقاصد الشريعة في توفير حاجات الناس واحتياجات الدولة من السلع والخدمات.

9- استمرار الشركة توفر لها القدرة على اقتحام مجالات المشروعات الكبرى من الصناعات الثقيلة والمتطورة وإنشاء وإدارة المرافق الحيوية والطاقة مثل المطارات والطرق والسكك الحديدية ومشروعات المياه وتوليد الكهرباء والصرف الصحي.

10- استمرار الشركات يدعم السوق المصرفي حيث يؤهل الشركات لتوظيف أموال البنوك والمصارف ويمنحها القدرة على حسن إدارة التمويل المصرفي بكفاءة وأمانة تحافظ على أموال البنوك وتحقق لها العائد المرجو والربح الكافي.

11- استمرارية الشركات تؤدي إلى شيوع الثقة وبتث الاطمئنان في الاقتصاد وفي المجتمع الاقتصادي وفي مجتمع الأعمال مما يعني تحقيق أهم أهداف السياسات الاقتصادية حيث ينتج عن ذلك ثقة أصحاب الأموال في الاستثمار في الأنشطة الإنتاجية، وثقة الدائنين في استرداد ديونهم وثقة الشركاء في الحصول على أرباحهم.

12- استمرارية الشركة تعني قدرتها على سداد التزاماتها تجاه الشركاء (الربح) والدائنين (الديون) والعملاء (المنتجات) والبنوك (التمويل) وتجاه الدولة مثل الضرائب والجمارك؛ وتجاه المجتمع بأداء الزكاة المفروضة والمساهمة في الأعمال الخيرية التطوعية مثل الأوقاف والصدقات والهبات والمنح وتوظيف ذوي الاحتياجات.

13- من كل ما سبق يتضح لنا أن استمرارية الشركات تدعم اقتصاد الدولة نتيجة زيادة الناتج الإجمالي وزيادة إيرادات الدولة ودعم الإنفاق الحكومي وتوظيف العمالة وحل مشاكل البطالة والفقر.

المبحث الرابع: الضرر الناتج عن التسرع في حل الشركات

سلبيات عدم الحفاظ على استمرارية الشركات

عيوب قصر مدة الشركة

1- عجز الشركات عن النمو والتوسع وتوقفها عند مستوى المشروعات الصغيرة ومن ثم فقدان الشركات القدرة على تجاوز الأنشطة البسيطة إلى المشروعات الكبرى والصناعات الثقيلة والمرافق الحيوية ومشروعات الطاقة.

مما يؤدي إلى ضعف الإنتاج ونقص الضروريات والحاجيات وبالتالي اللجوء إلى الاستيراد مع انخفاض الصادرات مما يعني عجز متزايد للميزان التجاري وانخفاض قيمة العملة المحلية أمام العملات الأجنبية وحدوث التضخم والغلاء وارتفاع الأسعار.

2- فقدان فرص التعمق والتخصص والتجويد والتحديث والتطوير مما يؤدي إلى تراجع مستويات الجودة للمنتجات في الدولة وغلبة المنتج الأجنبي.

3- عدم إتاحة الفرصة لتراكم الخبرات وتنامي التجارب مما يؤدي إلى ضحالة المعرفة بالسوق وتوقف عملية توريث خبرات التنظيم وإدارة الأعمال وفنون التجارة والصناعة من جيل لآخر فكل شركة جديدة تبدأ من الصفر وتتقضي سريعاً.

4- اندثار الاسم التجاري للشركة وضياع قيمة علامتها التجارية.

5- حل الشركات بسبب الفشل في إدارة الأزمات والتعثّر في حل المشكلات يؤدي إلى ضعف الثقة في الاقتصاد والسوق والاستثمار وتمويل الشركات.

6_ التسرع في حل الشركة يعني فقدان قدرتها على سداد التزاماتها تجاه الغير تجاه الشركاء (الربح)/ تجاه الدائنين (الديون) / تجاه العملاء (المنتجات) / تجاه الدولة مثل الضرائب والجمارك / تجاه المجتمع (الزكاة والأعمال الخيرية)

7- بل أن التسرع في حل الشركة قد يؤدي إلى تبديد أصل رأس المال واستحالة استرداده، بينما الصبر والاستمرار يمكن للشركة من الحفاظ على رأس المال واسترداده.

8- التسرع في حل الشركات يعني تسريح العمالة وضياع فرص التوظيف وزيادة البطالة مما يؤدي إلى زيادة معدلات الفقر.

9- التسرع في حل الشركات يعني تراكم الدعاوى القضائية أمام المحاكم للنزاعات ومشكلات التخارج والحساب والأموال والقسمة والتصفية، وتكاليف الدائنين وتزاحم الغرماء، والتفرغ للمحاكم يصرف عن العمل الجاد النافع.

10- التسرع في حل الشركات يؤدي إلى تأزم السوق المصرفي الذي يحتاج لشركات قوية قادرة على استخدام منتجات التمويل المصرفي وتوظيف أموال البنوك لتعود بالربح على المساهمين والمودعين.

11- التسرع في حل الشركات يؤدي إلى فقدان القدرة على جذب الاستثمارات المحلية الداخلية والاستثمارات الخارجية الأجنبية.

12- الوقوع في مشكلة الاكتناز وعجز الاستثمار عن الاستفادة من الادخار.



المبحث الخامس: كيفية الحفاظ على استمرارية الشركات

أولاً ما يجب على الشركاء:

فالمسؤولية الأولى تقع على الشركاء أنفسهم من خلال الآتي:

- 1- ضرورة تعلم الشركاء أصول وقواعد إنشاء الشركات وإدارتها.
- 2- تعلم ومعرفة حقوق الشركاء وواجباتهم.
- 3- حسن اختيار الشركاء من حيث التميز في الدين والخلق ورجاحة العقل وحرية القرار، والسن المناسب والتكافؤ الثقافي والاجتماعي.
- 4- اتفاق الشركاء على إطالة أمد الشركة والنص في العقد على مدد طويلة أكثر من 25 عام بل أكثر من 50 عام.
- 5- التمهّل في صياغة العقود والإسهاب في تفصيل وتوضيح كافة بنوده لتجنب أسباب الاختلاف والنزاع.

- 6- اتباع كل الوسائل لتجنب التسرع في حل الشركة بالتفاهم والتنازل والوساطة والتحكيم.
 - 7- تغليب المصلحة العامة للشركة على المصلحة الشخصية الضيقة للفرد الشريك.
- ثانياً ما يجب على الإدارة أو المدير باستخدام صلاحياته في الحفاظ على الشركة والسعي من أجل استمرارها لكي تتمكن من تحقيق أهدافها وعليه أن يبذل أقصى الوسع لحل مشاكلها وأن تتجنب التسرع في إثارة المشكلات أو إعلان النزاعات، بل عليه أن يتفادى حل الشركة بكل الوسائل الممكنة.**

ثالثاً دور الدائنين: في الحفاظ على استمرارية الشركة و ذلك بالصبر على استرداد ديونهم و عدم التسرع في رفع الدعاوى الجنائية و تجنب الضغط برفع دعاوى الإفلاس (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ)⁽¹⁶⁴⁾، و لذلك فإنني أقترح إنشاء صندوق الغارمين (صندوق تكافل الشركات) يمول من جزء من زكاة الشركات بالإضافة إلى اشتراك تأمين تعاوني و يقوم هذا الصندوق بدوره في سداد ديون الشركات المتعثرة وفق نظم و إجراءات منضبطة لحماية هذه الشركات من الإفلاس مع الحفاظ على أموال الصندوق و إمكانية استرداد مساهماته من الشركة بعد خروجها من أزمتها وإقالتها من عثرتها واستئنافها لتحقيق الأرباح.

رابعا البنوك: يتلخص دور البنوك في الآتي:

- 1- دراسة موقف الشركة الائتماني دراسة جيدة مستفيضة قبل تمويلها.
- 2- متابعة أعمال الشركة وتوجيهها.
- 3- (تعويم) المتعثرين كي يستطيعوا الاستمرار.

خامساً القضاء: ودور القضاء يتمثل في التمهّل قبل إصدار أحكام إفلاس الشركات عند نظر دعاوى الإفلاس وإتاحة الفرصة بقبول الصلح الواقي من الإفلاس طالما توافرت شروط صحته.

الصلح الواقي من الإفلاس: هو طلب يقدمه تاجر مدين مشرف على الإفلاس، يقدمه إلى القاضي المختص لأجل الصلح من دائنيه ومنع انهيار مشروعه التجاري، فهذا الصلح يهدف إلى تحقيق مصلحة التاجر المدين باستمرار مشروعه ومصلحة الدائنين باستيفاء ديونهم ومصلحة المجتمع باستقرار الثقة في مجتمع الأعمال.

سادساً الحكومات: ينبغي على الحكومات أن تتجنب اللجوء إلى سياسات تأميم الشركات ظلماً وعدواناً مهما كانت الأسباب بل يجب عليها عند الاقتضاء اللجوء إلى إنشاء مشروعات مماثلة منافسة إن لزم الأمر. كذلك ومن نفس المنطلق لا يصح للحكومات أن تستخدم الخلافات السياسية والمنافسات الحزبية سبباً لفرض

الحراسات على الشركات أو التحفظ على أموالها أو السيطرة على إدارتها مهما كانت الأسباب.

سابعاً وزارة الاستثمار أو الجهة المسؤولة عن توثيق إنشاء الشركات ولها أدوار هامة مثل:

أ - اعتماد صياغة جديدة لعقود إنشاء الشركات تتفق مع الشريعة الإسلامية وتشمل الشرح الكافي والتوضيح اللازم لحقوق والتزامات كل الأطراف.

ب- حماية الشركات من المنافسات غير الشريفة وتوفير الشفافية الكاملة.

ج- منع الاحتكارات في الأنشطة المختلفة.

د- حماية الصناعة المحلية ضد الإغراق.

هـ - تدريب الشركاء والعاملين بالشركات.

ثامناً: جماعات المصالح ومنظمات المجتمع المدني الممثلة لقطاعات الأعمال؛ مثل اتحاد الغرف التجارية واتحاد الصناعات وجمعيات رجال الأعمال والمستثمرين، هؤلاء ينبغي عليهم أن يمارسوا الضغط اللازم على السلطة التنفيذية والتشريعية لتحقيق المطالب العادلة للشركات وحمايتها من التهديدات السياسية أو المخاطر الناتجة عن سياسات مصرفية أو مالية غير راشدة.

تاسعاً: الجامعات والمعاهد العلمية التخصصية: تدريس مادة (الشركات) بطريقة عملية تطبيقية ميسرة تستهدف تعريف المقدمين على الشراكة بالطرق الصحيحة لإنشاء الشركات وفق الشريعة الإسلامية وكيفية الحفاظ على استمراريتها. وتخصيص (دبلوم للشركات)، و (دبلوم لمحامي الشركات)، و(دبلوم المدقق الشرعي للشركات).

عاشراً البرلمان: تعديل قانون الشركات بحيث يتوافق مع الشريعة الإسلامية مع إزالة كل ما يتناقض مع أحكام الشرع الحنيف.

تعديل قوانين الإفلاس حيث تحافظ على استمرار الشركات.

حادي عشر إلزام الشركات بالهيئات الداعمة

1- المحاسب القانوني وبتثبيت من دراسات الجدوى والأمور المالية.

2- المدقق الشرعي الداخلي والخارجي لضبط أداء الشركة وفق الشريعة الإسلامية.

3- المحامي المتخصص في شؤون الشركات والخبير بصياغة العقود الصحيحة.

في استمرارية الشركات المدينة

1- الصلح الواقي من الإفلاس: هو طلب يقدمه تاجر مدين مشرف على الإفلاس، يقدمه إلى

القاضي المختص لأجل الصلح من دائنيه ومنع انهيار مشروعه التجاري، فهذا الصلح يهد

إلى تحقيق مصلحة التاجر المدين باستمرار مشروعه ومصلحة الدائنين باستيفاء ديونهم ومصلحة

المجتمع باستقرار الثقة في مجتمع الأعمال.

2- التأجيل إلى ميسرة: قال تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ) . (165)

3- مصرف الغارمين: وهو المصرف السادس من مصارف الزكاة، والغارمون هم المدينون،

ومصرف الغارمين يسمح بإعانة المدينين الشرفاء، كحمايتهم من الإفلاس الذي قد يجر سلسلة من

الإفلاسات المتتالية في المجتمع.

المبحث السادس: كيفية تفادي حل الشركة ومعالجة أسباب الانقضاء

بدراسة جميع أسباب انقضاء الشركات نجد اثنا عشر سببا يمكن تفاديها جميعا أو معالجتها

للحفاظ على استمرارية الشركة باستثناء حالة واحدة فقط هي إجماع الشركاء على حل الشركة

رضاء واتفاقا عن استحالة استمرار الشراكة.

ولتوضيح ذلك يمكن تقسيم حالات الانقضاء إلى ثلاثة أقسام:

قسم الأسباب التي تتعلق بوضع أحد الشركاء وما يتعرض له من وفاة أو إعسار أو إفلاس أو حجر أو انسحاب أو فصل؛ يمكن استمرار الشركة على الوجه التالي:

1- وفاة أحد الشركاء يمكن استمرار الشركة بالعدد الباقي من الشركاء إما بعقد جديد أو منح الورثة نصيبهم واستمرار الشركة مع ممثل الورثة، أو بتعديل العقد.

2- في حالة إعسار أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجر عليه (فقدان أحد شروط أهلية التعاقد)، يمكن استمرار الشركة بالعدد الباقي من الشركاء بنفس العقد أو بتعديل العقد أو بإحلال شريك جديد محل المعسر.

3- في حالة فصل أحد الشركاء (استمرار الشركة دون اتفاق جديد مع تعديل العقد) أو إحلال شريك جديد.

4- انسحاب أحد الشركاء أو طلب إخراجه (التخارج)، يتم استمرار باقي الشركاء أو إحلال شريك جديد محل التخارج.

القسم الثاني: ما يتعلق بحال الشركة:

أ- انتهاء مدة الشركة المتفق عليها في العقد، وهنا يمكن النظر في استمرار الشركة بتعديل العقد وتغيير مدة الشركة بالتمديد لآجال أطول أو بإنشاء عقد جديد.

ب- انتهاء العمل الذي قامت من أجله الشركة، وهنا يمكن النظر في الاستمرار بأعمال متفرعة عن العمل الأصلي أو تكرار له أو إنشاء أعمال جديدة.

ج- اجتماع حصص الشركاء في يد واحدة لأسباب فيها شراء أحد الشركاء لحصص باقي الشركاء أو نتيجة أحوال باقي الشركاء (الوفاة - الإعسار - الانسحاب أو التخارج)، وهنا يظهر بديلان:

- ضم الشريك المستمر لشركاء جدد.

- أن تتحول الشركة لشركة الرجل الواحد لفترة لحين التعديل.

القسم الثالث: الأسباب الخارجة عن إرادة الشركاء:

أ- التأميم: وفيها يمكن:

1- رفع الدعاوى القضائية بالطعن على القرار أمام المحاكم المختصة.

2- قبض التعويض الذي تقدمه الحكومة واستخدامه في إنشاء شركة جديدة.

ب- حل الشركة قانونياً: بسحب الترخيص نتيجة صدور قانون بمنع استمرار الشركة وفيها يمكن:

1- الطعن بعدم دستورية القانون أمام المحاكم الدستورية العليا المختصة.

2- النظر في إنشاء شركة جديدة مع تقاضي أسباب سحب الترخيص.

3- تلافي الأسباب القانونية للحل بتعديل العقد أو تغيير النشاط.

ج- حل الشركة قضاءً:

1- وفيها يبيت الطعن على الحكم القضائي بكل درجات التقاضي الممكنة.

2- النظر في إنشاء شركة جديدة.

د- هلاك مال الشركة بلا تعويض وفيها 3 مخارج:

1- محاولة التعويض من أرباح الشركاء.

2- الاستمرار بما بقي من رأس المال.

3- ضخ رأس مال آخر جديد بأحد الوسائل المذكورة في أشكال التمويل.

الخاتمة

النتائج

التوصيات

المراجع والمصادر



الخاتمة

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

من خلال هذه الدراسة؛ توصل الباحث -بفضل الله عز وجل- إلى عدة نتائج؛ أبرزها ما يلي:

- 1- أن التشريع الإسلامي يتسع لجميع أنواع الشركات الموجودة في العالم، طالما صحت فيها الأركان والشروط.
- 2- أن استحداث العقود في الشركات يؤدي إلى تحقيق مقاصد الشريعة، وتلبية الحاجة الاجتماعية، ويجنب الأمة الإسلامية التخلف الاقتصادي والتراجع الحضاري؛ بشرط اتباع الأسس السليمة لاستحداث العقود.
- 3- أن اجتهاد الفقهاء في عقود الشركات لم يتوقف منذ بداية البعثة، ولن يتوقف حتى يستوفي الحاجة المتجددة إلى الاجتهاد في هذا العصر وكل العصور القادمة، طالما تمت مراعاة أسس الاجتهاد المعاصر من تأكيد الثوابت الإسلامية والجمع بين الكليات والجزئيات وعدم الإفراط في استخدام الضرورة الشرعية كسبب من أسباب التخفيف، واعتماد الجماعة الاجتهادية ومراعاة فقه الأولويات ومقاصد الشريعة.
- 4- أن جمهور الشركاء من المسلمين الذين يشاركون في إنشاء شركات في جميع أنحاء العالم والذين يزيد عددهم عن 40 مليون شريك؛ في أمس الحاجة إلى معرفة أركان وشروط الشركة التي يجيزها الإسلام، ومن هنا تبدو أهمية طرح وإصدار ونشر وسائل مختلفة لتعريف الشركاء وتعليمهم وإرشادهم.
- 5- أن اقتراح صياغة نموذجية لصيغة عقد الشركة بأسلوب مبسط تتوافر فيه الأركان السليمة والشروط الصحيحة؛ يمكن أن يقدم وسيلة ناجحة لتعريف الشركاء بكل ما يتعلق بالشركة في الإسلام.
- 6- أن حجم الاهتمام بدراسات وبحوث الشركات لا يتفق مع مكانة وموقع الشركات من الاقتصاد الإسلامي ودورها في دعم اقتصاد الأمة.
- 7- أن جهل الشركاء بأركان وشروط الشركات؛ يؤدي إلى فشل الشراكات وسرعة حلها وانقضاءها وكثرة النزاعات، كما يؤدي إلى ضرر كبير للاقتصاد، بل هو أحد أسباب تخلف الأمة.
- 8- أن نظرة الإسلام للمال؛ تؤكد أن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد عيني إنتاجي قائم على توظيف السيولة المالية (رؤوس الأموال) في الاستثمار في المشروعات الإنتاجية التي يقوم عليها شركات صحيحة.
- 9- أن الشركات هي الأداة الأهم من أدوات الإنتاج الأربع؛ حيث تقوم على توظيف الأدوات الثلاث الأخرى (المال - العمل - الأرض).
- 10- أن وصف أهلية التعاقد لدى الشركاء؛ يحتاج إلى توضيح يتوافق مع العصر.

- 11- أن الشريعة الإسلامية لم تعترف بشركة الرجل الواحد؛ لغياب أحد أهم الأركان الموضوعية لصحة الشركات؛ وهو ركن (تعدد الشركاء) الذي يحقق مزايا وفوائد عديدة وأهمها القدرة على إقامة المشروعات الكبرى والعلاقة التي تحتاجها الأمة للانتقال من حالة التخلف إلى النهوض.
- 12- أن لقيام الشركات أسباب عديدة غير قصد الاسترباح الذي ركز عليه الفقهاء السابقون؛ ومنها استيفاء الضروريات والحاجيات وتنفيذ الخريطة الاستثمارية للدولة ودعم اقتصاد الأمة وتوظيف السيولة المتاحة وتوفير فرص العمل.
- 13- أن الشركة في الإسلام عليها واجبات؛ وأهمها وجوب تعلم الشركاء فقه الشركات في الإسلام، والحرص على سلامة أركان الشركة وصحة شروطها وتجنب المحرمات وتحري مقاصد الشرع والاستعانة بنظم الرقابة الشرعية والالتزام بالأخلاق الإسلامية والحفاظ على حقوق الشركاء والعاملين والدائنين والعملاء، والالتزام بأشكال التمويل الإسلامي والقيام بالدور المجتمعي.
- 14- أن الأمور المنهي عنها في الشركات؛ يمكن حصرها ونشرها وتعريف الشركاء بها.
- 15- أن الوعد في الشركات ملزم ديناً وملزم قضاءً؛ إذا تضرر الموعد له بتخلف الواعد عن تنفيذ الموعد به.
- 16- أن عقد الصلح في الشركات؛ هو البديل الأفضل للتحكيم والتقاضي.
- 17- أنه لا يجوز للشركات التهرب من سداد الضرائب المفروضة عليها طالما كانت الشركة تعمل في دولة تتمتع بالحريات والشفافية، وبوجود نظام حكم شورى قائم على انتخاب السلطة التنفيذية والتشريعية التي تراقب أداء الحكومة، وطالما كانت الضرائب توجه لإنفاق الحكومة على الخدمات والمرافق بلا فساد.
- 18- أن الشركات تستطيع أن تحصل على مصادر مشروعة مختلفة للتمويل ولزيادة رأس المال، بطرق عديدة يجيزها الشرع بعيداً عن الطرق غير المشروعة والمنهي عنها.
- 19- أن الشركات في الدول الإسلامية بحاجة إلى صياغة وثيقة يتفقون على مضمونها ويلتزمون بما فيها؛ تتضمن المبادئ الأخلاقية التي لا يجوز الخروج عليها، وتكون في الشكل الحديث الذي شاع في كل أنحاء العالم وهو الميثاق الأخلاقي للشركات.
- 20- أن الشركات بحاجة إلى تطبيق نظم الرقابة الشرعية أسوة بالبنوك الإسلامية بحيث تستفيد من أدوات التدقيق الشرعي الداخلية والخارجية بما يرشد أداء الشركات.
- 21- أن استمرارية الشركات وإطالة مدتها؛ أحد المقاصد التي تؤدي إلى دعم اقتصاد الأمة.



التوصيات

في نهاية الدراسة يوصي الباحث بما يلي:

- 1- تطوير أساليب دراسة الشركات في الشريعة الإسلامية والاهتمام بالدراسات والبحوث الخاصة بها.
- 2- طرح تعريف (الشركة الإسلامية) للنقاش وللدراسة والفحص والتدقيق والمراجعة والتمحيص.
- 3- طرح (نموذج عقد الشركة) للدراسة والمراجعة لتبيان إمكانية الاستفادة منه في مختلف البلدان الإسلامية.
- 4- طرح (الميثاق الأخلاقي للشركات) للدراسة والمراجعة حتى يمكن اعتماده ونشره.
- 5- ضرورة إنشاء دبلومات مهنية متخصصة في الشركات يتم توجيه الشركاء إلى دراستها كما توجه إلى العاملين بالشركات والمحامين ورجال القانون المتخصصين في صياغة وإبرام عقود الشركات والعاملين في مجال الرقابة الشرعية على الشركات.
- 6- إنشاء مركز بحوث الشركات الإسلامية.
- 7- تنظيم اختبار للشركاء الراغبين في إنشاء وتسجيل شركاتهم في الجهات الرسمية المختصة بحيث يتم التأكد من علمهم بأصول وقواعد إنشاء وإدارة الشركات وذلك أسوة بالامتحانات التي يجتازها الراغبون في الحصول على رخصة قيادة السيارات، فإن قيادة الشركات ليست أقل أهمية من قيادة السيارات وضرر انهيار الشركات وتعثرها يماثل أو قد يزيد عن ضرر القيادة الخاطئة للسيارات، ويمكن الاستعانة بمادة علمية مبسطة يتم شرحها في فترة وجيزة وتوزيع مرجع مبسط على الشركاء قبل الامتحان.
- 8- تنظيم الرقابة الشرعية على الشركات بإصدار التشريعات اللازمة وإنشاء الهيئات المتخصصة وتبني تدريب وتأهيل المتخصصين في التدقيق الشرعي.
- 9- إنشاء صندوق تكافل الشركات تتكون مصادره من سهم الغارمين في زكاة الشركات واشترك تأميني تكافلي لسداد ديون الشركات المتعثرة.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

السنة النبوية

- 1- عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية
مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الثانية
1403 هـ - 1983 هـ الجزء الأول والثاني
- 2 - الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي - الدكتور محمد تأويل
- دار ابن حزم - بيروت - الطبعة - 1430 هـ - 2009 م.
- 3 - ما لا يسع التاجر جهله - د. عبد الله المصلح - د. صلاح الصاوي
- دار المسلم - دمشق - الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م.
- 4 - استحداث العقود في الفقه الإسلامي - قنديل علي مسعد السعدني
- دار ابن الجوزي - الدمام - الطبعة الأولى 1433 هـ.
- 5 - قاعدة الخراج بالضمان - د. أنيس الرحمن منظور الحق
- دار ابن الجوزي - الدمام - الطبعة الأولى 1430 هـ.
- 6 - المعاملات المالية المنهى عنها في الشريعة الإسلامية - الدكتور خالد عبد القادر - مؤسسة
الضحى - بيروت - الطبعة الأولى 1430 هـ - 2014 م.
- 7 - الوعد وأثره في المعاملات الشرعية - محمد تركي كتوع.
- 8 - إصلاح المال، دراسة في فقه المعاملات المالية المعاصرة - الدكتور مسفر بن علي
القحطاني - دار الذخائر - جدة - (غير مكتوب تاريخ الطباعة)
- 9 - أصول الاقتصاد الإسلامي - د. رفيق يونس المصري - دار القلم - دمشق - الطبعة
السادسة 1433 هـ - 2012 م.
- 10 - التمويل الإسلامي - د. رفيق يونس المصري
- دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى 1433 هـ - 2012 م.
- 11 - النظام المالي في الإسلام - محمد أيوب - دار أكاديميا - بيروت
- الطبعة العربية - ترجمة عمر سعيد الأيوبي - 2009 م.
- 12- التأمين الإسلامي - د. حسين حامد حسان - دار أروقة - عمان الأردن

- الطبعة الأولى - 1438 هـ - 2017 م.
- 13 - الاقتصاد الإسلامي والمذاهب الاقتصادية العاصرة - د. سميح الحسن - دار العصماء - دمشق - 1433 هـ - 2013 م.
- 14 - المدخل العام للمعاملات المالية الإسلامية - د. عز الدين خوجة - دار الامتثال - تونس - 1438 هـ - 2017 م.
- 15 - دراسات المعايير الشرعية - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - البحرين - الطبعة - سنة -
- 16 - تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي - د. ابراهيم البيومي غانم - دار البشير - مصر - الطبعة الأولى - 1437 هـ - 2016 م.
- 17 - المدخل الفقهي العام - مصطفى أحمد الزرق - دار القلم - دمشق - الطبعة الثانية 1425 هـ - 2004 م.
- 18 - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي - د. محمد عثمان بشير - دار النفائس - عمان الأردن - الطبعة السادسة - 1427 هـ - 2007 م.
- 19 - المذاهب الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي - د. رفيق يونس المصري - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى - 1430 هـ - 2013 م.
- 20 - مناهج البحث في الاقتصاد الإسلامي - د. رفيق يونس المصري - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى - 1434 هـ - 2013 م.
- 21 - الوجيز في أصول الفقه - أ. د. وهبة الزحيلي - دار الفكر - دمشق - إعادة الطبعة الأولى - 1419 هـ - 1999 م.
- 22 - الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهج - د. أشرف محمد دوابة - دار السلام - القاهرة - الطبعة الأولى - 1431 هـ - 2010 م.
- 23 - أساسيات العمل المصرفي الإسلامي - د. أشرف محمد دوابة - دار السلام - القاهرة - الطبعة الأولى - 1432 هـ - 2012 م.
- 24 - التمويل المصرفي الإسلامي - د. أشرف محمد دوابة - دار السلام - القاهرة - الطبعة الأولى - 1436 هـ - 2015 م.
- 25 - موسوعة شوري لأبحاث التدقيق الشرعي - أبحاث علمية طرحت في مؤتمرات التدقيق الشرعي - من 1430 هـ - 1436 هـ - دار شوري للاستشارات الشرعية - طبعة

- 1438 هـ - 2017 م.

26 - الدليل الإحصائي للعالم الإسلامي - د. رفعت السيد العوضي - دار السلام - القاهرة

- الطبعة الأولى - 1432 هـ - 2011 م.

27 - الاستثمار العقاري - عبد المحسن الخرافي - دار ذات السلاسل - الكويت - الطبعة

الأولى 1432 هـ - 2011 م.



الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

=

فهرس الأحاديث	
الصفحة	الحديث
24	(يَغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ، إِلَّا الدَّيْنَ)
33	((المؤمنون على شروطهم))
33	((الصلح جائز بين المسلمين))
49	((أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر))
49	((يُدُّ اللهُ عَلَى الشَّرِيكِينَ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ رَفَعَهَا عَنْهُمَا))
50	((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى))
75	((رحم الله رجلاً، سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى))
79	((إن مقاطع الحقوق عند الشروط، لك ما شرطت))

81	((أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس))
81	((من اقتطع حقَّ امرئٍ مسلمٍ بيمينه، فقد أوجب الله له النار))
81	((لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه في الدين))
86	((آية المنافق ثلاث))
79	((أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر))
86	((يقول الله عزَّ وجلَّ أنا ثالثُ الشَّريكين ما لم يخُنْ أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما))
94	((الصلحُ جائزٌ بينَ المسلمين))
94	((ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى. قال: صلاح ذاتِ البين، فإنَّ فسادَ ذاتِ البين هي الحالقة))
95	((ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن))
114	((إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق))
114	((ألا أخبركم بأبحكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة؟)) - ثلاث مرّاتٍ يقولها - قلنا: بلى يا رسول الله قال: ((أحسنكم أخلاقاً))
115	((التاجرُ الصدوقُ الأمينُ مع النَّبيينِ والصديقينِ والشهداء))
116	((التاجرُ الصدوقُ الأمينُ مع النَّبيينِ والصديقينِ والشهداء))
116	((وعن عمره فيما أفناه))
116	((من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله))
117	((قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجلٌ أعطى بي ثم غدر، ورجلٌ باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجلٌ استأجرَ أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره))
117	((لا يبيع بعضكم على بيع بعض))

118	((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِذَا عَمَلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يَتَّقَنَهُ))
119	((لعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ الرِّبَا، وَمُوكَلَّهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ))
120	((مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي))
120	((مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِيهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أُرَاكٍ))
121	((رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا، سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى))
124	((وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَنْعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يَمْطُرُوا))

فهرس الأعلام

صفحة	العلم
35	القرافي
39	الكاساني
80	ابن تيمية
80	الزركشي
80	الشنقبي
80	الزحيلي
81	الغزالي
87	أبو البقاء
88	ابن عرفة
88	لمحمد تركي كتوع
89	ابن القيم
131	علي الخفيف
132	ابن عاشور
132	السنهوري
44	الزيلعي
73	الزركشي
73	الشنقبي

